



محمد بن الأزرق الأنجري

# رسالة بقى و الغناء

في التشريعية الإسلامية



**الموسيقى والغناء**  
**في الشريعة الإسلامية**



محمد ابن الأزرق الأنجري

# الموسيقى والغناء

في الشريعة الإسلامية



للنشر والتوزيع

---

2018

الكتاب: الموسيقى والفناء

في الشريعة الإسلامية

تأليف: محمد بن الأزرق الأنجرى

المدير المسؤول: رضا عواف

روزية للنشر والتوزيع

القاهرة: 0122/3529628

٨ شن البطل أحد عبد العزيز - عابدين

تقاطع ش شريف مع رشدي

Email: Roueyapublishing@gmail.com

+ فاكس: 25754123 : (202)

+ هاتف: 23953150 : (202)

الإخراج الداخلي: حسين جبيل

جمع وتنبذ: القسم الفني بالدار

خطوط الغلاف: إبراهيم بدر

الطبعة الأولى: 2018

رقم الإيداع: 2017/25626

الت رقم الدولي: 978-977-499-274-2

---

---

## مقدمة

---

الحمد لله رب العلمين، والصلوة والسلام على مولانا النبي الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى أحبابه إلى يوم الدين..

أما بعد..

فإن الغناء والموسيقى من القضايا التي عُني بها أهل العلم قديماً وحديثاً .. وتبينت فيها أنظار الفقهاء بين مُبيح ومحرم وكاره، وألفت حولها المصنفات بين كتب مطولة، ورسائل مختصرة.

فاللّف في ذلك، الإمام ابن قتيبة الدينوري، وأبو منصور البغدادي، ومحمد بن طاهر المقدسي، وأبو حامد الغزالي، وأبو جعفر الأدفوي، وابن دقيق العيد... رحمهم الله، وكلهم من المبيحين.

وصنف في ذلك من القائلين بالتحريم أو الكراهة: أبو الطيب الطبرى، وأبو بكر الطرطوشى، وابن الجوزى، وأبو العباس القرطبى، وشمس الدين ابن القيم... رحمهم الله.

وظهرت في القرن الأخير مؤلفات كثيرة في الموضوع، فكتب في ذلك العلامة يوسف القرضاوى حفظه الله من المبيحين، والعلامة ناصر الدين الألبانى رحمه الله من المحرمين.

ورغم كثرة المصنفات في الموضوع، فإنها تقع قارئها في الحيرة والاضطراب، وتترك أسئلة من غير جواب، وقد لاحظت عليها هذه الملاحظات:

- أولاً: يستند كل فريق، من المبيحين والمانعين، إلى أدلة ضعيفة أو بعيدة عن موضوع الغناء، فترى الأولين يستدلّون بنصوص قرآنية وحديثية لا علاقة لها بالقضية، وتلحظ الطرف الآخر يحتاج بآيات وأحاديث لا مناسبة بينها وبين المسألة. والظاهر أن التطويل والخشوع يدفع الفريقين إلى ذلك، أو هو العجز عن إقامة الأدلة، أو شيء آخر.
- ثانياً: ورأيت أكثر المبيحين يتجدون على الجواز المطلق، بأحاديث مقيدة بالعرس ونحوه، وبالمقابل يستند المانعون إلى نصوص خاصة بالغناء الفاحش، فيعممون الحكم. فالأولون لا يقنعون بالظلمآن، والآخرون يوهمون العجلان.
- ثالثاً: يجتهد كل من الفريقين في عرض أدلة مذهبـه، ويعتمد الإعراض عن مناقشة حجج مخالفـه، وذلك قصور وإن كان له ما يُبررـه، وفيه إيهام بعدم وجود مستند لدى المخالفـ.

• رابعاً: إذا تعرض أحد الفريقين لحجج المعارضين، فإنه يقتصر على ذكر ما هو ضعيف، أو على ما يسهل رده بالتقيد والتخصيص ونحوهما، وذلك تدليس وتحريف!

• خامساً: لقد فات المبيحين ذكر جملة من الأحاديث والأثار الصحيحة، بل إنهم أغفلوا ما هو أقطع في الحجة وأسطع، مما يدل على وجود التقليد والاعتماد على أعمال المتقدم، وستتحققك يا ذن الله بأدلة لم أر كثيراً منها في أي من مؤلفات المبيحين التي وقفت عليها.

• سادساً: لقد نسبت بعض الأقوال المتشددة لكثير من الأنمة غلطًا أو عمداً، فرأيت أغلب المحرمين يرددونها من غير تحيص ولا ثبت في صحتها، فهذمهم تأكيد مذهبهم وترسيخه في النفوس منها كان السبيل!

فبسبب هذه الملاحظات وغيرها كثير، ولما جئت عليه من بعض التقليد والتسليم من غير تحيص، وبسبب تأثير كتاب العلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله: "تحرير آلات الطرب" علي، حيث شُكّني في قناعات كانت راسخة في عقلي، توكلت على ربِّي الفتاح، واجهدت في مسألة الغناء، قاصداً التحقيق العميق، طالباً الوصول إلى أولى المذهبين بالصواب.

فأنا مدين للشيخ رحمه الله بهذا الجهد الذي تراه هنا، فقد كان كتابه محرضًا وموقعًا.

وقد حاولت جاهداً أن أتجاوز النقائص، والعيوب التي وقع فيها من سبقني إلى التأليف في الموضوع، ولست أدعى امتلاك الحق المطلقاً، ولا البراءة من

العيوب والزلل، فما كان في مسطوري من خير وصواب فهو من الله الوهاب، وما  
كان فيه من شين وغث فمني ومن الوسواس الخناس، ورحم الله عبداً أهدي إلى  
عيobi.

**وكتب أبو عبد الله محمد ابن الأزرق الأنجري**

صبيحة ثالث ذي القعدة عام ١٤٢٢ هـ

## **الفصل الأول**

---

---

**الأدلة على جواز الغناء  
المقترن بالآلات الموسيقية**

المبحث

الأول

---

---

---

1

الغناء في الأفراح والمناسبات

لقد فطر الله الإنسان على التعبير عن فرجه وسروره، وأباح له ذلك ما لم يلجم  
إلى الوسائل المخلة بالدين والخلق.

وغرز الحق سبحانه في فطرة البشر الترويج عن نفوسهم، ولم يأمرهم أن  
يظلوا في جد وعبادة مستمررين.

ويعتبر الغناء من أقدم وسائل بني آدم للتعبير عن أفرادهم، والتخفيف من  
أتعابهم.

ولما جاء دين الحق، وكان من فطرة الإنسان ما تقدم، فإنه لم يصادمها، بل  
أكدها وأقرها، لذلك نراه يبيح لل المسلمين أن يطربوا ويعتنوا في مناسبات الأفراح،  
بل إنه يعتبر ذلك في العرس والعيد من المستحبات والقربات!

وعندما نتحدث عن الغناء هنا، فنحن نقصد الغناء بعيد عن التغنى  
بالفحشاء، والتحريض على الفجور والموبقات.

فأغانى المجنون والفسق، محمرة عندنا وعند جميع أئمة الدين.

فمحل الخلاف هو الغناء الملتزم: كالأغاني الدينية، والوطنية، والسياسية،  
والعسكرية.

هذا النوع من الغناء هو محل مناقشة هذا الكتاب، وهو الذي يخالف فيه من يزعم التحرير.  
فما هي أدلة ذلك وحججه؟

## المطلب الأول: الغناء في العرس

إن إعلان الزواج وإشهاره بالغناء، سُنّة حُضُّر عليها رسول الله ﷺ، فمن خالفها كان عمروماً من ثوابها، فاعلاً للمكره تدينًا، وهذه أدلة الشريعة:

### الدليل الأول:

عن أبي بليج يحيى بن سليم قال: قلتُ لمحمد بن حاطب: إني تزوجت امرأتين، لم أضرب على بدف. قال: بئس ما صنعت! قال رسول الله ﷺ: فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف.

آخرجه أحمد 3/ 418 و 4/ 259، وابن أبي شيبة 3/ 495، والنمساني في الكبير 3/ 331، والمجتبى 6/ 127، والترمذى 3/ 398، والطبراني في الكبير 19/ 242، وابن قانع في معجم الصحابة 3/ 16، والحاكم 2/ 201.

وقد صححه الحاكم، وحسنه الترمذى، والألبانى فى "إرواء الغليل" رقم 2054 وصحىج الجامع الصغير رقم 4082.

وفي الحديث تشديد في عدم الإعلان عن الزواج بالدف والغناء، وإنكار محمد بن حاطب يزيد ذلك تأكيداً، ويعضده هذا الحديث الضعيف بمفرده، المحسن بغيره:

عن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يُضرب بدف ويقال:

أتيناكم أتيناكم فحبونا نحييكم

رواه أحمد 4/ 77 والبيهقي 7/ 290 ، وفيه حسين بن عبد الله بن ضمرة، وهو ضعيف.

### الدليل الثانى:

عن الريبع بنت معاذ بن عفراه قالت: جاء النبي ﷺ، فدخل حين بني علي، فجلس على فراشى ك مجلسك منى، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر، إذ قالت إحداهن:

---

الفصل الأول: الأدلة على جواز الغناء المقترن بالألات الموسيقية

وفينا نبي يعلم ما في غد

فقال: دعي هذه، وقولي بالذى كنت تقولين.

الحادي في صحيح البخاري 4/ 1469 و 5/ 1679، وسنن أبي داود رقم 4922، وسنن الترمذى رقم 1090، وسنن ابن ماجه رقم 1897، وصحيح ابن حبان رقم 5878، ومستند أحد 359.

ومن فوائد هذه:

- 1 - سنية الغناء وضرب الدف في الأعراس.
- 2 - جواز سماع الرجال للفتيات المغنيات إذا أمنت الفتنة.

**الدليل الثالث:**

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، مر بنساء من الأنصار، في عرس لهن، وهن يغنين:

تبجيح في المريد	وأهدى لها أكبشا
ويعلم ما في غد	وزوجك في النادي

فقال النبي ﷺ: لا يعلم ما في غد إلا الله عز وجل.

آخرجه الطبراني في الأوسط 360 والصغرى 214، والحاكم برقم 201، وابن نقطة في تكميلة الإكمال 3/ 612.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري 9/ 254.

ولهذا الحديث شاهد عن السائب بن يزيد قال:

لقي رسول الله ﷺ جوار يغنين يقلن: فحيونا نحييكم.  
فوقف رسول الله ﷺ لهن، ثم دعاهن فقال: لا تقلن هكذا، ولكن قولوا:  
حيانا وإياكم.

فقال رجل: يا رسول الله، أترخص للنساء في هذا! فقال: نعم، إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا النكاح.

رواية الطبراني في المعجم الكبير 22/201.

وسلم الألباني صحته في الصحححة 1463، وصحيح الجامع الصغير 1021.

وفي الحديث بطرقه من الفوائد غير ما تقدم:

\* الرد على القائلين بأن جواز الغناء في الأعراس خاص بالفتيات الصغيرات غير البالغات، فإن هذا الحديث صريح في أن المعنيات كن نساء، وهو لفظ لا يطلق على غير البالغات.

\* وفيه جواز غناء النساء في مكان يراهن فيه الرجال ويسعونهن، فإن النبي ﷺ كان ماراً فسمع غناءهن، ومخاطبته لهن دليل على أصواتهن كانت مسموعة، وأشخاصهن كانت ظاهرة.

ويؤيد ذلك الرواية الآتية:

عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: كان النساء، إذا تزوجت المرأة أو الرجل، خرج جواري من جواري الأنصار يغنين ويلعبن، قالت: فمروا في مجلس فيه رسول الله ﷺ، وهن يغنين وهن يقلن:

أهدي لها زوجها كبش يحبون في المربد

وزوجها في النادي يعلم ما في غد

وإن النبي ﷺ قام إليهن فقال: سبحان الله، لا يعلم ما في غد إلا الله، لا تقولوا هكذا وقولوا:

أتيناكم أتيناكم فحياناً وحياكما

رواية البيهقي في السنن الكبرى 7/289 وقال: هذا مرسل جيد.

قلت: عمرة بنت عبد الرحمن المدنية الفقيهة الحجة، تربية عائشة أم المؤمنين وتلميذتها، فلا شك أنها أخذت الحديث عنها، فلا يضر إرساله.

الفصل الأول: الأدلة على جواز الغناء المقترن بالألات الموسيقية

وقد رواه الحاكم 201، والبيهقي 289 من طريق عمرة عن عائشة، فارتفع الإرسال  
بحمد الله.

#### الدليل الرابع:

عن أم نبيط رضي الله عنها قالت: أهدينا جارية لنا من بنى النجار إلى زوجها،  
فكنت مع نسوة من بنى النجار، ومعي دف أضرب به وأنا أقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

ولولا الذهب الأخر ما حلت بواديكم

فوقف علينا رسول الله ﷺ فقال: ما هذا يا أم نبيط؟ فقلت: بأبي أنت وأمي  
يا نبي الله! جارية منا من بنى النجار، نهديها إلى زوجها. قالت: فتقولين ماذا؟  
قالت: فأعدت عليه قولي. فقال رسول الله ﷺ: قولي:

لولا الخنطة السمراء ما سمنت عذاريكم

هذا الحديث حسن الإسناد، أخرجه ابن مثده، وأبو نعيم، وابن الأثير في "أسد  
الغاية" 390، والحافظ ابن حجر في الإصابة 315، ومن طريقه الشيخ الكتاني في التراتيب  
الإدارية 138.

ويمكن أن تكون قصة حديث أم نبيط، قصة الدليل الثالث نفسها، فهناك  
تشابه كبير بينهما.

وقد أفاد هذا الحديث، أن لفظ الجارية يُطلق على البالغ كما يُطلق على غيرها،  
فهذه العروس سمتها أم نبيط جارية.

#### الدليل الخامس:

عن عائشة قالت: كان في حجري جارية من الأنصار فزوجتها، فدخل على  
رسول الله ﷺ يوم عرسها، فلم يسمع غناء ولا لعباً فقال: يا عائشة، هل غبستم  
عليها؟ أو: لا تغنوون عليها! ثم قال: إن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء.

أخرجه البخاري 5/1960، وابن حبان 13/185، والحاكم 2749، وللفظ ابن حبان.

---

المبحث: أقول: الغناء في الأفراح والمناسبات

في رواية: عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ما فعلت فلانة؟ ليتيمة كانت عندها، فقلت: أهديناها إلى زوجها. قال: فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغنى. قالت: تقول ماذ؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم  
لولا الذهب الآخر ما حلت بواديكم  
ولولا الحبة السمراء ما سمنت عذاريكم

رواه أحمد 4/ 67 والطبراني في الكبير 24/ 258 والأوسط 3/ 315، وابن دقيق العيد في "افتراض السوانح" كما في "إتحاف السادة المتقيين" للزبيدي 6/ 627.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن ماجه 1900، وآخر عن جابر عند أحمد 3/ 391 و4/ 78 والبزار 1432.

وفي الإصابة للحافظ 7/ 478: أربن المدينة المغنية، رويانا في الجزء الثالث من أمالى المحاملى، رواية الأصحابيان، من طريق ابن جريج أخبرني أبو الأصبغ أن جيلة المغنية أخبرته، أنها سألت جابر بن عبد الله عن الغناء فقال: نكح بعض الأنصار بعض أهل عائشة، فأهداها إلى قباء، فقال لها النبي ﷺ: أهديت عروسك؟ قالت: نعم. قال: فأرسلت معها بغناء، فإن الأنصار يحبونه! قالت: لا. قال: فأدركيها بأربن، امرأة كانت تغنى بالمدينة.

ويبدو أن اسم هذه الصحابية المغنية مختلف في، فبعدما ذكرها الحافظ في من اسمها أربن، أعادها في المسنیات بزینب 7/ 682، وقال:

رزینب منسوبة، جاء أنها كانت تغنى بالمدينة، فأخرج ابن طاهر في كتاب "الصفوة" من طريق المحاملى حدثنا الزبير بن خالد حدثنا صفوان بن هبيرة عن ابن جريج أخبرني أبو الأصبغ أن جيلة أخبرته، أنها سألت جابر بن عبد الله عن الغناء فقال: نكح بعض الأنصار بعض أهل عائشة، فأهداها إلى قباء، فقال لها رسول الله ﷺ: أهديت عروسك؟ قالت: نعم. قال: فأرسلت معها بغناء، فإن الأنصار يحبونه؟ قالت: لا. قال: فأدركيها بزینب. امرأة كانت تغنى بالمدينة.

قلت: في الرواية الأولى، نرى أن النبي ﷺ، يحيى لعائشة ومن معها من النساء البالغات أن يغنين قبل أن يخرجن بالعروض، وفي الثانية نجده يستنكر عدم إهدائهما إلى زوجها مصحوبة بالغناء، فدل على جواز خروج النساء مع العروض وهن يغنين.

وفي رواية الحماطي، نسمع رسول الله يأمر امرأة، تتقن الغناء وتحترفه، بالإسراع للغناء في بيت العريس.

فأثبتت ذلك أموراً منها:

- وجود صحابيات يتعاطين الغناء في زمن رسول الله ﷺ، وفي ذلك رد على من زعم أن الغناء لا يحترفه أهل الاستقامة.
- كراهة البناء من غير إشهار بالغناء.

#### الدليل السادس:

عن زوج ابنة أبي هب قال: دخل علينا رسول الله ﷺ، حين تزوجت ابنة أبي هب فقال: هل من هو.

هذا حديث حسن، رواه أحمد / 4/ 67 و 5/ 379، وابن أبي شيبة في المسند / 2/ 159، وابن أبي عاصم في الأحاديث / 2/ 472 و 5/ 148، والطبراني في المعجم الكبير / 24/ 258، والخطيب في تاريخ بغداد / 3، وابن طاھر المقدسي في الغناء وصححه. وصححه كذلك الأرنؤوط لغيره.

و فيه من الفوائد غير ما تقدم:

إطلاق وصف اللهو على الغناء، فظهر منه غلط من حرام الغناء بناء على أنه هو، فإن الشارع ندب إليه في الأفراح وإن أطلق عليه ذلك.

#### الدليل السابع:

عن عبد الله بن هبار عن أبيه قال: زوج هب ابنته، فضرب في عرسها بالكير [الطبل الكبير] والغرbial [هو الدف].

فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: ما هذا؟ قالوا: زف هبار ابنته، فضرب في عرسها بالكير والغرbial.

قال رسول الله ﷺ: أشيدوا النكاح، أشيدوا النكاح، هذا نكاح لا سفاح.

رواية الطبراني في الكبير 22/201، وابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة هبار بن الأسود، وعزاه الحافظ في الإصابة 4/571 لابن منده، وفي 6/527 لمستد الحسن بن سفيان ومؤلف الخطيب ومعجم الإساعيلي.

وقد حسن الشيخ الألباني في صحيحه 3/447-448 تحت رقم 1463.

وفي التصريح بجواز استعمال الطبلول.

#### الدليل الثامن:

عن جابر بن عبد الله قال: كان الجواري إذا نكحوا، كانوا يمرون بالكبر والمزامير، ويتركون النبي ﷺ قائماً على المنبر وينفضون، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَخْرَةً أُولَئِنَّفَضُوا إِلَيْهَا﴾.

آخر جه الطبراني في تفسير سورة الجمعة، وأبو عوانة في صحيحه، وعزاه إلى الحافظ في فتح الباري 3/76، وسكت عنه.

وقال الحافظ السيوطي في "الدر المثور" 6/221: أخرج ابن حجر وابن المنذر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخطب الناس يوم الجمعة، فإذا كان نكاح لعب أهله وعزفوا ومرروا باللهو على المسجد، وإذا نزل بالبطحاء جلب، وكانت البطحاء مجلساً لغناء المسجد الذي يلي بقىع الغرقد، وكانت الأعراب إذا جلبوا الخيل والإبل والغنم وبضائع الأعراب نزلوا البطحاء، فإذا سمع ذلك من يقعد للخطبة قاموا لللهو والتجارة وتركوه قائماً، فعاتب الله المؤمنين لنبيه ﷺ فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَخْرَةً أُولَئِنَّفَضُوا إِلَيْهَا وَرَجُوكَ قَائِمًا﴾.

والحديث صحيحه أبو عوانة، والعلامة مقبل بن هادي الوادعي في "ال الصحيح المستند من أسباب النزول" ص 248.

قلت: الكبر هو الطبل، والمزامير لفظ يطلق على جميع آلات الطرب، فدلل ذلك على أنها كانت مباحة زمن رسول الله ﷺ.

وأفاد الحديث أيضاً، جواز خروج النساء في الشوارع وهن يغنين، وإن سمعهن الرجال.

ولا يُقال إن المعاتبة تقتضي تحريم الغناء، فإن الله سبحانه وتعالى إنما عاتبهم على فعل ذلك وقت الخطبة، بدليل أنه عاتبهم على الاشتغال بالتجارة ساعتها.

### الدليل التاسع:

عن عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على أبي مسعود وأبي وثابت بن يزيد، وجوار يضربن بدق هن ويغتنين، فقلت: تقرون بهذا وأنتم أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! قالوا: إنه رخص لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت في غير نوح. وَلَا يَنْهَا هذا حديث صحيح.

أخرجه النسائي في المजتبى 6/135، وابن أبي شيبة 3/495-321، وابن قاتم في معجم الصحابة 1/130، واللفظ له، والطبراني في الكبير 17/248، والطيالسي في المستند 1/169، والبيهقي في السنن 7/289، والخطيب البغدادي في "موضع الأوهام" 1/523، والحاكم 1/183 و2/201، وابن حزم في رسالة الغناء 437.

وقد صححه الحاكم والدارقطني، قال الزبيدي في الإنفاق 7/628 إنه من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيوخين إخراجها إياه في كتابيهما.

وفي التصريح بأن هؤلاء الصحابة كانوا حاضرين في مجلس تغنى فيه الجواري وتضرب بالدف.

### الدليل العاشر:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لقد ضرب بالدف وغني على رأس عبد الرحمن بن عوف ليلة الملاك.

رواه سعيد بن منصور 202 وابن أبي شيبة 3/495، وهو ضعيف سندًا، حسن متنه بشواهد.

### الدليل الحادي عشر:

قال أبو الفرج الأصفهاني في "الأغاني" 4/290:

أخبرني الحسين بن يحيى عن حماد عن أبيه عن المدائني عن عوانة بن الحكم قال: لما أراد عبد الله بن جعفر إهداه بنته إلى الحجاج، كان ابن أبي عتيق عنده فجاءه الدلال متعرضاً فاستأذن، فقال له ابن جعفر: لقد جتنا يا دلال في وقت

حاجتنا إليك ! قال: ذلك قصدت . فقال له ابن أبي عتيق: غنتا . فقال ابن جعفر:  
ليس وقت ذلك ، نحن في شغل عن هذا .

قال ابن أبي عتيق: ورب الكعبة ليغنين . فقال له ابن جعفر: هات!  
فغنى ونقر بالدف ، والهوادج والرواحل قد هُيئت ، وصیرت بنت ابن جعفر  
فيها مع جواريها والمشيعين لها :

يا صاح لو كنت عالما خبرا	بما يلاقي المحب لم تلمه
لا ذنب لي في مقرط حسن	أعجبني دله ومبسمه
شيمته البخل والبعاد لنا	يا حبذا هو وحبذا شيمه
مضمخ بالعتبر عارضه	طوبى لمن شمه ومن ثمه

فطرب ابن جعفر وابن أبي عتيق ، وقال له ابن جعفر: زدني وطرب .  
فأعاد اللحن ثلاثة ثم غنى :

بكر العواذل في الصباح يلمبني وألومنه  
ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت  
فقلت إنه ومضت بنت ابن جعفر

فاتبعها يعنيها بهذا الشعر :

إن الخليط أجد فاحتمنلا	وأراد غيظك بالذي فعلا
فوقفت أنظر بعض شأنهم	والنفس ما تأمل الأملا
وإذا البغال تشد صافنة وإذا	الخداة قد أزمعوا الرحلا
فهناك كاد الشوق يقتلني	لو أن شوقاً قبله قتلا

فدمعت عينا عبد الله بن جعفر ، وقال للدلال: حسبك ! فقد أوجعت قلبي ،  
وقال لهم: امضوا في حفظ الله على خير طائر وأيمن نقية .

قلت: هذا أثر حسن صحيح، رجاله<sup>(١)</sup> كلهم موثقون كما أثبتت في الأصل، وفيه دليل قاطع على أن تعاطي الرجال للغناء كان مشهوراً في زمن الصحابة، فالقول بأنه خاص بالنساء، يرده هذا الأثر وغيره كما سند ذكره بإذن الله.

#### الدليل الثاني عشر:

قال ابن كثير في مستند الفاروق (١ / ٣٩٦): قال أبو بلال الأشعري: حدثنا محمد بن أبيان عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمع عمر صوتاً في دار، فقال: ما هذه الضوضاء؟ فقالوا: عرس، فقال: فهلا حركوا من غزائهم، يعني الدفوف.

قلت: أنكر سيدنا عمر على أهل العرس عدم الغناء وضرب الدفوف، فدَلَّ ذلك على أنه سُنة مستحبة.

#### الدليل الثالث عشر:

عن خارجة بن زيد قال: دعينا إلى مأدبة في آل نبيط، فحضرتها وحسان بن ثابت قد حضرها، فجلستنا جميعاً على مائدة واحدة، وهو يومئذ قد ذهب بصره، ومعه ابنته عبد الرحمن، فكان إذا أتى طعام سأله ابنته: إطعام يد أم يدين؟ يعني باليد الشريد وباليدين الشوء لأنه ينهش نهشاً، فإذا قال طعام: يدين أمسك يده.

فلما فرغوا من الطعام، أتوا بجاريتين إحداهما رائفة والأخرى عَرَّة، فجلستا وأخذتا مزهريها، وضربتا ضرباً عجيباً، وغتنا بقول حسان:

انظر خليلي بباب جلق هل      تبصر دون البلقاء من أحد

فأسمع حساناً يقول: قد أراني بها سميغاً بصيراً، وعيناه تدمعن، فإذا سكتنا سكت عنه البكاء، وإذا غنتا بكى، فكنت أرى ابنته عبد الرحمن إذا سكتا يشير إليهما أن تغنية، فيبكي أبوه، فاقول: ما حاجته إلى إيكاء أبيه!

(١) الحسين بن محبى هو أبو عبد الله المرداسي الأعور القطان [ت ٣٣٤]، وحماد هو ابن إسحاق بن إبراهيم الموصلى، والمدائى هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله [ت ٢٢٤]. وأما أبو الفرج الأصبهانى، فمام ثقة، دافع عنه الحافظان الذهبي وابن حجر في الميزان ولسانه، وأثبتنا خلوه من الجرح، فلا يوش عليك بعض المتعطعين، وقد حفقت حاله، وتوصلت إلى ما تقدم، وأثبت ذلك في الأصل.

قلت: هذا حديث صحيح، ورد من عشرة طرق، بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف.

انظرها في: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص 422، وعيون الأخبار 1/ 441 له أيضاً، والكامل في اللغة والأدب 2/ 190 لمحمد بن يزيد المبرد، وأغاني الأصفهاني 17/ 167-168-169-171، والعقد الفريد لابن عبد ربيه 6، واللطائف لأبي موسى المديني ص 465، وتاريخ دمشق 12/ 415-416.

وقد درستها إسناداً بحمد الله، وأثبتت ذلك في الأصل، ولو لا التطويل على القراء نقلت ذلك كله.

ثم وجدت لها هذا الطريق الصحيح أيضاً:

جاء في الأخبار الموقيات للزبير بن بكار: حَدَّثَنِي عَمِي مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضْعَبٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "إِنَّ إِنْسَانًا عَمَلَ مَأْدُبَةً فِي رَمَانِ عُثْمَانَ، فَدَعَاهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَفِيهِمْ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَمَعَهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَجَعَلَ حَسَانٌ يَقُولُ لَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَتَيْتَ بِطَعَامٍ: أَطَعَامٌ يَدْأَمُ طَعَامٌ يَدَّيْنِ؟ قَالَ: فَإِذَا قَالَ لَهُ طَعَامٌ يَدَّيْنِ، لَمْ يَأْكُلْ، وَهُوَ الشَّوَاءُ. قَالَ هَشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ: وَكَانَ فِي الْمَأْدُبَةِ قَيْتَانٌ تُغَنِيَاهُمْ، وَجَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَانٍ يُشَيرُ إِلَيْهِمْ تُغَنِيَاهُمْ يُشَعِّرُ حَسَانٌ، فَغَتَّنَا بِقُولِهِ".

انظُرْ تَهَاراً بِيَابِ حِلَقَ هَلْ  
تُؤْنِسُ دُونَ الْبَلْقَاءِ مِنْ أَحَدِ؟

قَالَ: فَبَكَى حَسَانٌ وَجَعَلَ ابْنَهُ يُشَيرُ إِلَيْهِمْ تُغَنِيَانِ يُشَعِّرُهُ أَيْضًا فَبَكَى".

وبالنظر في جموع الطرق، تجد أن المأدبة كانت عرساً لبنت الصحابي الجليل زيد بن ثابت الانصاري، وكانت بالمدينة المنورة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وحضرها كثير من المهاجرين والأنصار وعامة أهل المدينة.

فثبت من ذلك ما يلي:

أولاً: وجود المغنيات في أيام السلف الصالح، فرائقه وعزمه الميلاء، كانتا تخترقان الغناء وتعاطيانيه في زمن الصحابة، ولم ينكر عليهما أحد منهم.

ثانياً: حضور الرجال مجالس الغناء، كان عادةً مقبولة في أيام الصحابة، فقد كانوا راضي الله عنهم بعيدين عن التشدد والتعسir.

ثالثاً: استعمال العود والضرب عليه، كان معروفاً منذ سلفنا الأول، فمن خص الجواز بالدف، يكن مخالفًا لإقرار الصحابة وفي مقدمتهم عثمان بن عفان راضي الله عنه.

## المطلب الثاني: الغناء في العيد

إن الغناء أيام العيد، عيد الفطر والأضحى، سنة مستحبة، الهدف منها إعلان فسحة الدين، وشكر الله على نعمه الظاهرة والباطنة. وقد وردت أدلة كثيرة، تؤكد ما تقدم، فهاكها:

### الدليل الأول:

عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها، وعندها جاريتان في أيام مني، تدفكان وتضربان، والنبي ﷺ متغش بشوربه، فانتهرا هما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد.

وفي رواية: أن أبا بكر دخل عليها، والنبي ﷺ عندها، يوم فطر أو أضحى، وعندها قيتان تغنيان بها تقاذفت الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر: مزمار الشيطان، مرتين. فقال النبي ﷺ: دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وإن عيدنا هذا اليوم!

الحديث في صحيح البخاري 1/ 335 و 3/ 1298-1430، وصحيف مسلم 2/ 609، وسنن أبي داود 4922، وسنن النسائي 1591 و 1595، وسنن ابن ماجه 1898، وغيرها.

ورغم وضوح هذا الحديث، فإن للمعارضين شبهة تستحق الجواب:

قالوا: نسلم بدلالة الحديث على سنية الغناء في العيد، لكنه مشروط بأن تفعله الإناث الصغيرات، فإن عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة السن، وصرّحت بأنها كانت تسمع الغناء من جاريتين، والجارية تطلق على غير البالغ.

ونجيب على هذا التعسف من وجوه:

الوجه الأول: التخصيص بالفتيات الصغيرات مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على جواز الغناء للرجال والنساء، صغارهم وكبارهم، وقد تقدم بعضها ويأتي المزيد.

فالحق هو أن الغناء جائز للصغيرات بهذا الحديث، على فرض كون الجارية هي غير البالغ، وجائز لغيرهن بدليل الأحاديث الأخرى.

الوجه الثاني: قوله إن الجارية في اللغة هي الأنثى غير البالغ كلام باطل، فإن العرب أطلقوا لفظ الجارية على المملوكة والخالة البالغة والصغيرة، وفي الحديث قرائين ترجح أن الجاريتين كانتا كبيرتين، هي:

أولاً: جاء في الحديث: "وعندها قيتان تغنيان"، والقينة هي المرأة المغنية المتقدمة، فكان ذلك إشارة قوية إلى كبرهما.

ثانياً: لم تكن أم المؤمنين صغيرة عند القصة، فقد بني بها المصطفى بعد البلوغ، ثم إنها صرحت بأن الواقعية كانت أيام مني، أي في حجتها مع رسول الله ﷺ في السنة العاشرة، وقد كان عمرها حينئذ ثمان عشرة سنة، نصّ على ذلك كثير من أهل الحديث، فالجاريتان كانتا بالغتين مثلها.

#### الدليل الثاني:

قالت عائشة رضي الله عنها: رأيت النبي ﷺ يسترنى، وأنا أنظر إلى الحبسة، وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: دعهم، أمتنا بني أرفدة، يعني من الأم.

في رواية: جاء حبس يزفون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ، فوضعت رأسه على منكبها، فجعلت أنظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم.

رواوه البخاري 1/ 335 و 3/ 1298 ومسلم 2/ 611.

وعن أنس بن مالك: كانت الحبسة يزفون بين يدي رسول الله ﷺ، ويقصون ويقولون: محمد عبد صالح. فقال رسول الله ﷺ: ما يقولون؟ قالوا: يقولون: محمد عبد صالح.

رواه أحمد 3/ 152 وابن حبان 13/ 179 والضياء في المختارة 5/ 60  
مصححاً.

قلت: في الحديث دليل على جواز غناء الرجال وسباع النساء منهم، وحججة على أن الإطراب والاضطراب أثناءه ليس من خوارم المروءة، فإن هؤلاء الحبشة كانوا يرقصون ويغنون، وما كانوا يقولونه في غنائهم: محمد عبد صالح.

### الدليل الثالث:

عن قيس بن سعد قال: ما كان شيء على عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأيته، إلا شيء واحد، فإن رسول الله ﷺ كان يُقلّس له يوم الفطر.  
آخر جه أحمد 3/ 422، وابن ماجه 1303، والطبراني في الكبير 18/ 352،  
والطحاوي في شرح الآثار 4/ 127، والبيهقي في السنن 10/ 218  
والشعب 5/ 247.

وقد صححه الحافظ البوصيري في "مصاحف الزجاجة" 1/ 154، وهو كما قال.

### وله شاهد صحيح أيضاً:

عن عياض الأشعري أنه شهد عيداً بالأأنبار فقال: ما لي لا أراكم تقلسون، كانوا في زمان رسول الله ﷺ يفعلونه.

في رواية: ما لي لا أراهم يقلسون كما كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ.

رواه ابن أبي شيبة في المستند 2/ 179، والبخاري في التاريخ الكبير 7/ 19،  
وابن ماجه 1/ 413، والخلال في المعروف ص 60، وابن أبي عاصم في الثاني 4/ 460، ويعقوب بن سفيان في المعرفة 3/ 409، وابن قاتع في الصحابة 2/ 278، والبيهقي 10/ 218، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات 2/ 114، والخطيب في تاريخه 1/ 206 والمتفق 3/ 1771، وأبو نعيم في معرفة الصحابة 4/ 2167، والبغوي في معجم الصحابة 2/ 503، وابن طاهر القيسراني في السباع ص 55، وابن عساكر 19/ 213 و 251/ 47.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات.

قلت: عياض الأشعري مختلف في صحبته، انظر الإصابة 4/756.

فإن كان صحابيًّا، فالحديث صحيح، وإن لم يكن كذلك، فهو حسن مرسل، وقد كان التقليس مشهورًا في زمن رسول الله ﷺ كمَا يدل عليه الحديث المتقدم، فعياض وإن لم يكن صحابيًّا، فإنه أدرك كثيرًا من الصحابة كأبي عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب، فلا شك أنه سمع تلك السنة منهم.

قال يوسف بن عدي راوي حديث عياض: التقليس أن ت Creed الجواري والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطلب وغير ذلك.

وقال الحافظ السيوطي في الجامع الصغير 350: كان يقلس له، أي يضرب بين يديه بالدف والغناء.

وقال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لكتاب ابن ماجه: التقليس هو الضرب بالدف والغناء. وقيل: المقلس هو الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم مصر. والتقليس استقبال الولاية عند قدوتهم بأصناف اللهو.

قلت: دل الحديثان على أن الغناء، بحضور رسول الله ﷺ، يوم العيد، كان سنة يداوم عليها، ثم إن بعض النساء تركوه، فأنكر ذلك قيس وعياض.

وفي ذلك دليل على أن كثيراً من السنن تم إهمالها في وقت مبكر، حتى صار من يحاول إحياءها يُتهم بالابتداع وخرم المروءة. فالله المستعان.

تنبيهان:

الأول: أورد الشيخ الألباني حديث قيس في "ضعيف سنن ابن ماجه" برقم 268، ولا عبرة بما فعل، فإنه لم يبين علة الحديث، قال العلامة بشار عواد معروف في تعليقاته على "مصباح البوصيري": ولا أعرف للحديث علة... وقد حكم الألباني بضعفه، ولم أقف على سبب ذلك لأدرسه.

**الأول:** أورد الشيخ الألباني حديث قيس في "ضعيف سنن ابن ماجه" برقم 268، ولا عبرة بيا فعل، فإنه لم يبين علة الحديث، قال العالمة بشار عواد معروف في تعلقياته على "مصابح البوصيري": ولا أعرف للحديث علة... وقد حكم الألباني بضعفه، ولم أقف على سبب ذلك لأدرسه.

**الثاني:** ضعَّفتْ حديث عياض كل من الألباني وبشار عواد، وعلته عندهما أن عياضاً ليس صحيحاً، وهو مخطئان، فإن حديث المختلف في صحبه يحسن، وأكثر من ذلك، فإن حديث قيس يشهد له.

ورحم الله الحافظ البوصيري، فإنه راعى الاختلاف في صحبة عياض، فاكتفى بقوله: "رجاله ثقات".

#### **الدليل الرابع:**

عن أم سلمة قالت: دخلت علينا جارية لحسان بن ثابت، يوم فطر ناشرة شعرها، معها دف تغنى، فزجرتها أم سلمة، فقال النبي ﷺ: دعيها يا أم سلمة، فإن لكل قوم عيداً وهذا يوم عيدنا.

هذا الحديث ضعيف إسناداً بسبب الوازع، لكن منه حسن بالشواهد المتقدمة، وقد رواه الطبراني في الكبير 23/264.

ويشهد له حديث سيأتي في بحث الغناء في مطلق الأيام، وفيه أن حساناً كانت له جارية مغنية.

### المطلب الثالث: الغناء في الختان

الختان مناسبة للفرح والسرور عند المسلمين، واحدى الولائم القديمة قدم العرب، فكان التغنى فيها أمراً مشهوراً، وقد حافظت الشريعة على ذلك وأقرته: الدليل الأول:

عن أم علقة مولاًة عائشة أن بنات أخي عائشة رضي الله عنها خفظن فألم ذلك، فقيل لها عائشة: يا أم المؤمنين، ألا ندعو لهن من يلهيهم؟ قالت: بلى، فأرسلت إلى فلان المغني فأتاهم، فمررت به عائشة رضي الله عنها في البيت، فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً، وكان ذا شعر كثير، فقالت عائشة رضي الله عنها: أَفْ شَيْطَانُ أَخْرِ جُوهَ أَخْرِ جُوهَ! فأخَرَ جُوهَ.

آخر جوه البخاري في الأدب المفرد 1247، والبيهقي في السنن 10/223. وقد صححه الحافظ ابن رجب الحنبلي في "نزهة الأسماع" ص 55، وحسنه الألباني في الصحيح رقم 722 وصحيح الأدب المفرد 945.

قلت: خفظن من الخفاضن، وهو الختان للإناث، وقد دل الحديث على ما يلي:

**أولاً:** الغناء في الختان كان سنة في زمن الصحابة، دلّ عليه قولهم لعائشة: "ألا ندعو لهن من يلهيهم"؟

**ثانياً:** تعاطي الرجال للغناء كان مقبولاً عند أهل القرن الأول، فإن الجل الذي أرسلت إليه عائشة، كان مغنىًّا بنص الخبر، وقد أورد البيهقي حديثه في: باب الرجل يغنى، فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له، ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً أو المرأة.

تنبيه:

قد يتمسك المعاند بقول عائشة "أَفْ شَيْطَانُ أَخْرِ جُوهَ"، فيقول: قوله دليل على أنها ترى تحريم احتراف الرجل للغناء، فيقال:

إن عائشة رضي الله عنها هي التي أرسلت إليه، فلا يجوز القول بأنها تحرم الغناء على الرجال.

أما ما قاله، فهو بسبب كثرة شعره، وهي في ذلك تستحضر حديثاً شبه فيه رسول الله ﷺ رجالاً بالشيطان لما أقبل عليه بشعر كثير غير مشوّط.

### الدليل الثاني:

عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا سمع صوتاً أو دفأً قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عرس أو ختان، صمت.

وفي رواية: كان إذا سمع دف أو كبر، فقالوا عرس أو ختان، سكت.

هذا أثر صحيح، وهو في سنن ابن منصور 203، وجامع معمر بن راشد 495، ومصنف ابن أبي شيبة 3/495، وسنن البيهقي 7/290، وتاريخ بغداد 415/5.

قلت: وقد ضعفه الألباني في "تحريم آلات الطرب" بالانقطاع بين ابن سيرين وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد خالف رحمه الله قاعدة يعرفها جيداً، بل واستند إليها في الكتاب نفسه كما سيأتي، وهي أن مرسلات ابن سيرين صحيحة، لأنَّه يروي عن الصحابة وثئات التابعين لا غير، قال ابن عبد البر في التمهيد 1/30:

وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة، فتدليسه ومرسله مقبول، فمراasil سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صاحح.

وهكذا، فالمحدثون يصححون أحاديث ابن سيرين التي يرسلها عن النبي ﷺ، فيما يرويه عن الصحابة أولى بالتصحيح.

ثم أكرمني ربِّي فوجده صحيحاً متصلة:

قال ابن حجر في المطالب العالية 8 / 370 : قال مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَنْ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا فَزَعَ، فَإِذَا قِيلَ لِخَتَانٍ أَوْ عُرْسٍ سَكَتَ.

وقد أثبت هذا الأثر جواز الضرب بالطبل في الختان، فإن الكبر هو الطبل.

### الدليل الثالث:

عن عكرمة عن ابن عباس أنه ختن بنيه، فدعى اللاعبيين، فأعطاهم أربعة دراهم أو قال: ثلاثة.

رواه ابن أبي شيبة 3 / 496، وابن أبي الدنيا في النفقه على العيال 2 / 788، والفاكهـي في تاريخ مكة 3 / 23، وابن قتيبة في "التأويل" ص 296، وهو أثر حسن.

وفي المتـخب من علل الخلال 1 / 107 / 44: قال مُهـنـا: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ عـنـ حـدـيـثـ شـرـيكـ، عـنـ جـاـيرـ، عـنـ عـكـرـمـةـ، عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ، أـنـهـ خـتـنـ بـنـيـهـ، فـدـعـاـ الـلـاعـبـيـنـ؟ فـقـالـ: حـدـيـثـيـ يـهـ إـسـحـاقـ الـأـزـرـقـ، عـنـ سـفـيـانـ، عـنـ جـاـيرـ، عـنـ عـكـرـمـةـ، عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ.

أخبرنا عبد الله بن أحمد: نا أبو طالب، قال: كنت يوماً عند بشر بن الحارث، وعنده إبراهيم بن هاشم، ومحمد بن أبي عمران، فتداءكروا عن ابن عباس، أنه ختن بنيه، فدعى اللاعبيين. فقال بشر: من روى هذا؟! فقال: سفيان. فقال بشر: سفيان روى هذا؟! فقال إبراهيم: إنما روى هذا شريك. فقال ابن أبي عمران: رواه إسحاق الأزرق عن سفيان، وقد رواه شريك. فتراجعوا فيه، فقال بعضهم: هنا رجالان أرسلا سلوكـاـ. قال بـشـرـ: مـنـ؟ قـالـواـ: أـحـمـدـ بـنـ حـبـلـ وـأـبـوـ الـأـخـوـصـ. فـسـكـتـ. بـعـثـواـ رـجـلـاـ أـوـ رـجـلـيـنـ، فـسـأـلـ أـحـمـدـ؟ فـقـالـ: رـوـاهـ شـريـكـ، وـرـوـاهـ إـسـحـاقـ الـأـزـرـقـ عـنـ سـفـيـانـ. وـقـالـ أـبـوـ الـأـخـوـصـ: هـوـ صـحـيـحـ، وـلـاـ أـدـرـيـ كـيـفـ هـوـ فـيـ الـكـيـاتـ؟ فـقـالـ لـهـ الـذـيـ سـأـلـهـ ماـ قـالـهـ أـحـدـ، فـقـالـ لـهـ أـبـوـ الـأـخـوـصـ: هـوـ كـمـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ. فـرـجـعـ الرـسـوـلـ إـلـيـهـمـ، وـهـمـ قـعـودـ، فـأـخـبـرـهـمـ بـمـاـ قـالـاـ. فـقـالـ بـشـرـ لـإـبـراـهـيمـ بـنـ هـاشـمـ: كـمـ أـقـولـ لـكـ، لـمـأـتـ أـصـحـابـ الـخـدـيـثـ.

قلت: فصح الحديث بحمد الله، واللاعبون هم المغبون، فقد رواه ابن أبي شيبة في باب: ما قالوا في اللهو، وفي ضرب الدف في العرس.

وأورده الفاكهي في: ذكر قول أهل مكة في السباع والغناء في الأعراس والختان وفي القراءة بالألحان، وفعلهم ذلك في الجاهلية والإسلام. ويفيد جوازأخذ الأجرة على الغناء.

ويتأيد حديث ابن عباس بهذه الأثر:

عن عيسى بن عبد الحميد قال: ختن عطاء ولده، فدعاني في وليمته في دار الأئنس، فلما فرغ الناس، جلس عطاء على منبر فقسم بقيمة الطعام، ودعا الغريض وأبن سريح، فجعلوا يغنينا، فقالوا العطاء: أيهما أحسن غناء؟ فقال: يغنينا حتى أسمع. فأعادا واستمع فقال: أحسنتها الرقيق الصوت، يعني ابن سريح.

رواه الفاكهي في أخبار مكة 3/ 24، وأبو الفرج في الأغاني 1/ 278، وأبن عبد ربه في العقد الفريد 6/ 10، من طرق يفيد مجموعها صحة الأثر.

وصرّحت بعض طرقه أن المغنيين كانوا يضرّبان بالدف والقضيب.

واعلم أن عطاء المذكور في الأثر، هو ابن أبي رباح التابعي الإمام الحجة، وهو من أصحاب ابن عباس.

ويريده هذا قوله:

عن موسى بن المغيرة الجمحبي قال: ختنني أبي، فدعاه عطاء بن أبي رباح، فدخل الوليمة وثم قوم يضرّبون بالعود ويغنوون، فلما رأوه أمسكوا، فقال عطاء: لا أجلس حتى تعودوا على ما كنتم عليه، فعادوا فجلس.

رواه الفاكهي في أخبار مكة 3/ 22 بإسناد جيد.

**الدليل الرابع:**

لقد ثبت جواز الغناء في مطلق الأيام بأدلة صحيحة ستأتي بإذن الله، وفي ذلك دليل كافٍ على إباحته في الختان وغيره، بل إن جوازه فيه أولى لأنه مناسبة وفرح.

## المطلب الرابع: الغناء عند قدوم الغائب

قدوم الضيف البعيد، ورجوع الغائب، من أسباب الفرح والمسرة، وعلى قدر القادر يكون التعبير عن الفرح، وهكذا، فقد يصل السرور إلى حد الغناء والعزف، تعبيراً عن شديد المحبة للضيف.

وقد كان استعمال الغناء للترحيب بالقادمين، من الأمور الشائعة بين شعوب العالم، ولما م يكن في ذلك مصادمة للشرع، فقد أقر الإسلام ذلك وأباحه للمسلمين، وهذه أدلة ذلك.

### الدليل الأول:

عن بريدة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازييه، فلما انصرف، جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول، إني كنت نذرت إن ردك الله صالحًا، أن أضرب بين يديك بالدف وأنغصي! فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا.

فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر، فألقت الدف تحت أستها، ثم قعدت عليه! فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر.. ألقت الدف!

مسند أحمد 356، وسنن الترمذى 5/620، وفضائل الصحابة لابن حنبل 1/333-392، وصحیح ابن حبان 10/231، وسنن البيهقي 10/77، والتحقيق في أحاديث الخلاف 2/383 لابن الجوزي.

صححه الترمذى، وابن حبان، وابن القطان الفاسى، والشوكاني في نيل الأوطار 8/271، وجوده الواidiashi في تحفة المحتاج 2/584، وأورده الألبانى في صحيحته 226 وقال: إسناده جيد، رجاله ثقات رجال مسلم.

وله شاهد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. قال: أوفي بذرك.

**سنن أبي داود 3/237، وسنن البيهقي 10/77، وحسنه الألباني في الصحيحية برقم 2261 مترجمًا عليه بقوله: وجوب الوفاء بالنذر المباح.**

قلت: الحديث دليل قاطع على جواز الغناء عند قدوم الغائب، وهذا ما فهمه جاهير الفقهاء والأئمة الأعلام، ومن رأيهم يصر حون بذلك:

**أولاً: الإمام ابن حبان:**

قال في الصحيح 10/231: ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء النذر إذا لم يكن بمحرم عليه. وأسند حديث بريدة.

**ثانياً: الإمام البيهقي:**

قال في السنن 10/77: إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالمًا، لا أنه يجب بالنذر.

**ثالثاً: الإمام ابن الجوزي:**

قال في التحقيق في أحاديث الخلاف 2/383: مسألة نذر المباح ينعقد ويكون مخيّرًا بين الوفاء والكفارة، وقال أكثرهم لا ينعقد، ثم روى حديث الباب.

قلت: فهو لاء الأئمة قد قرروا أن ضرب الدف لقدوم الغائب مباح.

**رابعاً: شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة المقدسي [ت 620]:**

قال في "المغني" 10/174:

وضرب مباح، وهو الدف، فإن النبي ﷺ قال: أعلنا النكاح واضربوا عليه بالدف. أخرجه مسلم. وذكر أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه مكرر في غير النكاح، لأنه يروى عن عمر أنه كان إذا سمع الدف بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيرها عمد بالدرة.

ولنا ما روي عن النبي ﷺ أن امرأة جاءته فقالت: إني نذرت إن رجعت من سفرك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف، فقال النبي ﷺ: أو في بندرك. رواه أبو داود، ولو كان مكروراً لم يأمرها به وإن كان متذوراً.

وقد تبعه في ذلك، ابن عمه العلامة شمس الدين المقطبي في "الشرح الكبير" المطبوع مع المغني 40 / 12.

#### **خامساً: الحافظ المجتهد ابن تيمية الجد:**

قال في "المتنقى": باب ضرب النساء بالدف لقدم الغائب وما في معناه.

ثم أورد حديث بريدة. انظر نيل الأوطار 8 / 271.

سادساً: الإمام المجتهد شمس الدين الرملي الشافعي [ت 1004]:

قال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 8 / 297، معلقاً على قول صاحب "المنهج": [وكذا غيرهما]، من كل سرور [في الأصح] خبر. وساق حديث بريدة.

سابعاً: الإمام الشوكاني [ت 1255]:

قال في شرحه لباب المتنقى المتقدم 8 / 271: استدل المصنف بحديث الباب، على جواز ما دل عليه الحديث عند القديم من الغيبة، والقائلون بالتحرير يخوضون مثل ذلك من عموم الأدلة الدالة على المنع، وأما المجوزون فيستدلون به على مطلق الجواز لما سلف، وقد دلت الأدلة على أنه لا نذر في معصية الله، فالإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم لهذه المرأة بالضرب، يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموضع.

ثامناً: العلامة محمد الشربيني الشافعي:

قال في مغني المحتاج 10 / 174: [ويجوز دف]، بضم الدال أشهر من فتحها، سُمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه، [لعرس] لما في الترمذى وسنن ابن ماجه عن

عاشرة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: أعلنا هذا النكاح وجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف، [و] يجوز [ل] ختان، لما رواه ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا دف بعث، فإن كان في النكاح أو الختان سكت، وإن كان في غيرهما عمد بالدرة، [وكذا غيرهما]، أي العرس والختان، مما هو سبب لإظهار السرور، كولادة وعيد وقدوم غائب وشفاء مريض [في الأصح] لما روى الترمذى وابن حبان، أن النبي ﷺ، لما رجع المدينة من بعض مغازييه، جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله. وذكر الحديث ثم أضاف: ولأنه قد يُراد به إظهار السرور. قال البعوبي في شرح السنة: يستحب في العرس والوليمة وقت العقد والزفاف. والثانى المنع لأثر عمر رضي الله تعالى عنه المتقدم، واستثنى البليقيني من محل الخلاف ضرب الدف في أمر مهم، من قدوم عالم أو سلطان أو نحو ذلك.

قلت: وهناك أئمة آخرون ذهبوا إلى ما قررناه، وسنذكر بعضهم لاحقاً، وفيه ما نقلناه عن الشريبي والرملي أن جواز الغناء عند قدوم الغائب، هو القول الأصح في مذهب السادة الشافعية.

#### مناقشة شبّهات المانعين حول حديث بريدة:

##### الشبّهة الأولى:

· زعم الشيخ الألباني رحمه الله في "تحريم آلات الطرب" ١٢٤، أن الغناء عند قدوم الغائب معصية، وإنما جاز في حق رسول الله ﷺ خاصة!

· وادعى أن القصة [واقعة عين لا عموم لها، وقياس الفرح بقدوم غائب مهما كان شأنه على النبي ﷺ] قياس مع الفارق كما هو ظاهر!

وهذا باطل من وجوه:

أولاً: جميع الأحكام الجائزة في حق رسول الله ﷺ، مباحة لأمته، إلا إذا ورد دليل صريح يخصه ويستثنى من عموم الأمة، وهذا ما لم يتوفّر في هذه المسألة.

وقد ذكرت لك بعض الأئمة الذين فهموا من الحديث العموم، وهم من هم في العلم والفقه!

ثانيًا: إن رسول الله ﷺ قد علق الإذن للأمة على النذر، لا على قدومه هو، وما لزم الوفاء بنذرها، كان جائزًا أو مستحبًا في أصله.

ثالثًا: هناك أدلة تثبت أن الجواز ليس من خصائص المصطفى، وستأتي بإذن الله، فلست أدرى أوقف عليها الشيخ أم لا.

رابعًا: مقوله "واقعة عين لا عموم لها"، لا يصار إليها إلا إذا عارضت السنة الفعلية سنة قولية، ولم يتمكن الفقيه من الجمع بينهما، وليس بين هذا الحديث وغيره أي تعارض يذكر، بل إنه سنة قولية وفعالية في آن واحد، فاستماعه وإذنه فعل، قوله: "إن كنت نذرت فافعلي" قول.

فسبحان من لا تأخذه سنة ولا نوم!

هذا، وقد رد أهل الأصول المحققون المقوله المتقدمة، لأنها أدت ببعض الفقهاء إلى إهدار كثير من النصوص الصحيحة، وبالغ العلامة الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في الطعن على المتمسكون بها، فقال:

قولهم: "واقعة عين لا عموم لها"، أو "واقعة حال لا تعم"، كلام فارغ، يقصدون به رد الحق ونصرة الهوى بالباطل، فهو من الكلمات التي اخترعها لهم إبليس لعنه الله ليتلاغبوا بحديث رسول الله ﷺ.

انظر "در الغمام الرقيق برسائل الشيخ أحمد بن الصديق" ص 17.

سادسًا: ونضيف: الفرح برسول الله ﷺ والغناء لقدومه عبادة مستحبة، وفعل ذلك لغيره أمر مُباح.

وقد ناقض الشيخ الألباني نفسه فعنون للحديث في الصحيحه بقوله: وجوب الوفاء بالنذر المباح. ثم ذكر قصة المرأة!

فلياذا نقض ذلك هنا؟ فزعم أن الإباحة خاصة بالنبي ﷺ.

### الشبهة الثانية:

وقد يتمسك بعضهم بقول المصطفى ﷺ للمرأة: "إن كنت نذرت فاضرري وإلا فلا"، فيقول: إنما أذن الرسول ﷺ للمرأة لأنها نذرت، فيكون الجواز مشروطاً بالنذر.

فنقول: الذي ينطق بمثل هذا الكلام يفضح نفسه ويكشف جهله، فإن المحرم والمكروره يقيان على وصفيهما وإن نذرتها المسلم، وما يجب الوفاء بنذرها، يكون في أصله مباحاً أو مستحبًا، وهذا أمر معلوم عند طلبة العلم قبل مشايخه.

### الشبهة الثالثة:

لقد أشار رسول الله ﷺ بقوله: "إن كنت نذرت فاضرري وإلا فلا"، إلى كراهة الغناء وضرب الدف، هكذا قال بعض المترسرين!

ونقول لهم: كيف يكون ذلك مكرورها، ثم يأذن فيه ﷺ، ويسمعه هو وأصحابه؟

وكيف يكون كذلك، وقد علمت أن المكروره لا يلزم الوفاء بنذرها؟

فإن قالوا: ولماذا أظهر المصطفى إعراضه عن ذلك؟

قلنا: هناك أسباب كثيرة، قد تكون كلها أو بعضها، وراء إعراضه ﷺ، منها:

أولاً: ثبت بالسنة الصحيحة، أن رسول الله ﷺ، كان إذا عاد من سفر، لا يفعل شيئاً، ولا يذهب إلى أهله، ولا يجالس أصحابه، إلا إذا دخل المسجد وصل ركعتين.

وهذه المرأة كانت في انتظاره، فلما وصل أخبرته بما قررت، فرأى أنها ستغير ما ألفه واعتاده، وستجعله يفتح أعماله بالله، ففضل أن لا يتم ذلك إذا لم تكن نذرت، فلما تحقق من أنها قد فعلت، أذن لها تطبيعاً لخاطرها، وتأنيفاً لقلبها.

ثانيًا: إن رسول الله ﷺ كان قد رجع من الغزو، ولا شك أنه كان متعبًا هو وأصحابه، وربما كانوا جائعين، والجلوس للمرأة سيزيد من حدة الجوع والتعب إذا علمنا أنها ستوفهم في حر الشمس، إذا لا وجود لما يستظلون به.

ثالثًا: دلت بعض الطرق على أن هذه القصة وقعت عندما رجع الرسول ﷺ من غزوة تبوك، ومعلوم أن المنافقين وجماعة من الصحابة، تختلفوا من غير عذر، وعند تأمل أخبار الغزو، تدرك أن رسول الله رجع منها مغضبًا على المخالفين، فاقصدًا سوأهم عن سبب التخلف.

إذن، كان رسول الله ﷺ مهمومًا بمشكلة خطيرة، فلم يكن له من الاستعداد ما يخوله التفرغ للهؤلئة لمن تذر المرأة.

#### الشبيهة الرابعة :

عندما دخل عمر، والدخول معناه الوصول، فقد كان في الغزو، وقعدت المرأة هيبة له، قال النبي ﷺ: "إن الشيطان ليخاف منك يا عمر"!  
فهل يفهم من هذا أن الشيطان كان متلبسًا بالمرأة أثناء الغناء؟ أو أنه من فعله؟

وبالتالي ما نسب إلى الشيطان فهو منزع!

قال بعض العجل كلاما مثل هذا!

وهو خطأ قبيح، فإن الشيطان أولى بالخوف من رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه!

وإذا كانت نسبة الشيء إلى الشيطان تستلزم النهي عنه، فإننا سنحكم بالعارض بين قول المقصوم وفعله!

في المناسبة بين ما فعلته المرأة، وقول رسول الله ﷺ، إذن؟

أقول وبالله التوفيق:

لا شك أن قعود المرأة عند إقبال عمر رضي الله عنه، سيرثك في نفسه أثراً سيئاً، فكأنها تعبّر عن نفورها منه، وكأنها تفضح غلظته وقسوته التي رأينا طرقاً منها لما هم بضرب الحبشه وهم يامبون في المسجد.

والزعم بأنها فعلت ذلك حياءً مردود على صاحبه، فإن رسول الله ﷺ أولى بالحياء احرى.

وعليه، فإن رسول الله ﷺ أدرك أثر ما فعلته المرأة على أحد أصحابه المقربين، أو أنه لاحظ تأثيرها بما صنعت، فأراد أن يطيب خاطره، ويتنزع من قلبه الحزن، فقال له ما قال، وكأنه يقول له: لا تحزن مما فعلت المرأة، فإن كل شيء يهابك، بما في ذلك الشيطان!

أو أنه ﷺ أراد أن يثبت للحاضرين رباطة جأش عمر رضي الله عنه، وأن الشيطان لن يosoس له بسبب ما صدر من المرأة، فقال له ذلك.

وإليك قصة تزيدك اطمئناناً بما ذكرنا بفضل الله وفتحه:

روى الإمام البخاري 3/ 1199 ومسلم 4/ 1863 عن سعد بن أبي وقاص قال: استأذن عمر على رسول الله ﷺ، وعند نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر، قمن يتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يضحك! فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله! قال: عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتكم ابتدرن الحجاب! قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن، ثم قال: أي عدوات أنفسهن، أهبني ولا تهبن رسول الله ﷺ! قلن: نعم، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ! قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجأاً، إلا سلك فجأاً غيره!

قلت: أفظ وأغلظ في الحديث، ليست للمفاضلة، بل جاءتا بمعنى فظ وغليظ.

روى ابن حبان حديث بريدة بزيادة صحيحة، فقال في موارد الظلمآن 493: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا زيد بن أبي يوب حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح حديثي الحسين بن واقد حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: رجع رسول الله ﷺ من بعض مغازييه، فجاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب على رأسك بالدف. فقال رسول الله ﷺ: إن نذرت فافعل وإلا فلا. قالت: إني كنت نذرت. فقعد رسول الله ﷺ وضربت بالدف وقالت:

أشرق البدر علينا من ثنيات الوداع  
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وهو نفس السند الذي روی به هذا الحديث مختصرًا في صحيحه.

لكن الشيخ الألباني أبى إلا أن يمحكم عليها بالنكارة ويقول في "التحرير 123": هذه زيادة باطلة هنا، وضعيفة في قصة قدومه ﷺ إلى المدينة!

قلت: لم يبين الشيخ رحمة الله سبب الحكم عليها بالنكارة، وإن كان مستنده عدم ورودها في الطرق الأخرى، فالرد عليه من وجهين:

أولاً: رجال هذا السند ثقات، وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين، وعند الألباني أيضًا كما تجده في كثير من كتبه! وذلك لأن الرواة ينشطون حيناً فيحدثون بالمروري كاملاً، ويكتسلون تارة فيختصر ونه، أو تدعوهم بعض الملابسات للاقتصار على محل الشاهد من الدليل، وفي الصحيحين أمثلة لذلك بالعشرات.

ثانيًا: صرحت ألفاظ الطرق الأخرى التي صحيحها الألباني أن المرأة قالت: "أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى"، وأن النبي أذن لها في الأمرين: التغنى والضرب بالدف، ومعلوم أن التغنى يكون بالكلمات والأشعار، فقوتها "أتغنى" اختصار للأبيات المذكورة في رواية ابن حبان.

الدليل الثاني:

ثبت خروج الأنصار لاستقبال النبي ﷺ لما هاجر مكة، وكان النساء يضربن الدفوف ويعنن، وإليك الدليل:

\* عن أنس أن رسول الله ﷺ من بجوار من الأنصار، وهن يضربن بالدفوف ويقلن:

نحن جوار من بنى النجار يا حبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ: اللهم بارك فيهن. في رواية: الله يعلم إني لأحبكن.

وورد في طريق هكذا: مر النبي ﷺ على حي من بنى النجار، فإذا جواري يضربن بالدفوف ويقلن:

نحن قينات من بنى النجار فحبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ: الله يعلم أن قلبي يحبكم.

هذا الحديث رواه ابن ماجه 612 / 1899، وأبو يعلى في المسند 6 / 134، والطبراني في الصغير 1 / 65، وابن السندي في عمل اليوم 229، والخلال في الأمر بالمعروف ص 64، وأبو نعيم في الخلية 3 / 120، وابن عدي في الكامل 3 / 158، والخطيب في التاريخ 13 / 57، وعبد الغني الخنبل المقدسي في أحاديث الشعر ص 75.

وله طرق، وصحح الحافظ البوصيري إسناد ابن ماجه في المصباح 2 / 106، ووافقه العلامة بشار معروف.

وصححه الهيثمي في "مبلغ الأربع"، والألباني في الصحيحه برقم 3154 وصحح ابن ماجه، والأرنؤوط في التعليق على ابن ماجه.

وهو واضح في الرد على من زعم أن الغناء لقدم الضيف والغائب مشروط بالذدر.

فإن قلت: كيف عرفت أن خروج الجواري كان لاستقبال رسول الله ﷺ؟  
 قلنا: ثبت في السيرة، أن الأنصار كانوا يتنافسون في استضافته، وأن النبي ﷺ اختار التزول على عند أخواه بنى النجار.

ثم إن البيت صريح في الترحيب بنزول رسول الله عليهم، فهمن يعرفن بأنفسهن، ويرحبن به جازاً.

وهذا الذي فهمناه مأخوذه من أتمتنا الأعلام:

قال الحافظ في الفتح 7/261: في رواية عبد الله بن رجاء: فخرج الناس حين قدم المدينة، في الطرق وعلى البيوت، والغلمان والخدم: جاء محمد رسول الله، الله أكبر، جاء محمد رسول الله ﷺ. وأخرج الحاكم من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس: فخرجت جوار من بنى النجار يضربن بالدف وهن يقولن:

نحن جوار من بنى النجار يا حبذا محمد من جار

فأنت تراه رحمه الله، يورد الحديث في سياق وصول المصطفى إلى المدينة.

فإن أبيت ما سلف، فاعلم أن مضمون البيت صريح في الترحيب برسول الله ﷺ، فسواء وقع ذلك عند الهجرة أو بعدها، فإنه دليل قوي في الباب.

\* اشتهر في التوارييخ والسير، أن النساء استقبلن رسول الله ﷺ:

قال ابن عبد البر في التمهيد 14/82: فأما ثنية الوداع، فزعموا أنه إنما سميت بذلك، لأن النبي ﷺ ودع بها بعض المقيمين بالمدينة، في بعض مخارجه وأسفاره وانصرفا عنه منها، وقيل إنها سميت بذلك لأن رسول الله شيع إليها بعض سراياه وودعه عندها، وقيل إنها سميت بذلك لأن المسافر من المدينة كان يشيع إليها ويتوعد ومنه عندها قدبيا، وأظنهما على طريق مكة، ومنها بدأ رسول الله وظاهر إلى المدينة في حين إقباله من مكة، فقال شاعرهم:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا الله داع

وفي الثقات 1/ 130 لابن حبان: فثار المسلمون إلى السلاح، فتلقوه رسول الله ﷺ بظهر الحرة، وهم خمسة رجال من الأنصار، فتلقي الناس والعواتق فوق الحاجر والصبيان والولائدة يقولون:

طلع البدر علينا من ثيات الوداع

وجب الشكر علينا مادعاه داع

وأخذت الحبشه يلعبون بحرابهم لقدوم رسول الله ﷺ فرحا بذلك.

قلت: لكن المحدثين لا يثبتون ذلك، والحق أن الشهرة إذا ساندتها خبر ضعيف، تدل على ثبوت الأصل وصحة القصة، ألم تر أنهم يكتفون بالشهرة في إثبات الصحبة والعدالة، وإن لم يقم دليل على إحداهم، فتصحيح الأخبار التي تشتهر بين العلماء إذا كان لها أصل، أولى وأحرى!

فهل ورد أثر يمكن أن يعتمد بهذه الشهرة؟

قال أبو جعفر الطبرى فى الرياض النضرة 1/ 480: عن ابن الفضل ابن الحباب الجمحي قال: سمعت ابن عائشة عن أبيه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة والنساء والولائدة يقولون:

طلع البدر علينا من ثيات الوداع

وجب الشكر علينا مادعاه داع

خرجه الحلواني على شرط الشيختين. انتهى

ورواه البيهقي فى دلائل النبوة 2/ 506 من طريق آخر عن أبي خليفة عن ابن عائشة.

وقال الحافظ فى الفتح 7/ 261: أخرج أبو سعيد فى شرف المصطفى، ورويناه فى فوائد الخلعى من طريق عبيد الله بن عائشة منقطعًا: لما دخل النبي ﷺ المدينة، جعل الولائدة يقلن:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع  
وجب الشكر علينا ما دعا الله داع  
وهو سند معرض، ولعل ذلك كان في قدومه من غزوة تبوك.  
قلت: ابن عائشة وأبوه ثقمان، فالحديث صحيح معارضًا، والمعرض ما سقط منه راويان على التوالي.

وقول الطبرى: خرجه الحلوانى على شرط الشيختين.  
يمتحمل أنه وقف للحديث على طريق صحيح، فلا يجوز إطلاق الحكم بضعف الحديث.

فإذا علمت أن استقبال نساء المدينة، لرسول الله ﷺ، بالإنشاد والدفوف، أمر مشهور بين العلماء بالسير والتاريخ، ووجدت حديثاً منقطعاً يدل على ذلك، وشهد له حديث أنس التقدم في جواري بنى النجار، واستحضرت ما قاله الطبرى عن الحلوانى، وتذكرت أن رسول الله ﷺ ضيف عزيز، يمكنك أن تقول: إن ذلك ثابت لا محالة.

ويكفيك أن الإمام ابن حبان، يذكره في كتابه في سياق الإثبات!

### الدليل الثالث:

\* عن أبي هريرة قال: قدم دحية الكلبي المدينة، وكان جميلاً، فخرج ناس، يعني يوم الجمعة من المسجد، والنبي ﷺ يخطب، يسألون عن السفر، وخرج جواري المدينة يضربن بدفوفهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَةً أَوْ لَهُرًّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

آخرجه الإمام ابن عساكر في تاريخ دمشق 213/17 ياسناد حسن.

وظاهر السياق أن الجواري خرجت تضرب بدفوف لاستقبال دحية رضي الله عنه، وهو يكشف عن هذا الطريق:

عن مقاتل بن حيان قال:

كان رسول الله ﷺ يصلِّي الجمعة، قبل الخطبة مثل العيدين، حتى كان يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، وقد صلِّي الجمعة، فدخلَ رجل فقال: إن دحية بن خليفة قد بتجارته، وكان دحية إذا قدم تلقاء أهله بالدلفاف، فخرج الناس، فلم يظنو إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا يَخْرُجَةً أَوْ هُنَّا أَنْفَصُوا إِلَيْهَا﴾، فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة.

في رواية: فاستقبل أهل دحية العير، دخلوا المدينة بالطبل واللهم، فذلك اللهم الذي ذكر الله، فسمع الناس في المسجد أن دحية قد نزل بتجارة عند أحجار الزيت، وهو مكان في سوق المدينة، وسمعوا أصواتاً، فخرج عامة الناس إلى دحية ينظرون إلى تجارتة وإلى اللهم، وتركوا رسول الله ﷺ قائماً ليس معه كثير أحد، فبلغني والله أعلم أنهم فعلوا ذلك ثلاث مرات، في كل مرة يغير تقدم من الشام للتجارة، وكان ذلك يوافق الجمعة.

رواه أبو داود في المراسيل ص 105، والبيهقي في الشعب 5/234، ورجال أبي داود ثقات.

لكنه مرسلاً، فمقاتل بن حيان لم يدرك الحادثة، وقد دلت بعض الطرق، أنه يرويه عن الضحاك عن ابن عباس.

قال الحافظ ابن بشكوال في الغوامض 2/852: ذكر مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا رَأَوْا يَخْرُجَةً أَوْ هُنَّا أَنْفَصُوا إِلَيْهَا﴾، يريده: سعوا إلى العير واللهم خارجين من المسجد وتركوك قائماً على المنبر، وذلك أن عيراً أقبلت من الشام تحمل طعاماً، فتلقوها باللعبة، فخرج الناس الذين كانوا في المسجد، وتركوا النبي ﷺ يخطب على المنبر، فعاتبهم الله عز وجل.

لكن الضحاك، وهو ابن مزاحم، مختلف في سباعه من ابن عباس، فهو منقطع على فرض نفي السباع.

ورغم ذلك، فالحديث حسن جدًا بمفرده، للأسباب الآتية:

أولاً: نص آية الجمعة يؤيد القصة، فإن الله ذكر اللهو والتجارة.

ثانياً: الضحاك أخذ تفسير ابن عباس من سعيد ابن جبير، وهو ثقة حجة،

فلا يكون إسقاطه علة توجب الضعف.

ثالثاً: أصل القصة في الصحيحين، فعن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلب مع النبي ﷺ، إذ أقبلت من الشام غير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأُوا بَحْرَةً أَوْلَهُوا أَنْفَاصُهُ إِلَيْهَا﴾ .  
البخاري 1 / 316، 726 / 2، ومسلم 2 / 590.

رابعاً: الحديث الذي يقع في إسناده الانقطاع، ويكون رجاله ثقات، ينجر ويتقوى بالشواهد والتابعات، وهي موجودة بمحمد الله، فقد شهد له حديث أبي هريرة، ويكفيه هذا:

قال الإمام مجاهد بن جبر في تفسيره 2/674: كانوا يقومون إلى نواضحهم وإلى السفر يقدمون يتغدون التجارة، وينظرون إلى اللهو، ورسول الله ﷺ يخطب، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأُوا بَحْرَةً أَوْلَهُوا أَنْفَاصُهُ إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ .  
وقال أيضًا: اللهو الطبل.

قلت: هذا مرسل صحيح، ومجاهد بن جبر أحد أئمة التابعين الثقات، أخذ التفسير عن ابن عباس، ومن قواعد المحدثين، أن الحديث الذي يُروى من طريقين مرسلين، يُحكم له بالصحة والاتصال.

بل إن جاهير الفقهاء والأصوليين، يحتجون بالراسيل الصحيحة.

فصح بهذه الأحاديث، أن الناس كانوا يستقبلون الغائبين بالغناء والضرب بالدفوف والطبول، وأنهم كانوا يعلنون عن قدوم التجار بذلك، ولم ينكر الشرع عليهم إلا الانقضاض إلى اللهو والتجارة وقت صلاة الجمعة وخطبها.

وبهذا الدليل، تسقط دعوى اختصاص النبي باستقباله بالغناء وضرب المزامير، سقوطاً لا مرية فيه.

#### الدليل الرابع:

عن قيس بن سعد قال: ما كان شيء على عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأيته، إلا شيء واحد، فإن رسول الله ﷺ كان يُقلّس له يوم الفطر.

وعن عياض الأشعري أنه شهد عيدها بالأنبار فقال: ما لي لا أراكم تقلسون، كانوا في زمان رسول الله ﷺ يفعلونه.

الحديثان تقدما، والشاهد فيها، هو أن للتقليس معنيين كما سلف، أحدهما: الغناء إذا حضر الأمير مصرًا من الأمصار.

والحديثان يدلان بوضوح على أنه ليس خاصًا بالنبي ﷺ.

#### الدليل الخامس:

قال أبو الفرج في الأغاني 4/ 219:

أخبرني محمد بن مزيد بن أبي الأزهر والحسين بن يحيى قالا: حدثنا حماد ابن إسحاق عن أبيه عن ابن الكلبي عن أبيه وأبي مسكين.

قال إسحاق: وحدثني المدائني والمheimش بن عدي عن صالح بن كيسان أن أباً بن عثمان، وفد على عبد الملك بن مروان، فأمره على الحجاج، فأقبل حتى إذا دنا من المدينة، تلقاه أهلها وخرج إليه أشرافها، فخرج معهم طويس، فلما رأه سلم عليه ثم قال له: أيها الأمير، إني كنت أعطيت الله عهداً لمن رأيتكم أميراً، لأخضبن يدي إلى المرفقين ثم أزدو بالدف بين يديك! ثم أبدى عن دفه وتغنى بشعر ذي جدن الحميري:

ما بال أهلك يا ربب      خزراً كأنهم غضاب

فطرب أباً حتى كاد أن يطير، ثم جعل يقول له: حسبك يا طاوس، ولا يقول له: يا طويس، لنبله في عينه، ثم قال له: اجلس فجلس.

---

المبحث الأول: الغناء في الأفراح والمناسبات

فقال له أباً بن عبد الله: قد زعموا أنك كافر. فقال: **جُعِلْتُ فَدَاءَكَ**, والله إني لأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأصلى الخمس وأصوم شهر رمضان وأحج البيت. فقال: **أَفَأَنْتَ أَكْبَرُ أُمَّةً عَمْرُو بْنَ عَثَمَانَ؟** وكان عمرو وأخا أباً بن أبيه وأمه، فقال له طويس: **أَنَا وَاللَّهِ جُعِلْتُ فَدَاءَكَ**, مع جلال نساء قومي أمسك بذيلهن يوم رُفت أمك المباركة إلى أبيك الطيب.

فاستحيا أباً بن عبد الله ورمى بطرفه إلى الأرض.

وأخبرني بهذه القصة إسماعيل بن يونس الشيعي قال: حدثنا عمر بن شبة قال: حدثنا العتبى عن أبيه بمثل هذه القصة عن أباً بن طويس.

قلت: هذا أثر صحيح، يرويه أبو الفرج من ثلاثة طرق:

أما الطريق الأول، والثالث فضعيفان، وليس ضعفهما بالشديد، فينجبران ببعضهما ويحسنان، فيكون الأثر بهما حسنة الغير.

والطريق الثاني صحيح بمفرده، رجاله كلهم ثقات، ما عدا ابن أبي الأزهر، فإنه ضعيف، لكنه متابع بالمدائني الثقة كما تراه مقووًناً به.

هذا إذا نظرنا إلى ظاهر الإسناد، والحق أن إسحاق الموصلي، صنف كتاباً سماه: "الأغاني"، يرويه عنه ابنه حماد، وعنده ابن أبي الأزهر وغيره، فقد قال الخطيب البغدادي في ترجمته 3/288: روى عن حماد بن إسحاق الموصلي عن أبيه كتاب "الأغاني".

قلت: إذا عرفت هذا، فاعلم أن ضعف من يروي الكتب أو ثقته لا يؤثران، واعلم أن كتاب الأغاني للموصلي كان موجوداً لدى الأصفهاني كما يدل عليه صنيعه في مواضع كثيرة من كتابه، فإنه كثيراً ما ينقل منه مباشرةً، وأحياناً يسند إليه ليُقيِّم الدليل على أنه تلقى الكتاب سعياً من مشايخه.

وتحمل الشاهد في هذه القصة، هو أن أهل المدينة استقبلوا أميرهم أباً بن عثمان بن عفان، ومعهم طويس المغني، وقد استأنسه في التقليس فأذن له، وكان

فيهم أبناء الصحابة، وكبار التابعين، وربما كان بينهم بعض الأصحاب، فهذا يثبت أن استقبال الأمراء والقادمين من سفر، أمر مفروغ من جوازه لدى السلف الصالح.

وهل تدري من هو أبان بن عثمان؟

إنه تابعي جليل، وأحد فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة 105هـ، وروى عن أبيه سيدنا عثمان، وأدرك بعض الصحابة.

قال فيه عمرو بن شعيب: ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه من أبان بن عثمان!

فها أنت أمام جبل من العلم، لم يدر بخلده أن التقليس من خصائص النبوة.

**تنبيهان:**

**الأول:** ذكرنا قصة أبان دليلاً مستقلاً، من باب الاستثناء، ومراعاة لبعض المدارس الفقهية التي تُعد فتاوى التابعين حجة، وهورأي له وجه صحيح، فإن التابعي إذا كان فقيهاً محدثاً، كان آمن في رأيه من يأتي بعده، فإنه يكون قريباً العهد بالتبوة، ناهلاً من علم الصحابة.

**الثاني:** تلاحظ أنني أنقل كثيراً من كتاب "الأغاني" للأصفهاني، وقد يطرق سمعك أنه غير موثوق، فاعلم هذين الأمرين:

أ- إن المرويات التي نقلتها من كتاب الرجل، غالباً من طريق "الأغاني" لإسحاق الموصلي، أو "تاريخ المدينة" للإمام عمر بن شبة، وأنت خبير بأن المحدثين لا يتشددون فيها يكون مستندًا إلى كتاب من الكتب، بل ينظرون إلى أسانيدها بغض النظر عنمن يرويها.

ب- أبو الفرج الأصفهاني إمام ثقة، كما تقدم التنبيه عليه.

**الدليل السادس:**

وهو النصوص الدالة على إباحة الغناء في غير المناسبات.

## المطلب الخامس: الغناء في سائر الأفراح كالنصر ويوم عاشوراء وغيرهما

### الدليل الأول:

عن أبي الحسين خالد المدنى قال: كنا بالمدينة يوم عاشوراء، والجواري يضربن بالدف ويتغنين، فدخلنا على الربع بنت معاذ، فذكرنا ذلك لها فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ صبيحة عُرسٍ، وعندي جاريتان يتغنينان وتندبان آبائى الذين قتلوا يوم بدر، وتقولان فيها تقولان:

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ

فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ!

قلت: سلف ذكر هذا الحديث، وأنه في صحيح البخاري وغيره من دون ذكر عاشوراء، وهذه الزيادة صحيحة عند ابن ماجه والطبراني في الكبير 273.

وفيها أن الجواري كن يضربن ويتغنين يوم عاشوراء، وأن ذلك كان في المدينة المنورة، حيث الصحابة متوافرون، وكبار التابعين متکاثرون، وكل ذلك يعني أن السلف لم يكونوا متشددين في مسألة الغناء، وأنه كان مألفاً عندهم يوم عاشوراء.

### الدليل الثاني:

عن بريدة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف، جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول، إني كنت نذرت إن ردد الله صاحا، أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى! فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا (الحديث).

قلت: سبق أن استدللنا بهذا الحديث على إباحة للغناء عند استقبال الغائب، وهو ما أدركه أئمة الإسلام.

ثم إن الحديث دليل أيضاً على جواز الغناء بعد النصر على الكافرين، فإن من سلامه رسول الله ﷺ، أن يسلم أصحابه ويعود متتصراً.

### الدليل الثالث:

إن القياس الصحيح، يقتضي القول بمشروعية الغناء في جميع مناسبات الفرح والسرور، فإن الشارع أذن فيه عند العيد والعرس والختان والنصر وعشوراء وقدوم الغائب.

وبعد السبر والتقسيم، ندرك أن الجامع بين هذه المناسبات، هو الفرح والمسرة، فيكون ذلك علة الإباحة.

وإذا علمت العلة، أمكن إعمال القياس والاستدلال به، فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وعليه فيمكنك أن تقول مطمئناً لقواعد الاستدلال:

إن الغناء المقترب بالآلات، مشروع في جميع الأفراح، قياساً على إباحته في العيد والعرس وغيرهما، للاشتراك في علة الفرح.

وهذا الذي قلناه، ليس من بنات أفكارنا، فقد قرره جواهير العلماء كما سندكره بإذن الله.

وقد أخطأ الشيخ الألباني رحمه الله عندما زعم أن العلة هي العيد أو العرس، ثم بنى على ذلك قصر الجواز عليهما!

فإن من شرط العلة أن تكون مطردة في فروع الحكم جميعها، فإن عدم الاطراد، يقع في التناقض والاضطراب.

فإذا قلت: العلة هي العيد، لزمك أن تمنع الجواز في العرس، وإذا قلت إنها الزفاف، قيدت الحكم به، وإذا قلت إنها العيد والعرس، قصرت الحكم عليهما، وتكون مصادمة للنصوص التي ثبتت الجواز في الأفراح الأخرى، ومخالفاً لأدلة الإباحة المطلقة.

وهذا عبث في الشريعة!

### الدليل الرابع:

إن الغناء مشروع في غير المناسبات بأدلة كثيرة، ولم يأت دليل واحد يقوى على معارضته شيء منها، فجوازه في المناسبات أخرى وأولى بالقبول.

## المطلب السادس: الغناء في سائر الأفراح مذهب جماهير الفقهاء

ذهب جماهير الفقهاء إلى جواز الغناء المصحوب بالدف، في جميع الأفراح والولائم والمناسبات، وذلك بناء على تصریح نصوص الشريعة ببابحته في المناسبات المتقدمة، وإليك بياناً بأئمتنا الذين نصوا على ما تقدم:

**الربيع بنت معوذ رضي الله عنها:**

عن خالد المدني قال: كنا بالمدينة يوم عاشوراء، والجواري يضربن بالدف ويتعينن، فدخلنا على الربيع بنت معوذ، فذكرنا ذلك لها فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ صبيحة عرسى، وعندى جاريتان يتغينان وتتدبان آبائى الذين قتلوا يوم بدر. الحديث تقدم.

قلت: فالربيع أفتت بجواز الغناء يوم عاشوراء قياساً على إياحته في الزفاف، فهي بصيرة بأن العلة هي الفرح، وفتوى الصحابي حجة إذا لم يعارضها غيره.

**الإمام محمد بن إسماعيل البخاري**

قال في صحيحه 5/1977: باب ضرب الدف في النكاح والوليمة: حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ، فدخل حينبني علي، وجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جوبيات لنا يضربن بالدف ويندبون من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفيتني يعلم ما في غد. فقال: دعي هذه، وقولي بالذى كنت تقولين.

قلت: فقه البخاري في ترجمه، مسألة معروفة عند المهتمين بالعلم، والوليمة كالحقيقة والختان وغيرهما، فالبخاري رضي الله عنه، يشير بقوله "الوليمة" بعد ذكر النكاح، إلى أن الغناء جائز في سائر الولائم قياساً على النكاح، فهو لم يفهم من الحديث أن الجواز خاص بالعرس.

قال الحافظ في الفتح 9/202: قوله: والوليمة، معطوف على النكاح، أي ضرب الدف في الوليمة، وهو من العام بعد المخاص، ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة، وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد، وعند الدخول مثلاً، وعند الوليمة كذلك، والأول أشبه، وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق على ما أسلبيته.

قلت: العطف يقتضي المغایرة، إلا إذا توفرت قرينة تدل على غيرها، ولم يرد في كلام الإمام ما يؤيد الوجه الثاني، فالصواب ما رجحه الحافظ، وهو أن البخاري لم يقصد بالوليمة النكاح.

**شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة المقدسي [ت 620]:**

قال في الكافي 4/525: الملاهي وهي نوعان: حرم وهي الآلات المطربة {...} النوع الثاني مباح، وهو الدف في النكاح، لأن النبي ﷺ قال: أعلنا النكاح وأضربوا عليه بالدف. رواه الترمذى وابن ماجه، وما مakan فى معناه من حادث سرور، ويكره في غيره لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سمع الدف بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيره عمد بالدرة.

**الحافظ المجتهد ابن تيمية الجد:**

ففي "المستقى": باب ضرب النساء بالدف لعدوم الغائب وما في معناه.

ثم أورد حديث بريدة. انظر نيل الأوطار 8/271.

وقوله: {وما في معناه}، إشارة إلى جوازه في الولائم غير النكاح.

**شيخ الإسلام ابن تيمية:**

قال في مجموع الفتاوى 29/552-553:

ظلم الضامن بمطالبه بما لا يجب عليه بالعقد الذي دخل فيه، وإن كان حرمًا أبلغ تحريمًا من غناء الأجنبية للرجال، لأن الظلم من المحرمات العقلية الشرعية،

وأما هذا الغناء فإنها نهي عنه لأنه قد يدعو إلى الزنا، كما حرم النظر إلى الأجنبية، ولأن فيه خلافاً شاذًا، ولأن غناء الإمام الذي يسمعه الرجل قد كان الصحابة يسمعونه في العرسات، كما كانوا ينظرون إلى الإمام لعدم الفتنة في رؤيتهم وسماع أصواتهن، فتحريم هذا أخف من تحريم الظلم، فلا يدفع أخف المحرمين بالتزام أشدهما.

وأما غناء الرجال للرجال، فلم يبلغنا أنه كان في عهد الصحابة، يبقى غناء النساء للنساء في العرس، وأما غناء الحرائر للرجال بالدف، فمشروع في الأفراح كحديث النادرة وغناها مع ذلك، ولكن نصب مغنية للنساء والرجال، هذا منكر بكل حال، بخلاف من ليست صنعتها، وكذلك أخذ العوض عليه والله أعلم.  
اهـ

#### الحافظ ابن رجب الحنبلي :

قال عن الغناء الذي لا يقرن بالمحرمات: يُباح في أيام السرور، ك أيام العيد، وأيام الأفراح كالأعراس وقدوم الغائب. انظر "نزهة الأسماع في مسألة السماع" ص 36 له.

ثم ساق حديث عائشة في غناء الجاريتين يوم العيد وضررها بالدف.

فصنيعه يفيد أن الحديث عنده لا يفيد التقييد بالعيد.

**العلامة منصور البهوي الحنبلي [ت 1051]:**

قال في الروض المربع 3/124-132: ويسن إعلان النكاح لقوله ﷺ: "اعلنوا النكاح" وفي لفظ: "أظهروا النكاح" رواه ابن ماجه، ويسن الدف أي الضرب به، إذا كان لا حلق به ولا صنوج فيه، أي في النكاح للنساء، وكذلك ختان وقدوم غائب وولادة وإملاك، لقوله ﷺ: "فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح" رواه النسائي.

**الإمام محيي الدين النووي الشافعي [ت 676]:**

قال في كتاب الشهادات من "منهاج الطالبين" 152: ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما في الأصح، وإن كان فيه جلاجل.

قلت: قوله "وكذا غيرهما في الأصح"، يعني أن الدف عنده جائز في سائر الأفراح، وهو الأصح في مذهب الشافعية.

وقد وافق شراح المنهاج الإمام النووي فيما قال، ومنهم:

**الإمام ابن حجر الهيثمي الفقيه الشافعي:**

انظر شرحه "تحفة المحتاج" 10/222 المطبوع مع حواشى الشروضي وابن قاسم العبادي، وقد أقره هذان المحسيان.

**الإمام المجتهد شمس الدين الرملي الشافعي [ت 1004]:**

قال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 8/297، معلقاً على كلام النووي المتقدم: [وكذا غيرهما]، من كل سرور [في الأصح] خبر. وساق حديث بريدة.

**العلامة محمد الشربيني الشافعي:**

قال في مغني المحتاج 10/174: [ويجوز دف]، بضم الدال أشهر من فتحها، سُمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه، [العرس] لما في الترمذى وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: أعلنا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف، [و] يجوز [ل] ختان، لما رواه ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا دف بعث، فإن كان في النكاح أو الختان سكت، وإن كان في غيرهما عمداً بالدرة، [وكذا غيرهما]، أي العرس والختان، مما هو سبب لإظهار السرور، كولادة وعيده وقدوم غائب وشفاء مريض [في الأصح] لما روى الترمذى وابن حبان، أن النبي ﷺ، لما رجع المدينة من بعض معازيه، جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله. وذكر الحديث ثم أضاف: ولأنه قد يُراد به إظهار السرور. قال البغوي في شرح السنة: يستحب في العرس والوليمة

ووقت العقد والزفاف. والثاني المنع لأثر عمر رضي الله تعالى عنه المتقدم، واستثنى البلاطيني من محل الخلاف ضرب الدف في أمر مهم، من قدوة عالم أو سلطان أو نحو ذلك.

**الإمام تاج الدين السبكي الشافعي:**

صرّح به في "التوسيع"، ونقله الألوسي في تفسير سورة الجمعة.

**الإمام القسطلاني الشافعي:**

راجع شرحه على البخاري المسمى "إرشاد الساري" 8/59، وقد نسبه هناك إلى عموم الشافعية.

**العلامة بدر الدين العيني الحنفي:**

صرّح بذلك في "عمدة القاري بشرح صحيح البخاري" 6/271.

**الإمام الحسين بن أحمد الصناعي [ت 1221]:**

قرر في "الروض النضير شرع مجموع الفقه الكبير" 8/297.

**العلامة شهاب الدين الألوسي**

نص عليه في تفسير سورة الجمعة من روح المعانى 21/66.

المبحث

الثاني

2

أدلة الغناء في غير المناسبات والأفراح

اعلم رحني الله وإياك وجميع المسلمين، أن الشريعة أباحت الغناء الملزمه، وهو ما لم يكن فيه كلام ساقط، في مطلق الأيام.

وقد رأيت بعض المبيحين يستدلون بالأدلة المتقدمة، فيرد عليهم المانعون بأنها مقيدة بالمناسبات، وإن كان الفريق الثاني مخططاً لعدم الدليل على التقيد، فأنا أذكر لك أدلة عامة تقطع كلام المعارض، وأنه لا يخفى بيان الأئمة الذين نصوا على جوازه مطلقاً، ولست أريد منك إلا دعوة صالحة.

### الدليل الأول:

عن علي رضي الله عنه قال:

كانت لي شارف [هي الناقة المسنة] من نصبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبتي بفاطمة بنت رسول الله ﷺ، واعدت رجلاً صواغاً منبني قينقاع يرتحل معني فنأتي بإذخر، أردت أن أبيعه من الصواغين، فأستعين به في وليمة عرسي، فيبينا أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر واللحال، وشارفائي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، وجمعت حين جمعت ما جمعت، فإذا شارفائي قد اجتبت أسمتها ويفتر خواصرهما وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منها.

---

الفصل الأول: الأدلة على جواز الغناء المقترن بالألات الموسيقية

قلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار، غنته قينة وأصحابه، فقالت في غنائهما:

### ألا يا حمز للشرف النساء

فقام حمزة بالسيف فاجتب أسمتها وبقر خواصر هما، فأخذ من أكبادهما! فانطلقت حتى أدخل على النبي ﷺ وعنه زيد بن حارثة، وعرف النبي ﷺ الذي لقيت فقال: (مالك). قلت: يا رسول الله، ما رأيت كالليوم، عدا حمزة على ناقبي فأجب أسمتها وبقر خواصر هما، وهذا هو ذا في بيت شرب. فدعا النبي ﷺ برداهه فارتدى، ثم انطلق يمشي، واتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن عليه فأذن له، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثمل محمرة عينه، فنظر حمزة إلى النبي ﷺ ثم صعد النظر، فنظر إلى ركبته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي. فعرف النبي ﷺ أنه ثمل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى، فخرج وخرجنا معه.

آخرجه البخاري ح 2246 وح 3781، ومسلم ح 5242 وح 5244، وأبو داود ح 2988، وأبن حبان 10/398، وأبو عوانة في المستخرج 5/89.

ومن عجائب الدنيا، أن هذا الحديث الصحيح لم أر أحداً من المصنفين في الغناء يذكره، يستوي في ذلك المبيحون والمحرمون!

والقينة هي الجارية المتقدة للغناء، أي الفنانة باصطلاحنا، هكذا فسره كل الشرح كالنووي وابن حجر والسيوطى.

ووقع عند أبي عوانة: "قينته"، والضمير يعود على سيدنا حزرة، فهو كان يملك جارية مغنية.

قال الحافظ في الفتح: فيه قبول خبر الواحد... وجواز الغناء المباح من القول، وإنشاد الشعر، والاستماع من الأمة.

وقال العيني في عمدة القاري: وفيه جواز الاجتماع على شرب الشراب المباح وفيه جواز الغناء بالقول والمباح من القول وإنشاد الشعر وفيه إباحة السماع من الأمة. هـ

قلت: يظهر من الحديث، أن جماعة من الصحابة، في مقدمتهم سيد الشهداء، يسمرون في بيت، ومعهم مغنية تسمعهم، وليس فيه ما يجعله مقيداً بمناسبة ما.

وقد تقول: إن الحديث لم يصرح بأن القينة كانت تستعمل شيئاً من المعازف، فيكون الغناء مباحاً إذا لم تصحبه الآلات.

والجواب على هذا الفقه السقيم من وجوه:

أولاً: لا تكون القينة قينة إلا إذا كانت تضرب بشيء وهي تغنى.

ثانياً: ستقرأ بحول الله أحاديث صريحة في جواز المعازف في غير المناسبات.

ثالثاً: هذا الحديث يرويه الإمام الخطابي في "الغريب" 1/651، وقد قال هناك: حدثنا ابن السماك نا أبو قلابة الرقاشي نا أبو عاصم نا ابن جرير أخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه عن علي، وفي رواية أخرى فغته الكرينة. هـ

والكرينة هي المغنية التي تضرب بالعود أو الصنج:

قال ابن الأثير في "النهاية" 4/168: في حديث حزرة: فَعَنْتَهُ الْكَرِينَةُ. أي المغنية الضاربة بالكرينة، وهو الصنج، وقيل العود.

وقال أيضاً 4/202: سمعت أبا نصر يقول: الكرينة الضاربة بالعود، سُمِّيَتْ به لِصَرْبِهَا بِالْكَرِينَةِ.

وقال ابن منظور في "اللسان" 4/440: الكرينة، وهي المغنية، أو تمار عودها بِإِيمَانِهَا.

وقال في 9/325: ابن الأعرابي: أندف الرجل إذا مال إلى التدف، وهو صوت العود في حجر الكرينة.

وفي 13/357: القرآن: العود، وقيل الصنج... والكرينة: المغنية الضاربة بالعود أو الصنج. وفي حديث حزرة، رضي الله عنه: فَعَنْتَهُ الْكَرِينَةُ، أي المغنية الضاربة بالكرينة.

قلت: سواء كان الكرينة عوداً، وهو المشهور عند اللغويين، أو صنجاً، وهو عند الجوهرى: صفيحتان من صفر، تضرب إحداهما بالأخرى، فغناء القيمة كان مقوتاً ببعض آلات العزف.

وبعد، ففي حديث علي وحزرة رضي الله عنهما، جملة فوائد، منها:

أولاً: مشروعية الغناء في غير الأفراح والمسرات.

ثانياً: مشروعية اتخاذ القيان، المغنيات، واحتراف الغناء في زمن النبوة.

ثالثاً: مشروعية سماع غناء النساء عند أمن الفتنة.

رابعاً: إباحة العود والصنج.

قد يزعم بعض المعاندين أن حمزة رضي الله عنه كان سكرانا، مما يعني أن الغناء كان جائزًا قبل نسخ إباحة شرب الخمر، ثم إنه نسخ معه.

فنقول: إن الخمر منسوخ بأدلة قاطعة لا مجال للتردد فيها، أما الغناء، فمما ينافي ذلك لبيانه، وما تعلق به أهل التحرير ضعيف أو بعيد عما فهموه، كما سيأتي بيانه، فأين الناسخ يا حضرة الفقيه؟

ثم إن أغلب أحاديث الإباحة، متأخرة عن تحريم الخمر، وهذا صخرة تكسر دعوى النسخ.

وأكثر من هذا، فإن المخالف يحيى الغناء في العيد والعرس بشروط، فكيف تصح دعوى النسخ بعد ذلك؟

هذا، ويكفيك أيها التزير أن الحافظ ابن حجر لم يفهم النسخ، فإنه قال كما مر: وفيه... جواز الغناء المباح من القول.

### الدليل الثاني:

قال الإمام الفاكهي في تاريخ مكة 3/32: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرا قال: ثنا أحمد بن محمد قال: ثنا عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: بينما أنا ورسول الله ﷺ جالسان في البيت، استأذنت علينا امرأة، كانت تغنى، فلم تزل بها عائشة رضي الله عنها حتى غنت، فلما غنت استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما استأذن عمر ألقى المغنية ما كان في يدها، وخرجت واستأذنت عائشة رضي الله عنها عن مجلسها، فأذن له رسول الله ﷺ فضحك! فقال: بأبي وأمي من تضحك! فأخبره ما صنعت القيمة وعائشة رضي الله عنها، فقال عمر رضي الله عنه: وأما والله، لا والله ورسوله ﷺ أحق أن يُخْشى يا عائشة!

هذا حديث حسن بمفردته، صحيح بها بعده<sup>(1)</sup>.

### فقه الحديث:

**أولاً:** قوله عائشة رضي الله: "كانت تغنى" و"المغنية" و"القينة"، ألفاظ صريحة في أن المرأة كانت مشهورة بصنعة الغناء في حياة رسول الله ﷺ، وهذا يفيد أن تعاطي الغناء واحترافه جائز لا تسقط به المروءة.

**ثانياً:** قول أمنا رضي الله عنها: "ألقت المغنية ما كان في يدها" ظاهر في أن المغنية كانت تستعمل شيئاً من المعازف، وكل ذلك في بيت رسول الله ﷺ، وليس في الحديث ما يفيد أنهم كانوا في مناسبة فرح، فدل ذلك على جواز الغناء المقترن بالآلات في غير الأفراح.

**ثالثاً:** جواز الغناء ليس خاصاً بالفتيات غير البالغات، فإن المغنية كانت امرأة بنص الحديث.

**رابعاً:** جواز سماع الرجل الغناء من المرأة إذا أمن على نفسه الفتنة.

(1) إنما قلنا: حسن بمفردته ولم نصححه، مراعاة لكلام يسir في ابن الورد، فقد وثقه أحد وابن المديني وأبو حاتم وأبي داود وابن حبان وابن معين وابن عدي، وأخرج له ابن خزيمة 266 عن ابن أبي مليكة. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال ابن حبان: يهم في شيء بعد الشيء. فلشخص الحافظ أقوالهم في التقريب بقوله: صدوق يهم.

والصواب مع الجماهير، فإن ابن عدي أورد الأحاديث التي انتقدت عليه، وعند النظر تجده لم يتفرد بها، لذلك قال الذهبي في الكاشف: صدوق. فلم يلتفت إلى ما قاله البخاري وابن حبان، وتصحيح ابن خزيمة من هذا الباب. ثم إن حديث الباب ليس من الأحاديث التي أحذت على الرجل، فهو صحيح بمفردته، لكننا فضلنا مراعاة الخلاف.

هذا، وكل راو قال فيه الحافظ: "صدق يهم"، فإن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن، يدل عليه صنيعه في تحييجه وأحكامه، وعليه مشى المحدثون، وتلحظ الشيخ الألباني رحمه الله كثيراً ما يعتمد هذا الذي ذكرناه، فلا يدفعك العتاد للتشكيك!

البحث الثاني: أدلة الغناء في غير المناسبات والأفراح

### الدليل الثالث:

عن السائب بن يزيد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة، أتعرفين هذه؟ قالت: لا يا نبى الله! فقال: هذه قينة بني فلان، تحبين أن تغنينك؟ قالت: نعم. فأعطتها طبقاً فغرتها، فقال النبي ﷺ: قد نفخ الشيطان في منخرها.

رواه أحمد 3/449، والنسائي في الكبرى 5/309، وفي عشرة النساء ص 58، والطبراني في الكبير 7/158.

قال الحافظ الهميمي في مجمع الزوائد 8/130: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: ورجال إسنادي النسائي والطبراني ثقات أيضاً.

وصححه العلامة أبو جعفر الأدفوي في "الإمتناع"، والشوکانی في "إبطال دعوى الإجماع"، نقله عنها العلامة الكتانی في "التراتیب الإداریة" ص 135.

وصححه الحافظ الزبيدي في شرح إحياء علوم الدين، وأورده الألباني في الصحیحة برقم 3281 وقال: صحيح على شرط الشیخین. ومثله عند الأرنؤوط في التعليق على مستند أَحْمَد.

### فقه الحديث:

كل ما قلناه في فقه الحديث المتقدم، يدل عليه هذا الحديث، وأنقل لك هذه الفائدة:

قال الأدفوي في "الإمتناع": هذا الحديث قوي الدلالـة على إباحـة الغناء من الرجال والنساء، وقوله: "قينة"، يدل على أن هذه كانت صنعتها الغناء، فإن لفظة قينة مشهورة في ذلك، واستدعاء النبي ﷺ من عائشة محبة أن تغينها، ولم تسأله هي ذلك، وإنما ابتدأها به، وغناها لعائشة بحضوره القطـب، كل ذلك صريح في الإباحة. اهـ. نقله صاحب "التراتیب الإداریة" ص 135.

قوله عليه السلام: "قد نفع الشيطان في منخرها"، لا يفيد شيئاً من الذم، فلو كان شيء من ذلك، لما أذن لها، فعلتها فعلت شيئاً ذمه النبي عليه السلام.

#### الدليل الرابع:

عن عائشة قالت: كان عندنا جارية تغنى، فدخل النبي عليه السلام، وهي على تلك الحال، ثم استأذن عمر فوثبت، فضحك النبي عليه السلام، فقال مم تضحك يا رسول الله! فأخبره، فقال: لا أُبرح حتى أسمع مما تسمع، أو ما يسمع منه النبي عليه السلام! فأمرها فأسمعته.

في رواية: كانت عندي جارية تغنى، ورسول الله عليه السلام يستمع، فلما سمعت بحس عمر فرت، فلما دخل عمر تبسم النبي عليه السلام، فقال عمر: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: ضحكت أن جارية كانت عندي تغنى فلما سمعت حسك فرت، فقال عمر: لا أُبرح حتى أسمع مما كان يسمع منه رسول الله عليه السلام، فأقبلت تغنى وعمر يسمع.

رواه البزار في مسنده 2112، وإسحاق بن راهويه في المسند 3/664، وأبو عوانة في المستخرج 3882 ياسناد صحيح.

وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد 8/130: رجاله ثقات.

قلت: وليس في الحديث ما يقييد غناء المرأة بمتاسبة ما، وسماع عمر رضي الله عنه دليل على عدم اختصاص النبي عليه السلام بالسماع من النساء.

#### الدليل الخامس:

عن عائشة قالت: كان رسول الله عليه السلام جالساً، فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله عليه السلام، فإذا حبشية تزفن والصبيان حولها فقال: يا عائشة، تعالى فانظري! فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله عليه السلام، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكبين إلى رأسه، فقال لي: أما شبعت! أما شبعت! فجعلت أقول: لا! لأنظر

---

المبحث الثاني: أدلة الغناء في غير المناسبات والأفراح.

منزلتي عنده، إذ طلع عمر، فارفض الناس عنها، فقال رسول الله ﷺ: إني لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فروا من عمر، قالت: فرجعت.

الحديث في سنن النسائي الكبرى 5/309، وعشرة النساء ص 55، وسنن الترمذى 5/620، والكامل لابن عدي 3/51، والكتاب اللطيف لابن شاهين ص 140، وفضائل الخلفاء لأبي نعيم، وتنوير الغيش لابن الحوزي ص 75، وتاريخ دمشق 44/82.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وسكت عنه الحافظ في الفتح 2/444.

وحسنه الألبانى فى الصحيحه برقم 3277 وقال: صححه أيضًا ابن شاهين فى كتاب "السنة". فضائل العشرة، ثم صححه فى صحيح الترمذى 3/206.

قلت: الزفن الرقص، ومن لوازمه الغناء وضرب الدف ونحوه، وقولها: "فسمعنا لغطًا وصوت صبيان" يشير إليه، وليس في الحديث ما يفيد التقيد، فهو من أقوى الأدلة.

#### الدليل السادس:

عن عكرمة قال: لما خرج صهيب مهاجرا، تبعه أهل مكة، فتشل كنانته، فأخرج منها أربعين سهّماً فقال: لا تصلون إلى حتى أضع في كل رجل منكم سهّماً، ثم أصير بعد إلى السيف، فتعلمون أي رجل! وقد خلقت بمكة قيتين فهما لكم. قال: وحدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحوه، ونزلت على النبي ﷺ: ﴿وَمِنَ الظَّالِمِينَ مَنْ يَسْرِي نَفْسَهُ أَبْيَكَاهُ مَهْمَسَاتُ اللَّهِ﴾. فلما رأى النبي ﷺ قال: أبا يحيى "ربح البيع"! وتلا عليه الآية.

مستند الحارث 2/693، ومستدرك الحاكم 3/450 في مناقب صهيب بن سنان، والإصابة 2/188.

وله شواهد في: طبقات ابن سعد 3/162، وتفسير الطبرى للآلية المذكورة، والمعجم الكبير 8/31-36، والخلية 1/152.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأورده العالمة الوادعى في "الصحيح المستند من أسباب النزول" ص 40.

**فقه الحديث:**

أولاً: يجوز اقتناء القيان، فإن صهيبياً رضي الله عنه كان يملك اثنين.

ثانياً: جواز سباع الغناء في غير المناسبات، فإن الرجل إذا اشتري جارية مغنية، لا يتصور أن يتضرر الأفراح ليسمع منها، فلا شك أنها استغنى في مطلق الأوقات.

ثالثاً: جواز الغناء المصحوب بالآلات، فإن القينة من شأنها أن تضرب بعضها وهي تغنى.

#### **الدليل السابع:**

عن أبي أويس المدنى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله خرج، وقد رش حسان فناء أطمه، وأصحاب رسول الله سماطين، وبينهم جارية لحسان يقال لها سيرين، ومعها مزهر لها تغنيهم، وهي تقول في غنائهما:

هل عليٍ ويحكَم  
إن هوت من حرج

فتبعه رسول الله وقال: "لا حرج".

آخر جه عبد الله بن وهب، وأبو نعيم كما في الإصابة 7/723، والدارقطنی كما في الالائق للسيوطی 2/175، وابن عساکر في ترجمة حسان 12/415، وأبو الفرج الأصفهانی في الأغانی 12/56، كلهم من طرق عن أبي أويس به.

قال الدارقطني: تفرد به حسين عن عكرمة، وتفرد به أبو أويس عنه، وحسين متزوك، وأبو أويس عبد الله بن أويس ضعيف.

قلت: بل أبو أويس حسن الحديث، فقد أخرج له مسلم، ووثقه الجماهير، وتكلم فيه قلة بغير دليل، فلا يلتفت إليهم.

وأما شيخه حسين بن عبد الله فضعيف حقاً، لكن ضعفه يتجذر بالشواهد، فقد لخص حاله ابن عدي في الكامل 349/2 بقوله: هو من يكتب حديثه.

وهذه شواهد تقويه:

#### الشاهد الأول:

عن أم سلمة قالت: دخلت علينا جارية لحسان بن ثابت، يوم فطر ناشرة شعرها، معها دف تغنى، فزجرتها أم سلمة، فقال النبي ﷺ: دعيها يا أم سلمة، فإن لكل قوم عيدها وهذا يوم عيدنا. رواه الطبراني في الكبير 23/264.

أفاد هذا الحديث وجود جارية في ملك حسان تتقن الغناء، ولا شك أنها سيرين، فإنها أخت مارية القبطية زوج رسول الله، وقد أهداها لحسان لما أرسل إليه بها المقوقس.

ولا يبعد أن تكون تعلمت الغناء في مصر، فعلم النبي ﷺ ذلك، فخصص حساناً بها، فهو شاعر تناسبه جارية مغنية.

#### الشاهد الثاني:

رأيتُ في الدليل الأول، أن جماعة من الصحابة، وفيهم حمزة رضي الله عنه، وقينة تغينيهم، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ.

#### الشاهد الثالث:

قرأت في أدلة الغناء في الأعراس اجتماع الصحابة في عرس بالمدينة، وكانت هناك مغنيتان تغنين بالملحمة، وكان حسان رضي الله عنه حاضراً.

قال صاحب الأغاني 167/17: قال إسحاق: وحدثني أبو عبد الله الإسلامي المد니 قال: كان حسان بن ثابت معجبًا بعزة الميلاء، وكان يقدمها على سائر قيام المدينة.

قلت: في إسناده انقطاع، لكنه يصلح شاهداً لحديث الباب، ويؤيده أن عزة الميلاء كانت من أشهر مغنيات المدينة، وكانت آية في العزف بالعود.

فالحديث حسن بهذه الشواهد، وإذا رأيت بعض المحدثين يحكم عليه بالضعف، فاعلم أنه يحكم عليه بالنظر إلى سنته من غير استحضار للشواهد<sup>(1)</sup>.

(1) تنبية:

إياك أن تفتر بصنع ابن الجوزي رحمه الله، فقد أورد هذا الحديث في "الموضوعات" 3/116، ولم يأت بدليل إلا كلام الأئمة في حسين وأبي أويسم، وليس في كلام واحد منهم من يفهم أحدهما بالوضع، وقد علمت أن الثاني صدوق، وابن الجوزي رحمه الله معروف بالتسرع والتناقض، فإنه أورد في الموضوعات كثيراً من الأحاديث الصحيحة والحسنة، وفيها حديث من صحيح مسلم، لذلك شعن عليه المحدثون، وحدروا من كتابه هذا، وتعقبه كثير منهم كالحافظ ابن حجر في "القوس المسدود"، والسيوطى في الالائى، بل إن هذا الأخير صرخ في مقدمة كتابه، أن صنع ابن الجوزي المذكور سبب في تأليفه.

وفيها يتعلق بهذا الحديث، فقد تعقبه الحافظ الشوكانى في "الفوائد المجموعة" ص 255، وبين أن الحديث ضعيف لا موضوع، وتعقبه صاحب "تنزيه الشريعة" 2/223 بقوله: الحسين بن عبد الله من رجال الترمذى وابن ماجه، وإن كان ضعيفاً فلم يبلغ حدشه الوضع، وأبو أويسم من رجال مسلم، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق بهم.

قلت: تلخيص الحافظ كلام الأئمة بهذا الحكم لا يوافق عليه، وإذا عدت إلى "تحرير تقريب التهذيب" للشيخين الأرناؤوط وبشار معروف، ستدرك أنه رحمه الله يلخص كلام النقاد، فيستبع حكمًا يسيء إلى بعض الرواة.

وأبو أويسم منهم، فإن من قواعد المحدثين، أن يقدم التعديل إذا كان المعدلون أكثر من المجرين، وكان الجرح غير مفسر، أو صادرًا من المشهورين بالتعنت والتشديد، وقد توفر الشرطان!

**فقه الحديث:**

هذا الحديث حجة في كثير من المسائل: ففيه جواز المزهر، وهو العود، والغناء في غير الأفراح، والأخذ بالقيان، وتعاطي صنعة الغناء، والسماع من المرأة.

وفيه كغيره من الأحاديث، دلالة واضحة على أن مجتمع المدينة المنورة على عهد النبوة، كان مجتمعاً متفتحاً متساهماً، ففيه اللهو واللعب، إلى جنب الجد في العبادة والجهاد، فأين هذا مما تصوره فتاوى الفقهاء المتشددة!

ألا وإن هدي النبوة والخلافة الراشدة خير الهدى.

**الدليل السابع:**

عن محمد بن سيرين أن رجلاً قدم المدينة بجواره، فنزل على عبد الله بن عمر، وفيهن جارية تضرب، ف جاء رجل فساومه فلم يهون شيتاً، قال: انطلق إلى رجل هو أ مثل لك بيعاً من هذا! فأتى إلى عبد الله بن جعفر، فعرضهن عليه، فأمر جارية منهن، فأخذته - قال أيوب بالدف، وقال هشام بالعود، حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك، فقال ابن عمر: حسبك سائر اليوم من مزמור الشيطان فساومه، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني غبت بتسعائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال له: إنه غبن بتسعائة درهم، فإما أن تعطيهما إياه وإما أن ترد عليه بيعه، فقال: بل نعطيها إياه.

= ثم أعلم كما بهتك قبل، أن عبارة "صدق بهم"، لا تنزل صاحبها عند الحافظ عن درجة الحسن.

**فائدة:**

روى الخطيب في تاريخه 10/6 عن أبي نعيم الفضل بن دكين قال: قدم علينا أبو أويس هاهنا، وإذا معه جوار يضربن، يعني القيان، فقلت: لا، والله لا سمعت منه شيئاً! وهذا الخبر ينضح بعض النقاد المتشددين، فإنهم ضعفوا الرجل بسبب مشروع، فهلا ضعفوا الصحابة!

الفصل الأول: الأدلة على جواز الغناء المقترن بالألات الموسيقية

رواه ابن حزم في "المحل" 9/62، و"رسالة في الغناء الملهي أمباح أم محظور" ص 430، وقال: هذا إسناد صحيح، ووافقه الشيخ الألباني في "تحريم آلات الطرف" ص 102.

### فقه الحديث:

إذا علمت أن هذه القصة حدثت في عاصمة الإسلام، المدينة المنورة، وأنها تمت في السوق حيث تشتهر بين الجميع، وأن أحداً من الصحابة لم ينكِر شيئاً من ذلك، مما يدل على إلزامه للأمر وشيوخ قبوله بينهم، أمكنك أن تستفيد الأحكام الآتية:

**أولاً:** الغناء جائز في غير المناسبات، فالصحابيان ومن كان حاضراً معهما، سمعاه في غير مناسبة، وابن جعفر عندما اشتري المغنية، لم يفعل إلا وهو يقصد السماع منها كلما أراد.

**ثانياً:** جواز العود، واختلاف الرواين لا يؤثر لإمكان الجمع كما سيأتي بيانه.

**ثالثاً:** جواز شراء الجواري المغنيات وبيعهن.

**رابعاً:** جواز سماع الغناء من النساء إذا لم يجر إلى فتنة.

**خامسًا:** وصف الغناء بمزمور الشيطان لا يدل على النهي، وإن كان ابن عمر متناقضاً مضطرباً!

قال الإمام ابن حزم في رسالته: فهذا عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قد سمعا الغناء بالعود، وإن كان ابن عمر كره ما ليس من الجد فلم ينه عنه، وقد سفر في بيع مغنية كما ترى، ولو كان حراماً ما استجاز ذلك أصلاً.

### شبهات الألباني ومناقبتها:

لقد اعترف الشيخ رحمة الله بصحة الحديث، وأبى إلا أن يوشّح عليه فقال في "التحريم" ص 102:

[أختلف أیوب وهشام في تعین الآلة التي ضربت عليها الجارية، وكل منها ثقة، فقال الأول: "الدف"، وقال الآخر: "العود"، وأنا إلى قول الأول أميل لسبعين:]

أحدهما: أنه أقدم صحة لابن سيرين، وأوثق منه عن كل شيوخه، وليس كذلك هشام مع فضله وعلمه وثقته، كما يتبيّن ذلك للباحث في ترجمتيهما، وبخاصة في "سير أعلام النبلاء" المجلد السادس، وقال في أیوب ٦/٢٠: إليه المتتهي في الإنقاـن.

والآخر: أنه اللائق بعبد الله بن جعفر رضي الله عنهاـ، فإن الدف مختلف في حكمه عن كل آلات الطرب، من حيث إنه يُباح الضرب عليه من النساء في العرس كما تقدـمـ ويأتيـ]

ثم ساق الشيخ رحمـه الله نقلـاـ عن الإمامـ أحمدـ يحيـزـ فيهـ كـسرـ العـودـ، وـنقـلاـ آخرـ فيـ كـسرـ الدـفـ إـذـاـ ضـرـبـ بـهـ عـنـدـ الـمـوـتـ.

ثم قال: [والخلاصة أنـناـ نـبـرـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ مـنـ أـنـ يـكـونـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ مـنـ أـجـلـ ضـرـبـهاـ عـلـىـ العـودـ لـمـ سـبـقـ تـرـجـيـحـهـ، وـإـلـاـ فـلـاـ حـجـةـ فـيـ غـيـرـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ النـبـيـ ﷺـ، وـلـاـ سـيـئـاـ وـقـدـ قـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـهـوـ أـفـقـهـ مـنـهـ وـأـعـلـمـ - "حـسـبـكـ سـائـرـ الـيـوـمـ مـنـ مـزـمـورـ الشـيـطـانـ"]

وفي الحاشية نقل عن شيخ الإسلام أنه قال في "الاستقامة" ١/٢٨١-٢٨٢: بـعـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ لـيـسـ مـنـ يـصـلـحـ أـنـ يـعـارـضـ قـوـلـهـ فـيـ الدـيـنـ - فـضـلـاـ عـنـ فـعـلـهـ - لـقـوـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـجـابـرـ وـأـمـثـاـلـهـ.

قلـتـ: لاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـهـ، وـالـهـ الـمـسـتـعـانـ عـلـىـ الرـدـ مـنـ وـجـوهـ!

أـولـاـ: مـنـ الـقـوـاعـدـ الـعـلـمـيـةـ التـيـ يـعـرـفـهـاـ الشـيـخـ، أـنـ لـاـ يـصـارـ إـلـىـ التـرجـيـحـ إـذـ أـمـكـنـ الـجـمـعـ، لـأـنـ فـيـ التـرجـيـحـ إـهـداـرـاـ لـشـيـءـ قـدـ يـكـونـ ثـابـتاـ. فـهـلـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ أـمـ لـاـ؟

نقول وبالله التوفيق: قول سيدنا ابن عمر "حسبك سائر اليوم..."، يشير بوضوح إلى أن سيدنا ابن جعفر قد أطّال الاستماع والمساومة، فلا شك أن الجارية ضربت مرة بالعود، ومرة بالدف، فروى أحد الإمامين هذا، وروى الآخر ذاك. ومثل هذا كثير في الأحاديث المرفوعة، فإنك إذا جمعت روایات الحديث الواحد، تجد بعض الرواية يذكر ما لا يذكره غيره، حتى إنهم قد يخالفون في الأعداد والأماكن والأشخاص، ولا يلجأ المحققون إلى الترجيح قبل محاولات التوفيق والجمع.

ثانياً: رواية العود صورة من زيادة الثقة، ومعلوم أن زيادات الثقات مقبولة صحيحة عند الألباني وغيره.

ثالثاً: زعم الشيخ أن أيوباً أوثق من هشام وأقدم صحة لابن سيرين، وهذا زعم مردود بالنقل الآتية التي لم يقلها لنا، وهي في تاريخ البخاري 197 / 8 والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 9 / 56، وعامتها في السير:

- عن هشام قال: كنا نعيّن محمد بن سيرين قبل أن يولد لي.

- عن محمد بن سيرين قال: هشام من أهل البيت.

وهذان يدلان على قدم الصحابة!

- عن مخلد بن حسين عن هشام أنه كان إذا حدث عن ابن سيرين سرده سرداً كما سمعه، وإن كان ابن سيرين ترسل فيه، هشام في حديث ابن سيرين خاصة.

وهذا يفيد أن الرجل كان يتقن حديث ابن سيرين ويتشبت فيه.

- عن سعيد بن أبي عروبة قال: ما رأيت أو ما كان أحد أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام.

- عن حماد بن زيد: أتبأنا أيوب وهشام وحسبك بهشام.

- عن يحيى القبطان: هشام بن حسان في ابن سيرين أحب إلى من عاصم يعني الأحول وخالد يعني الحذاء في ابن سيرين.

- عن حجاج الأنطاطي: كان حماد بن سلمة لا يختار على هشام في حديث ابن سيرين أحداً.

وهذه تفيدة أن هشاماً كان أوثق من غيره في ابن سيرين.

- عن حماد بن زيد قال: كان أليوب يقول: سل لي هشام عن حديث كذا. وهذا اعتراف من السخيفي بتقدم هشام عليه!

واعلم أنهم لم يقولوا في أليوب ما يبلغ ربع ما قيل في هشام، وكفى بشهادته. والخلاصة، أن منطق الشيخ يفرض عليه أن يرجع روایة هشام، فإنه أوثق من أليوب في ابن سيرين.

رابعاً: إن العود مباح بأدلة كثيرة، فمحاولة إلصاق المنع به مصادمة للشرعية.

خامسًا: الاستدلال بالنقول عن الإمام أحمد، يشبه مقابلة الشمس بالشمسة! فأين علمه رحمه الله من علم عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر!

سادساً: إن الشيخ يخلص في كتابه إلى أن إباحة الغناء بالدف للفتيات غير البالغات، مشروطة بالعيد والعرس، وهذا الحديث الذي صححه، فيه الحجة على خلاف رأيه، وقد وقعت القصة في بؤبة الإسلام، فلماذا لم يأخذ به؟ ولماذا لم يبين السبب؟

سابعاً: الزعم بأن سماع العود لا يليق بعد الله بن جعفر، سوء أدب مع جمهرة من الصحابة الذين سمعوه، كما تقدم ويأتي.

ثامناً: سماع ابن جعفر للعود ثابت في غير هذا الحديث، فمهما حاولنا الدوران واللف، فإننا محاصرون بالواقع الذي لا يعارضه العقلاء، وأدلة ذلك ستأتي بإذن الله.

تاسعاً: صناعة التعارض بين عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر، من أغرب الأمور وأعجبها!

فابن عمر لا ينكر على البائع لما عالم أنه يبيع المغنيات، ويرشده إلى ابن جعفر المعروف بالليل إليهن، ثم يحضر مجلس البيع، وبعد ذلك يذهب إلى ابن جعفر ليأمره بزيادة الثمن، ثم نزعم أن قوله "حسبك..."، يدل على حرمة الغناء عنده، وعلى معارضته "فتواه" لفتوى من هو دونه علمًا وفضلاً!

سبحان الله، بهتان عظيم!

عاشرًا: التلويح ببعض الصحابة الوارد في كلام شيخ الإسلام، لا عبرة به، فإن أحداً من المذكورين، لم يصح عنه شيء في تحريم العود.

والخلاصة إن سماع العود ثابت عن الصحابيين المذكورين في هذا الحديث، ووقوع الحادثة في السوق، صريح في أن كثيراً من الصحابة والتابعين.

والآن، إليك شواهد عدة، تثبت أن سماع العود كان معمولاً به لدى سيدنا ومولانا عبد الله بن جعفر، وتبين أنه كان مولعاً بالغناء والقیان، ولا حرج في ذلك ما دام مشروعاً، والصحابة ليسوا ملائكة يسبحون الليل والنهار، وليسوا على درجة واحدة، فقد كان فيهم من ينبسط في المباحثات، من الأكل واللباس والمسكن.

#### الشاهد الأول:

قال أبو شعيب الحراني: عن جعفر بن صالح بن كيسان عن أبيه قال: كان عبد الله بن عمر يحب عبد الله بن جعفر حباً شديداً، فدخل عليه يوماً وبين يديه جارية في حجرها عود، فقال: ما هذا يا أبي جعفر؟! قال: وما تظن به يا أبي عبد الرحمن؟ فإن أصاب ظنك، فلنك الجارية. قال: ما أرأي إلا قد أخذتها. هذا ميزان روبي! فضحك ابن جعفر وقال: صدقت، هذا ميزان يوزن به الكلام، والجارية لك. ثم قال: هات، ففتحت:

أيا شوقا إلى البلد الأمين وحي بين زمزم والمحجون

ثم قال: هل ترى بهذا بأساً؟ قال: هل غير هذا؟ قال: لا. قال: فما أرى بهذا بأساً.

رواه العلامة ابن عبد ربه في العقد الفريد 6/12 عن أبي شعيب.

رجاله كلهم ثقات، إلا جعفر بن صالح فإني لم أعرفه، ويحتمل أن يكون هو جعفر بن كيسان المؤذن، نسب إلى جده كما يقع لكثير من الرواية.

فإن كان كذلك، فالحديث حسن، وإن كان مجھولاً فهو ضعيف، وليس ضعفه بالشديد، فيصلح شاهداً للحديث المتقدم، خاصة وقد ذكر فيه الصحابيان معاً.

ويشير البيت الذي غنت به الجارية إلى نوع الغناء الذي كان يسمعه السلف، فهو كلام يشعر بشوق المغني له إلى بلد الله الحرام، ولذلك لم ير فيه ابن عمر بأساً.

#### الشاهد الثاني:

روى أو الفرج الأصفهاني 8/197 من طريق إسحاق الموصلي قال: حدثنا يونس قال: قال لي أبو عباد: أتيت جيلة، وكان لي موعد، ثم ذكر أن عبد الله بن جعفر أتاهها وقال لها: بلغني أنك تغنين بيتين لأمرئ القيس، ثم جيدين الغناء فيها، وكان الله أنقذ بها جماعة من المسلمين من الموت؟ قالت: يا سيدي نعم. فاندفعت تغنى فغنت بعودها، فما سمعت منها قبل ذلك ولا بعده إلى أن ماتت مثل ذلك الغناء، فسبح عبد الله بن جعفر والقوم معه.

قلت: هذا أثر حسن، يونس هو الكاتب، روى عنه غير واحد، ولم يجرحه أحد، وترجمه الأصفهاني في الأغاني 4/390.

وأبو عباد هو المغني معبد بن وهب، له ترجمة في تاريخ دمشق 59/328، وفيها أنه كان مقبول الشهادة عند حكام المدينة.

والحديث واضح في وجود المغنيات في عصر الصحابة، وثبتت إباحة العود عندهم.

#### الشاهد الثالث:

قال ابن عبد ربه في العقد الفريد 6/ 55: قال [أبي أبو القاسم إسماعيل بن عبد الله المأمون كما يدل عليه السياق] حدثني أبي.

وحدث أبو يوسف بالمدينة قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي عن أبيه أن عبد الله بن جعفر وفد على عبد الملك بن مروان، فأقام عنده حيتا... قال [أبي عبد الملك]: أما إبني نبشت أنت تعني؟ قال: أجل يا أمير المؤمنين. قال: أَف لَكْ وَتْفٌ؟ قال: لا أَفْ وَلَا تَنْفُ، فَقَدْ تَأَقَّى أَنْتَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ! قال: وَمَا هُوَ؟ قال: يَأْتِيكَ الْأَعْرَابِيُّ الْجَافِيُّ يَقُولُ الزُّورَ وَيَقْذِفُ الْمَحْصَنَاتِ فَتَأْمُرُ لَهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَأَشْتَرِي أَنَا الْجَارِيَةَ الْحَسَنَاءَ مِنْ مَالِيِّ، فَأَخْتَارُ لَهَا مِنَ الشِّعْرِ أَجْوَدَهُ، وَمِنَ الْكَلَامِ أَحْسَنَهُ، ثُمَّ تَرَدَّ عَلَيَّ بِصَوْتِ حَسْنٍ، فَهَلْ بِذَلِكَ بَأْسٌ؟ قال: لا بَأْسُ، وَلَكِنْ أَخْبُرُنِي عَنْ هَذِهِ الْأَغَانِيِّ مَا تَصْنَعُ؟ قال: اشترىتْ جَارِيَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُطْبَوَعَةً، فَكَانَ بَدِيعُ وَطَوْبِيسٍ يَأْتِيَنَا فِي طَرْحَانٍ عَلَيْهَا أَغَانِيهَا، فَعَلِقْتُ مِنْهُمَا حَتَّى غَلَبْتُ عَلَيْهِمَا.

قلت: هذا أثر حسن بطريقه، وأبو يوسف هو الحافظ الفسوسي.

وواضح من الأثر أن السلف لم يكونوا يرون بأسا في غناء الرجل، فطوبيس ويدفع مغنيان كانوا يعلمان بعض جواري ابن جعفر، وكل ذلك يعلمه غيره من الصحابة، فما كان ينكره إلا من هو دونهم كعبد الملك الذي استباح حجاجه مكة!

#### الشاهد الرابع:

قال الأصفهاني 4/ 274: أخبرني الحسين عن حماد عن أبيه عن المدائني عن أشياخه أن عبد الله بن جعفر قال لصديق له: لو غنتك جاريتي فلانة: لِمَنْ رَبِعَ بِذَاتِ الْجَيْشِ أَمْسَى دَارِسًا خَلْقًا

لما أدركت دكانك. فقال: جعلت فداك {قد وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} فقال عبد الله: يا غلام، مر فلانة أن تخرج. فخرجت معها عودها، فقال عبد الله: إن هذا الشيخ يكره السماع، فقالت: ويحيى، لو كره الطعام والشراب كان أقرب له إلى الصواب! فقال الشيخ: فكيف ذاك وبهـا الحياة؟ فقالت: إنها ربيا قتلا وهذا لا يقتل. فقال عبد الله: غني:

لمن ربع بذات الجيش      أمسى دارساً خلقاً

فغنت، فجعل الشيخ يصفق ويرقص ويقول: هذا أوان الشد فاشتدي زيم، ويحرك رأسه ويدور، حتى وقع مغشياً عليه، وعبد الله بن جعفر يضحك منه! قلت: رجاله ثقات، إلا أن المدائني لم يصرح بأسماء مشايخه، وقد اختلف المحدثون في قبول رواية المدائني، لكنهم جماعة كما يدل عليه لفظ المشايخ، وعلى كل حال، فهو شاهد قوي في إثبات سماع ابن جعفر للعود.

فهذه أربعة شواهد، ثبتت جواز العود عند عبد الله بن جعفر، وترد على دعوى ترجيح الدف.

وسيأتي في الدليلين الثامن والتاسع شاهدان أقوى مما تقدم، فتكون ستة.



### الدليل الثامن:

عن عبد الله بن دينار قال: خرجت مع عبد الله بن عمر إلى السوق، فمر على جارية صغيرة تغنى فقال: إن الشيطان لو ترك أحداً لترك هذه.

رواه البخاري في الأدب المفرد 274 / 784، والبيهقي في السنن 10 / 223 . وشعب الإبيان 4 / 279.

وقد حسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، وهو كذلك.

دل هذا الأثر على الجواز من وجهين:

الأول: وهو أن الجارية المغنية كانت تباع في السوق، والغالب أنه سوق المدينة أو مكة، فعرضها دليل على أن السلف لا يرون في بيع المغنيات بأساً.

الثاني: إن عبد الله بن عمر لم ينكر عليها ولا على صاحبها، وما كان لصاحب أن يسكت عن حرم.

وأما قوله: لو ترك الشيطان أحداً... فقد قاله لصاحب عبد الله بن دينار، أو مع نفسه فسمعه.

ولا يمكن أن يفهم منه غير ذلك، فإنه في الحديث المتقدم، سفر بين صاحب المغنية وعبد الله بن جعفر، وقد قال له هناك: حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان.

فكان فعله قرينة على أن قوله لا يقتضي المنع، وهي صيغة أبلغ مما قاله هنا، فلا يجوز القول بأنه أنكر على الجارية، أو أراد النهي عن الغناء.

#### الدليل التاسع:

قال أبو الفرج الأصفهاني 4/212: أخبرني الحسين بن يحيى عن حماد عن أبيه قال: حدثني بعض القرشيين قال: قدم عبد الله بن جعفر على معاوية وافداً، فدخل عليه إنسان ثم ذهب إلى معاوية فقال: هذا ابن جعفر يشرب النبيذ، ويسمع الغناء، ويحرك رأسه عليه! فجاء معاوية متغيراً، حتى دخل على ابن جعفر، وعزّة الميلاد بين يديه كالشمس الطالعة في كواه البيت، يضيء بها البيت تغنيه على عودها:

تبلت فؤادك في الظلام خريدة      تشفى الضجيج بيارد بسام

وبين يديه عس [هو القدر] فقال: ما هذا يا أبا جعفر؟! قال: أقسمت عليك يا أمير المؤمنين لتشرين منه. فإذا عسل مجده بمسك وكافور، فقال: هذا طيب، فيما هذا الغناء؟ قال: هذا شعر حسان بن ثابت في الحارث بن هشام. قال: فهل تغنى بغير هذا؟! قال: نعم، بالشعر الذي يأتيك به الأعرابي الجافي الأذقر القبيح

المنظر، فيشافهك به فتعطيه عليه، وآخذه أنا فأختار محسنه ورقيق كلامه، فأعطيه هذه الحسنة الوجه اللينة اللمس الطيبة الريح، فترتله بهذا الصوت الحسن. قال: فما تحريك رأسك؟ قال: أريحية أجدها إذا سمعت الغناء، لو سئلت عندها لأعطيت، ولو لقيت لأبليت.

فقال معاوية: قبح الله قومًا عرضوني لك، ثم خرج وبعث إليه بصلة. قلت: رجال الإسناد موثقون، لكن شيوخ إسحاق مبهمون، وتأييده هذه الطرق:

الأولى: قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق 263: أخبرنا أبو العز أحمد بن عبيد الله فيما قرأ على إسناده وناولني إياه وقال أروه عنى، أنا محمد بن الحسن أنا المعاف بن زكريا أنا أحمد بن العباس العسكري نا عبد الله بن سعد حدثني محمد بن صالح التميمي حدثني عمر بن عبد الوهاب الرياحي نا عبد الله بن سعيد بن أبيان بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد عن سعيد بن عمرو قال: وفد عبد الله بن جعفر على معاوية بن أبي سفيان، فأنزله في داره، فقالت له ابنة قرظة امرأته: إن جارك هذا يسمع الغناء! قال: فإذا كان ذلك فأعلميني فأعلمه، فاطلع عليه وجارية له تغنية وهي تقول:

إنك والله لذو ملة بطرفك الأدنى عن الأبعد

وهو يقول يا صدقكاه! قال: ثم قال: اسقيني. قالت: ما أسيقيك؟ قال: ماء وعسلاً. قال: فانصرف معاوية وهو يقول: ما أرى بأمسا! فلما كان بعد ذلك، قالت له: إن جارك هذا لا يدعنا ننام الليل من قراءة القرآن! قال: هكذا قومي، رهبان بالليل ملوك بالنهار!

قلت: هذا إسناد ضعيف، لكنه يصلح لتقوية ما سلف.

الثانية: قال ابن عساكر 286: أخبرنا أبو العز بن كادش إذاً مناولة، وقرأ على إسناده أنا محمد بن الحسين أنا المعاف بن زكريا القاضي نا أبو النضر

العقيلي حدثني عبد الله بن أحمد بن حمدون النديم عن أبي بكر العجلي عن جماعة من مشايخ قريش من أهل المدينة قالوا: كانت عند عبد الله بن جعفر جارية مغنية يقال لها عماره، وكان يجد بها و جداً شديداً، وكان لها منه مكان لم يكن لأحد من جواريه، فلما وفدي عبد الله بن جعفر على معاوية، خرج بها معه، فزاره يزيد ذات يوم، فأخرجها إليه، فلما نظر إليها و سمع غناءها، و قع في نفسه، فأخذها عليها ما لا يملكه، و جعل لا يمنعه أن يبوح بما يجد بها إلا مكان أبيه، مع يأسه من الظفر بها...

قلت: هذا طريق حسن، رجاله كلهم ثقات، وأبو العز بن كادش فيه كلام لا يضر، فإنه يروي كتاباً قال عنه ابن عساكر تلميذه: كان صحيح السمع، ورأيت سماعه لهذا الكتاب في الأصل مثبتاً.  
وهذا صريح في تصحيح روايته.

بقي الإبهام، وهو كما ترى عن جماعة من مشايخ قريش، أي من أشرافهم وسادتهم، فلا تضر جهالتهم مثل هذه الأخبار.

الثالثة: قال ابن قتيبة في "الرخصة في السمع": دخل معاوية على عبد الله بن جعفر يعوده، فوجد عنده جارية في حجرها عود... "نقله الحافظ الزبيدي في "الإتحاف" 7/ 567

الرابعة: قال أبو العباس المبرد في الكامل 1/ 392: حدثت أن معاوية قال لعمرو: امض بنا إلى هذا الذي تشاغل باللهو، وسعى في هدم مروءته، حتى نتعى عليه، أي نعيّب عليه فعله، يريد عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، فدخل عليه وعنه سائب خاثر، وهو يلقى على جوار عبد الله، فأمر عبد الله بتتحية الجواري ليدخل معاوية، وثبت سائب مكانه، وتحنى عبد الله بن جعفر عن سريره لمعاوية، فرفع معاوية عمراً فأجلسه إلى جانبه، ثم قال لعبد الله: أعد ما كنت فيه! فأمر بالكراسي فالقيت، وأخرج الجواري، فتغنى سائب خاثر بقول قيس بن الخطيم:

ديار التي كانت ونحن على منى      تحلى بنا لولا نجاء الركائب

————— البحث الثاني : أدلة الغناء في غير المناسبات والأفراح —————

وردد الجواري عليه، فحرك معاوية يديه، وتحرك في مجلسه، ثم مد رجليه، فجعل يضرب بها وجه السرير، فقال له عمرو: اتند يا أمير المؤمنين، فإن الذي جئت لتلهاه أحسن منك حالاً وأقل حركة! فقال معاوية: اسكت لا أبا لك، فإن كل مؤمن طروب.

في مجموع هذه الطرق، لا يبقى مجال للشك في أن عبد الله بن جعفر، لما وفد على معاوية، كان يصطحب معه بعض جواريه المتناثرات للغناء والضرب بالعود. ففعله وإقرار معاوية، وهم صحابيان، ولم يصح عن أحد من الصحابة أنه خالفهم، شبه إجماع على جواز الغناء في غير الأفراح، وسماع القينات وشرائهن، والضرب على العود.

#### الدليل العاشر:

عن ابن أبي مليكة قال: دخل عبد الله بن أبي عمار، وهو يومئذ شيخ أهل الحجاز، على نخاس في حاجة له، قال يعرض قينة، فعلقها فاشتهر بذلك، حتى مشى عطاء وطاوس ومجاهد فأقبلوا عليه باللوم والعزل، فأنسأ يقول:

يلومني فيك أقوام أجالسهم      فما أبالي أطار اللوم أم وقا

وترقى خبره إلى عبد الله بن جعفر بالشام، فلم يكن له هم غيره، فقدم حاجا، فأرسل إلى مولى الجارية، فاشترتها بأربعين ألفاً ودفعها إلى قيمة جواريه، وقال لها: حلليها. ففعلت، ودخل عليه أصحابه، فقال: مالي لا أرى ابن أبي عمار زارنا! فأخبروه، فدخل عليه، فلما أراد أن ينهض قال: ما فعل حب فلانة؟ قال: في اللحم والدم والمخ والعصب والعظام! فدعها بها، فجاءت ترفل في الثياب والخلي فقال: هي هذه؟ قال: نعم. قال: خذ بيدها فقد وهبها لك، أرضيت! قال: إيه والله فوق الرضا.

زاد في روایة: فقال ابن جعفر: أتعرفها؟ قال: وكيف لا أعرفها وبصوٍّ لها بلٍيت! قال وما هو؟ قال: سمعت قينة تقول بصوت لها لم أسمع أحسن منه،

فأحببته من أجل ذلك الصوت! قال: أتحب أن تسمعه؟ قال: وكيف لي بذلك؟ لعله يسلّي عنِي بعض ما أجد. فقال عبد الله لعزّة، وعزّة كانت معلمة تعلم الغناء، فبرزت وأخذت عوداً فضربت به:

### بانت سعاد وأمسى حبلها انقطعا

حتى أتمت صوتها، فغشى عليه بعد شهيق شديد، فقال ابن جعفر: أثمننا فيه الماء، فنضحوا على وجهه الماء، فأفاق وهو وإله العقل، حيران كالسكون، فأقبل عليه ابن جعفر فقال: أبلغ منك هذا حب فلانة! {...} قال عبد الله: فتعرف القيمة إن رأيتها! قال: وأعرف غيرها؟ قال: فإنما قد اشتريناها لك، والله ما نظرت إليها، وأمر بها فآخرحت ترفل في الخلي والخلل، فقال: هي هذه بأبي أنت وأمي! والله لقد أحبيتني وفرجت غمّي عنِي، وأبرأت قرح فؤادي، ورددت إلى عقلي، وجعلتني أعيش بين قومي وأصحابي، ودعا له دعاء كثيراً.

قلت: هذه قصة صحيحة متواترة عن التابعي الثقة ابن أبي عمار، وردت من طرق كثيرة، ولم يتفرد بها ابن أبي مليكة.

انظر أخبار مكة للفاكهي 327 / 2 و ما بعدها، وتاريخ دمشق 27 / 285 و 69 / 232 وما بعدها، والأغانى للأصفهانى 17 / 178.

### فقه الحديث:

هذه القصة جرت بمكة، حيث الصحابة وكبار التابعين، فدَلَّتْ على جواز شراء القيان وبيعه، وجواز العود والغناء في غير مناسبة، وعلى أن بعض جلة السلف، لم يكن لديهم غضاضة في سماع الغناء.

### الدليل الحادى عشر:

قال أبو الفرج الأصفهانى 3 / 3: قال إسحاق: وحدثنا أبو الحسن الباهلى الرواية عن بعض أهل المدينة.

وحدثنا المأذيم بن عدي والمدائني قالوا: كان عبد الله بن جعفر معه إخوان له في عشية من عشایا الربيع، فراحـت عليهم السماء بمطر جـود، فأسـال كل شيء، فقال عبد الله: هل لكم في العـقـيقـةـ؟ وهو مـتنـزـهـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ فيـ أـيـامـ الرـبـيعـ والمـطـرـ، فـرـكـبـواـ دـوـابـهـمـ ثـمـ اـتـهـواـ إـلـيـهـ، فـوـقـفـواـ عـلـىـ شـاطـئـهـ وـهـوـ يـرـمـيـ بالـزـبـدـ مـثـلـ مـدـ، الفـرـاتـ، فـإـنـهـمـ لـيـنـظـرـونـ، إـذـ هـاجـتـ السـمـاءـ فـقـالـ عبدـ اللهـ لـأـصـحـابـهـ: لـيـسـ مـعـنـاـ جـنـةـ نـسـتـجـنـ بـهـ، وـهـذـهـ سـمـاءـ خـلـيقـةـ أـنـ تـبـلـ ثـيـابـنـاـ، فـهـلـ لـكـمـ فـيـ مـنـزـلـ طـوـيـسـ فـإـنـهـ قـرـيبـ مـنـاـ، فـنـسـتـكـنـ فـيـهـ وـيـحـدـثـنـاـ وـيـضـحـكـنـاـ، وـطـوـيـسـ فـيـ النـظـارـةـ يـسـمـعـ كـلـامـ عبدـ اللهـ بنـ جـعـفـرـ، فـقـالـ لـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ حـسـانـ بنـ ثـابـتـ: جـعـلـتـ فـدـاءـكـ، وـمـاـ تـرـيدـ مـنـ طـوـيـسـ عـلـيـهـ غـضـبـ اللهـ، مـخـنـثـ شـائـنـ لـمـ عـرـفـهـ؟ فـقـالـ لـهـ عبدـ اللهـ: لـاـ تـقـلـ ذـلـكـ، فـإـنـهـ مـلـيـعـ خـفـيفـ، لـنـاـ فـيـهـ أـنـسـ. فـلـمـ اـسـتـوـقـ طـوـيـسـ كـلـامـهـمـ، تـعـجـلـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ فـقـالـ لـأـمـرـأـتـهـ: وـيـحـكـ؟ قـدـ جـاءـنـاـ عبدـ اللهـ بنـ جـعـفـرـ سـيـدـ النـاسـ، فـمـاـ عـنـدـكـ؟ قـالـتـ: نـذـبـحـ هـذـهـ العـنـاقـ، وـكـانـتـ عـنـدـهـ عـنـيقـةـ قـدـ رـبـتـهـ بـالـلـبـنـ، وـاـخـبـرـ خـبـزـ رـقـاقـ، فـبـادـرـ فـذـبـحـهـاـ وـعـجـنـتـ هـيـ، ثـمـ خـرـجـ فـتـلـقـاهـ مـقـبـلاـ إـلـيـهـ، فـقـالـ لـهـ طـوـيـسـ: بـأـبـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ، هـذـاـ المـطـرـ فـهـلـ لـكـ فـتـسـتـكـنـ فـيـهـ إـلـىـ أـنـ تـكـفـ السـمـاءـ؟ قـالـ: إـيـاكـ أـرـيدـ. قـالـ: فـامـضـ يـاـ سـيـدـيـ عـلـىـ بـرـكـةـ اللهـ. وـجـاءـ يـمـشـيـ بـيـنـ يـدـيـهـ، حـتـىـ نـزـلـواـ فـتـحـدـثـوـاـ، حـتـىـ أـدـرـكـ الطـعـامـ فـقـالـ: بـأـبـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ، تـكـرـمـنـيـ إـذـ دـخـلـتـ مـنـزـلـيـ بـأـنـ تـعـشـيـ عـنـدـيـ. قـالـ: هـاتـ مـاـ عـنـدـكـ. فـجـاءـ بـعـنـاقـ سـمـيـنـةـ وـرـقـاقـ، فـأـكـلـ وـأـكـلـ الـقـوـمـ حـتـىـ تـلـقـواـ، فـأـعـجـبـهـ طـبـ طـعـامـهـ، فـلـمـ غـسـلـوـاـ يـدـيـهـمـ قـالـ: بـأـبـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ أـتـشـيـ مـعـكـ وـأـغـيـكـ؟ قـالـ: اـفـعـلـ يـاـ طـوـيـسـ، فـأـخـذـ مـلـحـفـةـ فـأـتـزـرـ بـهـ وـأـرـخـىـ لـهـ ذـنـبـينـ، ثـمـ أـخـذـ المـرـبـ [ـهـوـ الدـفـ] فـتـمـشـيـ وـأـنـشـأـ يـغـنـيـ.

يا خليلي يا بني سهدي لم تنم عيني ولم تكدر

كيف تلحوبي على رجل آنس تلتذه كبدى

مثل ضوء البدر طلعته ليس بالزمالة النكدر

فطرب القوم وقالوا: أحسنت والله يا طويـسـ!

هذا أثر حسن، ونرى فيه جماعة من السلف، يقررون رجلاً على الضرب بالدف والغناء.

#### فائدة:

عن المسيب بن نجية قال: قال علي رضي الله عنه: ألا أحدكم عن خاصة نفسي وأهل بيتي؟ قلنا: بلى! قال: أما حسن فصاحب جفنة وخوان، وفتى من الفتىان، ولو قد التقت حلقتا البطن لم يغز عنكم في الحرب حبالة عصفور، وأما عبد الله بن جعفر فصاحب هو وظل وباطل، ولا يغرنكم ابنا عباس، وأما أنا وحسين، فأنا منكم وأنتم منا، والله لقد خشيت أن يدال هؤلاء القوم بصلاحهم في أرضهم وفسادكم في أرضكم، وبأدائهم الأمانة وخيانتكم، وبطوعاعتهم إمامهم ومعصيتكم له، واجتمعتم على باطلهم وتفرقكم عن حقكم، تطول دولتكم حتى لا يدعون الله محرباً إلا استحلوه، ولا يبقى بيت مدر ولا وير إلا دخله ظلمهم، وحتى يكون أحدكم تابعاً لهم، وحتى تكون نصرة أحدكم منهم كنصرة العبد من سيده، إذا شهد أطاعه وإذا غاب سبه، وحتى يكون أعظمكم فيها غناً أحسنكم بالله ظناً، فإن أتاكم الله بالعافية فاقبلوا، فإن ابتليتم فاصبروا، فإن العاقبة للمتقين.

قال الميثمي في المجمع 9/191: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة الحسين الثقة من السير 3/287: إسناده قوي.

قلت: شهادة سيدنا علي في عبد الله بن جعفر، صريحة في أنه كان مشهوراً بين الصحابة بالليل للغناء وشراء القیان.

وما قاله مولانا علي لا يدل على كراهة الغناء، بل على وصف حال وواقع.

#### الدليل الثاني عشر:

عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر سمع زماره راع، فوضع إصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع، أتسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي،

حتى قلت: لا. فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله ﷺ، وسمع زمارة راع فصنع مثل هذا.

هذا حديث صحيح، وهو مخرج في مسند أحادي 38 و 2/ 8، وطبقات ابن سعد 4/ 163، وسنن أبي داود 4/ 281، وسنن ابن ماجه، وذم الملاهي لابن أبي الدنيا، والمعجم الصغير للطبراني ص 5، وصحيح ابن حبان 2/ 468، وشرح الآثار للطحاوي 13/ 248، وسنن البيهقي 10/ 222 والشعب له 4/ 283، وفوائد تمام الرازى 2/ 143، والخلية 6/ 129، وتلبيس إيليس ص 207.

قال الألبانى في التحرير 116: بعض طرقه صحيح. ونقل تصحيحه عن الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر.

وصححه ابن حبان، وأحد شاكر، وحسنه الأرنؤوط.

#### فقه الحديث:

يدل هذا الحديث على جواز الزمارة، وهي اليراع أو الناي أو الشبابة، من وجوه:

أولها: أن رسول الله ﷺ لم ينكر على الراعي، ولم يرسل من ينهاه، ولو كانت محظورة لفعل، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وتكرر الحديث في الخلافة الراشدة، دليل على تأكيد ثبوت إياحتها.

وثانيها: أنه ﷺ لم ينه عبد الله بن عمر عن الاستماع، بل كان يمحضه على الإنسات، ويسأله.

وثالثها: أن ابن عمر لما سمع الراعي، لم يأت الخلفاء ليعلمهم حتى يبعثوا من ينكر عليه، ولو كان الزمر حراماً لكان تصرفه تقصيراً في الحفاظ على الدين.

وقد فهم كثير من الأئمة ما قررناه:

فهذا الإمام ابن حبان يترجم على الحديث في صحيحه بقوله: ذكر ما يستحب للمرء أن تعزف نفسه عنها يؤدي إلى اللذات من هذه الفانية الغرارة، وإن أُبيح له ارتکابها حذر الوقوع في المحدود منها.

وقال الإمام ابن حزم في رسالته في الغناء ص 437: فلو كان حراماً ما أباح رسول الله ﷺ لابن عمر ساعده، ولا أباح ابن عمر لنافع ساعده، ولكنه الغريب، كره لنفسه كل شيء ليس من التقرب إلى الله، كما كره الأكل متكتناً والتتشف بعد الغسل في ثوب يعد لذلك [...] فلو كان ذلك حراماً لما اقتصر الغريب أن يسد أذنيه عنه دون أن يأمر برتكه وينهى عنه، فلم يفعل الغريب شيئاً من ذلك، بل أقره وتمناه عنه، فصح أنه مباح، وأن تركه أفضل كسائر فضول الدنيا ولا فرق.

وقال الشوكاني في النيل 8/270: لا يقال: يحتمل أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للإنكار على الراعي إنما كان لعدم القدرة على التغيير، لأننا نقول: ابن عمر إنما صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمدينة، بعد ظهور الإسلام وقوته، فترك الإنكار فيه دليل على عدم التحرير.

**شبهات المانعين والجواب عليها:**

#### **الشبيهة الأولى:**

إن سد رسول الله ﷺ لأذنيه، دليل على المنع.

**والجواب على هذا من وجوه:**

أولاً: مجرد الترك لا يدل على الحظر، فلا بد من قرينة عليه، أو نص منفصل بين المقصود من الترك، وقد ألف العلامة عبد الله بن الصديق رحمه الله، رسالة نفيسة في إبطال الاحتجاج بالترك على الكراهة أو المنع سماها: التفهم والدرك لمسألة الترك.

ثانياً: ثبت فيها تقدم، أن عبد الله بن عمر سمع الغناء بالعود مع ابن جعفر، وقد كان ذلك بعد وفاة رسول الله ﷺ، فلو كان فعله أو فعل النبي ﷺ في قصة

زمارة الراعي دالاً على المنع، لما استجاز ذلك، وقد زعم المانعون أن العود أكثر تأثيراً في النفوس، وأشد تحريماً من الزمارة.

ثالثاً: عدم الإنكار مع القدرة، أقوى من مجرد وضع الأصبع في الأذن، وأصرح في الدلالة على الحكم، فإن صاحب السلطة ملزم بتغيير المنكر، ولا يُباح له مجرد التزه عنه.

### الشبهة الثانية:

قالوا: يحتمل أن يكون الراعي بعيداً، ولذلك لم ينوه النبي ﷺ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال!

### والجواب:

أولاً: لا يوجد في الواقعتين ما يشير إلى بعد الراعيين، فلا يجوز افتراض ما ليس في الحديث ابتعاد مقوله "الاحتمال يسقط الاستدلال".

ثانياً: إنما يصار إلى هذه المقوله، إذا كان الاحتمال متناقضين، وهذا شرط غير حاصل في قصة الحديث.

ثالثاً: إذا فرضنا أن رسول الله ﷺ كان بعيداً مشغولاً، فإنه كان قادرًا أن يبعث من أصحابه من يتوب عنه في إيقاف المنكر، وقد فعل ذلك في وقائع عدّة.

رابعاً: إن الحديث يتضمن التصريح بقرب الراعي، فقد ذكر ابن عمر أن النبي ﷺ انحرف عن الطريق ثم عاد إليه بعدما انقطع الصوت، ولا شك أنه فعل ذلك ليبتعد من الراعي.

بل، إذا قلنا: إن الراعي كان ماشياً أمامهما أو مقبلاً نحوهما، أو في مكان على جانب الطريق، فتحاشى المصطفى المرور أمامه، كان العدول ثم العودة علامتين على صحة الفرض.

و عموماً، فإن الراعي كان قريباً.

### الشَّهْدَةُ التَّالِثَةُ :

قالوا: إنما لم يأمر النبي ﷺ ابن عمر بسد أذنيه لاحتمال عدم بلوغه، فهو غير مكفل!

ويقال جواباً على هذا الهراء:

أولاً: اختلاق الاحتمالات لتفصيل الشريعة من أيسر الأمور، وأما أهل الورع، فيقفون عند ظواهر النصوص ما دامت لا تناقض نصاً ولا أصلاً.

ثانياً: إذا كان ابن عمر صغيراً، فهل كان نافع والراعي كذلك؟

ثالثاً: صرخ بعض الحفاظ المتقين بأن ابن عمر كان بالغاً، فقال الإمام ابن حجر الهيثمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" 2/343: سئل عنه الحافظ محمد بن نصر السلامي فقال: إنه حديث صحيح، وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالغاً إذ ذاك، عمره سبع عشرة سنة.

وأقره الهيثمي.

### الشَّهْدَةُ الرَّابِعَةُ :

ابن دع الشیخ الألبانی رحه الله في التحریر من 118، احتى لا عجیباً، وهو أن القصة جرت قبل التحریر، فعدم النهي لا يدل على الإباحة، ومثل ذلك بالخمر.

فأقول وبأ والله التوفيق:

إن نسخ إباحة الخمر ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع، أما الشبابة والغناء، فمباحان بأدلة كثيرة تقدمت، ولم يأت نص صحيح أو صريح في تحريمها، فدعوى النسخ تقتضي تأخر دليل التحرير، وهو غير موجود فضلاً عن تأخره.

والشيخ الألبانی عندما شوّش بهذا الاحتمال، لم يسوق دليلاً على تحريم الشبابة، فما هي دليله؟

وإن كان يستند إلى الأحاديث التي استدل بها على تحريم الغناء وآلاته في غير العيد والعرس، فإنك سترى أنها القارئ الكريم، أنها ضعيفة أو صحيحة لا تسعف المانعين فيها فهموه، وسترى أن الشابة لم يرد في النهي عنها شيء.

#### الشبيهة الخامسة:

وزعموا، كما في تحريم الألباني 118، أن القصة واقعة عين لا تعم.

وقد قلنا من قبل: إن هذه المقوله سوط ترد به الأحكام الشرعية، وتنقض به النصوص المحكمة، وأن اعتقادها لا يصح إذا كانت الواقعة لا تعارض الصحيح الصريح من الشرع، أو أمكن الجمع بينها وبين معارضها.

ثم إن الواقعة تكررت بعد النبي ﷺ، مع ابن عمر ونافع، أفلا يدل ذلك على تعسف المتمسكون بمقوله "واقعة عين لا تعم"؟ بلى وربنا!

#### الشبيهة السادسة:

حاولوا نقض دلالة الحديث بدعوى التفريق بين السماع والاستماع، فال الأول لا إثم فيه، لأن السامع لا يقصد الإنصالات، وإنما يصله الصوت رغمما عنه، فلا يكون سماع ابن عمر ونافع، دليلاً على الإباحة.

ونحن نقول: إذا كان هذا التفريق قادراً على إبطال الوجه الثاني المتقدم في دلالة الحديث على الإباحة، فإنه لا يسعف المعارضين في مقابلة الوجهين الأول والثالث.

ثم إن اللجوء إلى هذا التفريق، لا يكون مقبولاً فيما لم يثبت تحريمه، كالتفريق بين سماع الغيبة واستماعها.

وأكثر من هذا، فإن سامع الغيبة ملزم بالإنكار إذا كان من عامة المسلمين مع القدرة، أما صاحب السلطة فواجب عليه أن يقوم بمنعها.

لم تر أن النبي ﷺ لم يكن يقر أصحابه اغتيابهم غيرهم، ولم يثبت عنه أنه ترك ذلك بحجة التفرق بين السمع والاستماع.

فأين الفقه والفهم؟!

#### الشبهة السابعة:

قالوا: إذا سلمنا دلالة الحديث على الإباحة، فإنها مقصورة على الزماراة، لأنها "بدائية ساذجة سخيفة من حيث إثارتها للنفوس، وتحريك الطبع وإخراجها عن حد الاعتدال، فأين هي من الآلات الأخرى كالعود والقانون وغيرهما" كذا في تحرير الألباني 118.

#### والجواب:

إننا لسنا مضطرين لقياس إباحة العود على جواز الزماراة، فإنه وكثيراً من الآلات، مباح بنصوص صحيحة صريحة كما تقدم، فلا تقولونا ما لم نقل.

ومن جهة أخرى، فإن القول بسذاجة الزماراة، وما إلى ذلك، يرده الواقع، فإنها قد تحرك الطبع وتثير الكوامن وتخرج عن الاعتدال، إذا استعملت في بعض الإيقاعات، فاللحن والإيقاع هما اللذان يوصفان بالسذاجة أو غيرها.

وهكذا بخصوص العود وغيره من الآلات، فإنها تؤثر في السامع تبعاً للألحان والنعمات، فإذا كان الإيقاع حزينًا أنتج الحزن، وقد يثمر النوم أو الشجاعة، كل ذلك تبعاً للكلام المغني به، والنغم المتبوع.

ألا وإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره! والفقيئ إذا لم يحط بالمسألة، بناء على الخبرة أو سؤال أهلها، ضل في رأيه ولا بد.

#### الدليل الثالث عشر:

عن ميسرة مولى فضالة بن عبيد عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن، من صاحب القيمة إلى قيمته.

هذا حديث حسن، رواه سعيد بن منصور 2/405، وأحمد 6/19-20، وأبو عبيد ابن سلام في فضائل القرآن، والدقاق في الفوائد، والبخاري في التاريخ 7/124، وابن ماجه 1/425، وابن حبان 3/31، والطبراني في الكبير 18/301، والحاكم 1/760، والأجري في أخلاق القرآن ص 87، والبيهقي في السنن 10/230 والشعب 2/387، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن، وابن بطة في الإبانة 7/121، والسمعاني في أدب الإملاء ص 110، وابن طاهر المقدسي في رسالة السماع ص 40، وابن عساكر في تاريخه 61/321، والمزي في التهذيب 29/199.

صححه الحاكم، وسكت عن تصحیحه المنذري، وحسنه الحافظ البوصيري في المصباح 440.

قلت: دل هذا الحديث على جواز اقتناء المغنية وسماعها، وهذه الدلالة آتية من المقارنة بين القارئ والمغنية، ومحال أن يشبه الله تعالى فاضلاً بمحرم!

وقد تفطن العقلاء لذلك:

قال الحافظ ابن طاهر القيسراني في السماع (ص: 41): وَوَجْهُ الْحِجْبَاجِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَمِعُ إِلَى حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ كَمَا يَسْتَمِعُ صَاحِبُ الْقِيَنَةِ إِلَى قِيَتِهِ، فَأَبَتَ تَحْلِيلَ السَّمَاعِ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقِيسَ عَلَى مُحْرَمٍ، وَلِهَذَا الْحَدِيثِ أَمْثَالٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ. هـ

وقال العلامة الأدفوسي في "الإمتاع": فالتمثيل بالقينة والتقييد ب أصحابها فيه إشعار بذلك، وليقع التشبيه كاملاً مستوفى، شبه شدة الاستماع إلى القراءة بشدة الاستماع إلى القينة، وجعل استماع القراءة أشد، وجعل القارئ في مقابل القينة. نقله مرتضى الزبيدي في الإتحاف 7/586-587.

وقال العلامة المناوي رحمه الله في فيض القدير 5/253: فيه حل سباع الغناء من قينته ونحوها، لأن سباع الله لا يجوز أن يقاس على محروم، وخرج بقيته قينة غيره، فلا يحمل سباعها، بل يحرم إن خاف ترتب فتنة كما جاء في حديث: "من أشراط الساعة سباع القينات والمعاذف".

### مناقشة علة الألباني في تضييف الحديث:

لقد ساق الشيخ الألباني الحديث المتقدم في ضعيف سنن ابن ماجه، وأعلمه بجهالة ميسرة مولى فضاله رضي الله عنه!

وقد وهم رحمة الله وجائب التحقيق المعهود فيه، فقد روى عنه الثقة، وأورده ابن حبان في "الثقات" 5/425، وأبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة، وذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، وصحح له ابن حبان والحاكم، ولم يرو متناً منكراً، وسكت عنه البخاري وأبو حاتم، ولم يتكلم فيه أحد، فمثله حسن الحديث لزاماً.

وقد حسن الشيخ أحاديث من هم دون ميسرة!

### الدليل الرابع عشر:

قال في الأغاني 17/176: أخبرني حرمي عن الزبير عن وهب بن جرير عن جويرية بن أسماء عن عبد الوهاب بن يحيى عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن شيخ من قريش قال: إني وفيتة من قريش عند قينة من قيام المدينة، ومعنا عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، إذ استأذن حسان، فكرهنا دخوله وشق ذلك علينا، فقال لنا عبد الرحمن: أيسركم ألا يجلس؟ قلنا: نعم. قال: فمروها إذا نظرت إليه أن ترفع عقيرتها وتغبني:

أولاد جفنة عند قبر أبيهم

يغشون حتى ما تهر كلامهم

قال: فو الله لقد بكى حتى ظننا أنه سقطت نفسه، ثم قال: أفيكم الفاسق!  
لعمري لقد كرهتم مجلسي سائر اليوم، وقام فانصرف.

رجال إسناده ثقات، وإيهام شيخ من قريش لا ينزل بهذا الأثر عن رتبة الحسن، فإن عباد بن عبد الله من كبار التابعين، فاللهم من منهم أو من الصحابة، ووصفه بالشيخ، يدل على جلالته وشرفه.

وتقويه الشواهد المتقدمة عن حسان، فإنه كان يحضر مجالس الغناء، وكانت له جارية مغنية كما تقدم.

## **الفصل الثاني**

---

---

### **مناقشة أدلة المحرمين**

المبحث

الأول

---

---

1

أدلة لهم من القرآن الكريم

يستند المحرمون إلى بعض الآيات القرآنية، وهي بعيدة عن محل النزاع، لا تسعفهم فيها اختاروه وذهبوا إليه.  
 إنهم يلوون أعناقها، ويغتسلون في تحميلاها ما لا يحتمله.  
 ونحن نذكرها مع بيان أغلاطهم وتهافت فهومهم:

#### الآلية الأولى:

قال الله تعالى في سورة الإسراء يخاطب إبليس: ﴿وَاسْتَفِرْزَ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِحَيْلَكَ وَرَجْلَكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَذْهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (٦).

قالوا: "بصوتك" هو الغناء والمزامير، فسره بذلك مجاهد والحسن البصري.  
 ويفيدهما ما روى عن جابر مرفوعاً: "كان إبليس أول من ناح، وأول من  
 تغنى".

قالوا: فقد سمي الله الغناء صوتاً للشيطان، وما تُسب إلى الشيطان، فهو حرام.

والخواب من وجوه:

### الوجه الأول:

تفسير مجاهد والحسن لا حجة فيه، وقد خالفهما غيرهما من أئمة التفسير، قال الزبيدي في الإنحصار 672: لا نسلم أن صوته الغناء، فإنه ليس موضوعاً له فينصرف إليه، ولا دل عليه دليل في كتاب ولا سنة، وما قاله مجاهد معارض بمثله.

وقبله قال إمام المفسرين ابن جرير: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة أن يقال: إن الله تبارك وتعالى قال لإبليس: ﴿وَأَسْتَفِزُ﴾ من ذريته آدم ﴿مِنْ أَنْسَطَقَ﴾ أن تستفزه ﴿بِصَوْتِكَ﴾، ولم يخصص من ذلك صوتاً صوتاً دون صوت، فكل صوت كان دعاءً إليه وإلى عمله وطاعته، وخلافاً للدعاء إلى طاعة الله، فهو داخل في معنى صوته.

### الوجه الثاني:

الحديث الذي عضدوا به تفسيري الإمامين، حديث باطل لا أصل له، قال العراقي في تخريج الإحياء 2/282: لم أجده له أساساً من الحديث جابر.

---

البحث الأول: أدلةهم من القرآن الكريم

وإذا فرضنا أنه صحيح، فعلهم أن يفتووا بتحرير البكاء مطلقاً، فإن الشيطان أول من ناح أي بكى.

فإن قالوا: النوح المنوع هو ما كان فيه تسخن وغلو، بدليل ورود ما يبيح غيره.

قلنا: وكذلك دلت كثير من النصوص على إباحة الغناء الطيب الخالي من الفحش، فيجب عليكم أن تفسروا صوت الشيطان بالغناء الذي يدعو إلى المعاشي، وهو ما نافقكم عليه.

قال الحافظ الزبيدي 7/672: وما رشحوه من أن إبليس أول من تغنى، لورفعه، لم تكن فيه حجة، فما فعله إبليس يكون حراماً، على أن في بعض ألفاظه كما تقدم أنه "أول من حدا"، وليس الحداء حراماً بالاتفاق، فإن ادعوا أن أن الدليل دل على إباحة الدعاء، فخرج بدليل، قلنا: وقد دل الدليل على إباحة الغناء، ولم يثبت من طريق صحيح المنع منه. اهـ

#### الوجه الثالث:

أنخرج الطبرى عن ابن عباس أنه فسر صوت الشيطان بكل "داع دعا إلى معصية الله" ، وإسناده لين، ويفيده تفسير قتادة، فقد رواه الطبرى بإسناد حسن. وتنويم الأحاديث الدالة على الإباحة، فوجب تقديم تفسير حبر الأمة، لأنه لم يعارض بها يقاربه، ولعدم معارضته للأحاديث الصحيحة الصرىحة في الإباحة، ولموافقتها ظاهر عموم الآية.

#### الوجه الرابع:

إذا كانت نسبة الغناء إلى الشيطان تعنى التحرير، فالواجب أن يكون محظوراً مطلقاً، وقد أقر معظم المانعين بجوازه في الأفراح، فهذا اضطراب وتناقض، فإن المحرم لا يباح في غير الضرورة، وأي ضرورة أباحت لهم "صوت الشيطان" في العيد والعرس؟!

فإن قالوا: الأصل في الغناء التحرير، لكنه يُباح في الأفراح بدلالة السنة الصحيحة.

قلنا لهم: وكذلك دلت سن أخرى، مثل تلك في الصحة، على جوازه في غير الأفراح، فلماذا تومنون ببعض السنة وتکفرون ببعض؟!

أليس هذا تلاعيباً وعناداً؟!

الوجه الخامس:

تفسير مجاهد والحسن محمول على الغناء الفاحش، المحرض على المخن والزنا،  
فمحال أن يجهل هذان العلمان الأحاديث الدالة على الإباحة.

فهـما عندـما فـسـرـا الصـوتـ بالـغـنـاءـ وـالـمـازـمـيرـ، لمـ يـقـصـدـاـ الإـطـلاقـ وـالـتـعـمـيمـ، بلـ أـرـادـاـ مـاـ اـقـرـنـ بـالـمـنـكـرـ وـالـعـهـرـ.

وهذا العذر بما رحهها الله، فقد روي بعض الأحاديث المتقدمة في الفصل الأول.

الوجه السادس:

إن التغني بالأشعار التي تحض على حب الله وطاعته، أو تزهد في دار الغرور، أو تدعى إلى الجهاد ومقاومة الظلم، لا يمكن أن تكون مما يرود الشيطان ويعجبه، فإنه يكره كل شيء يدعو إلى غير طريقه.

وقد علمنا بالتواتر أن كثيراً من الشباب ذكوراً وإناثاً، تمت توبتهم لما حضروا بعض الحفلات التي تعني فيها فرق الإنشاد الإسلامي الديني، فكم من فتاة لبست الحجاب الشرعي، وكم من فتى أقبل على الصلاة بسبب ذلك.

ومحال أن يرضي الشيطان بذلك ويقبل! وأعمل منه أن يُسمى الغناء الطيب  
صوت الشيطان!

### الوجه السابع:

إن الله تعالى أذن لإيليس باتخاذ المال والأولاد وسيلة في الإضلal والاستفزاز، فقال له: ﴿وَسَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾.

فهل يقال إن المال والولد محظوظان، بدعوى أن الشيطان يركبها لاغواءبني آدم؟

إن ذكر المال والأولاد بعد الغناء، إن سلمنا أنه صوت الشيطان، قرينة تدل على أن إيليس يستغل جميع المباحثات لتحقيق طموحه ومكايده، فهو قد يتخد الغناء وسيلة للإضلal، تماماً كما يفعل باستغلال حب المال والولد.

إن الغناء إذا ألهى عن طاعة، أو أدى إلى هجر القرآن، يكون صوتاً شيطانياً، وإن كان كلامه ترهيداً وترغيباً في الآخرة!

### الأية الثانية:

يقول الحق سبحانه في آخر سورة النجم: ﴿أَقِنْ هَذَا الْحَدِيثَ تَعْجُبُونَ وَتَضَحَّكُونَ وَلَا تَكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنْتُمْ سَمِعُونَ ﴿٦١﴾﴾.

وعن ابن عباس قال: قوله ﴿سَمِعُونَ﴾: هو الغناء، كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا، وهي لغة أهل اليمن. رواه الطبرى عنه بأسانيد بعضها صحيح. قالوا: السمود هو الغناء، وقد ذم الله تعالى أصحابه، فدل ذلك على تحريمهم! قلت: سبحان الله! يفعل العناد بأهله ما لا يفعله العدو بعده!

### إليك البيان:

أولاً: واضح من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما، أن الله يذم المشركين على أخذهم في الغناء عند سماع القرآن.

كانوا يواجهون النبي ﷺ، إذا قرأ عليهم القرآن، بالغناء حتى لا يسمعوا شيئاً، مخافة التأثر به والإذعان لسلطان بيانه، فذمهم الله تعالى لذلك، ولم يذم غيرهم.

فليماذا تحملون كلام الله ما لا يحتمل؟ إنه تلاعب تشمئز له النفوس.

ثانياً: إذا كانت الآية نصاً في تحريم الغناء، فإنها نص في تحريم التعجب والضحك وعدم البكاء، فإن الله ذم كل ذلك بمنطق التعسف والتمحل.

سيقولون: الضحك في الآية هو الاستهزاء بكلام الله، فالله يذم من يسخر من كلامه ويهزأ برسوله، بدليل أن الشريعة أباحت الضحك إذا لم يكن استهزاء.

فنقول: وكذلك الأمر بالنسبة للغناء، فإن الذم منصب عليه لاقرائه بالسخرية والإعراض عن القرآن!

قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالى رحمه الله: يتبعي أن يحرم الضحك وعدم البكاء، لأن الآية تشتمل عليه. فإن قيل: إن ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لإسلامهم. فهذا أيضاً مخصوص بأشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء المسلمين. [الإحياء مع الإتحاف 7/ 670]

ثالثاً: إذا سلمنا لكم عناكم، وقلنا إن الآية تحرم الغناء ولو لم يكن فيه استهزاء بكتاب الله والمسلمين، فإن الآية مكية، وهي معارضة بالأحاديث الصحيحة المدنية، فتكون متسوقة ولا بد.

### الآية الثالثة:

يقول الله تعالى في سورة لقمان: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُغَيِّرُ عَلَيْهِ وَيَتَعَذَّذَهَا هُرُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ ١٦ .

قالوا: ﴿ لَهُوَ الْحَدِيثُ ﴾ هو الغناء، بذلك فسره ابن مسعود وابن عباس وجابر رضي الله عنهم، وهم أعلم بمراد الله من غيرهم.

فالله تعالى يذم الغناء، ويوعد أهله بالعذاب المهين، والوعيد الشديد يدل على التحرير.

والجواب من وجهين:

## الوجه الأول

ما نسب إلى هؤلاء الصحابة لا يصح عنهم البتة، فقد روي عنهم بطرق ضعيفة، ملتبثة بالعلل القادحة، هاك البيان:

**تخریج حديث ابن مسعود رضي الله عنه:**

**الطريق الأول:** عن أبي الصهباء عن ابن مسعود أنه قال في قوله تعالى: "هو الحديث": هو والله الغناء.

آخرجه الطبرى في سورة لقمان، وابن أبي شيبة 4/ 368، والبىهقى في السنن 10 / 223، والشعب 4/ 278، والحاكم فى المستدرك 2/ 445، والخطيب فى موضع الأوهام 2/ 312. يروونه جھيما من طريق عمار الدهنى عن سعيد بن جابر عن أبي الصهباء به.

صححه الحاكم وأقره الألبانى فى التحریر 143.

وليس كذلك! ففيه علتان قادحتان:

**الأولى:** عدم الاتصال، فعمار الدهنى لم يسمع من سعيد بن جابر شيئاً.

قال الإمام أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" 2/ 459: حدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: مررت بعمار الدهنى، فدعوته فقلت له: يا عمار تعال، فجاء فقلت له: سمعت من سعيد بن جابر شيئاً؟ قال: لا. قلت: اذهب.

**والثانية:** عمار وإن كان ثقة، فإنه ليس في الدرجة العليا من الضبط، ولذلك أورده العقيلي في الضعفاء 3/ 323، ورمأه الحافظ ابن حجر بالشذوذ في حديث. انظر الفتح 3/ 551.

وقد شذ في روایته هذا الأثر، فخالف الثقات الذين رووا هذا التفسير عن سعيد من قوله لا من قول ابن مسعود.

وقد ضعف الحافظ ابن حجر حديث ابن مسعود هذا في الفتح 11/ 91.

**الطريق الثاني:** قال البيهقي في الشعب / 279: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان نا علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي الكوفي نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبيه عن ابن مسعود في قوله عز وجل ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثِ﴾ قال: رجل يشتري جارية تغنيه ليلاً أو نهاراً.

قلت: وهذا ضعيف أيضاً، فيه من العلل:

**أولاً:** يونس بن أبي إسحاق، مختلف فيه، وقد فسر جرحه بالاضطراب والغفلة والتدلisy، فهو مقدم على التوثيق. انظر تهذيب الكمال / 32 / 492 والميزان للذهبي / 7 / 318 وطبقات المدلسين للحافظ 37.

**ثانياً:** يونس لم يسمع من ابن مسعود، فهو منقطع.

**ثالثاً:** عبيد الله بن موسى مختلف فيه.

هذا، وقد سمع يونس من مجاهد بن جبر، وقد صبح عنه تفسير لهو الحديث بالغناء كما سيأتي، فالظاهر أنه سمعه منه، فاضطرب ورفعه إلى ابن مسعود. وأعلم أن الطريقين قد اشتدا ضعفهما، لكنه العلل، فلا مجال للقول بأنها ينتقليان فيحسن أثر عبد الله رضي الله عنه.



تخریج حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

وله طرق:

**الطريق الأولى:** رواه جماعة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: هو الغناء ونحوه. آخر جه الطبرى، والبخارى في الأدب المفرد - 274 - 432، وابن أبي شيبة 4 / 368، والبيهقي في السنن 10 / 221-223.

وهذا طريق ضعيف، فيه من العلل:

**أولاً:** ضعف عطاء بن السائب، فإنه اخْتَلَطَ فَكَانَ يَقْبُلُ التَّلْقِينَ، وَجَمِيعُ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ هَذَا التَّفْسِيرِ مِنْ رَوَوْا عَنْهُ بَعْدِ الْاخْتَلَاطِ.

**ثانيًا:** مخالفة الثقات، فقد تقدم أن هذا التفسير يروى من طرق صحاح من كلام ابن جبیر، ولم يثبت عنه في طريق صحيح أن رفعه إلى أحد من الصحابة.

عطاء هو الذي رفعه إلى ابن عباس بعدهما اخْتَلَطَ، قال أبو حاتم الرازى عن عطاء: رفع أشياء كان يرويها عن التابعين، ورفعها إلى الصحابة. راجع تهذيب ابن حجر 7 / 183 .

**الطريق الثانية:** أخرجه الطبرى من طرق ضعيفة عن الحكم بن عتبة الكندي عن مقسم بن بحرة عن ابن عباس.

وهذا طريق ضعيف جداً، ظلمات فوق بعض:

**أولاً:** الحكم مدلس، ولم يصرح بالسماع من مقسم.

**ثانيًا:** لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وهذا ليس منها. انظر تهذيب ابن حجر 2 / 372 .

**ثالثًا:** مقسم ضعيف.

**رابعاً:** الاضطراب، فقد رواه مقسم مرة عن ابن عباس، ومرة عن مجاهد عنه كما في الطبرى.

ورواه الحكم عند الطبرى عن مجاهد ولم يزد.

**خامسًا:** مخالفة الثقات، فإنهم رواه عن مجاهد ولم يرفعوه إلى ابن عباس.

وتفصير مجاهد أخرجه الطبرى من طرق كثيرة، وابن أبي شيبة 4 / 368 ، وأبو نعيم 3 / 286 ، بأسانيد بعضها صحيح لذاته.



## تخریج حديث جابر رضي الله عنه:

آخرجه الطبری عن عبید الله بن موسى العبسی عن سفیان عن قابوس بن أبي ظبیان عن أبيه عن جابر قال: هو الغناء والاستیاع له.

قلت: وهذا إسناد ضعیف، فيه جملة علل:

الأولی: عبید الله ضعیف فیها یرویه عن سفیان، قال عثمان ابن أبي شيبة: صدوق ثقہ، وکان یضطرب فی حديث سفیان اضطراباً قبیحاً. [تهذیب التهذیب 96 / 46].

الثانية: قابوس ضعیف، خاصة فیها یرویه عن أبيه، قال ابن حبان: کان رديء الحفظ، ینفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المراسيل وأسند الموقف. [تهذیب الحافظ 555 / 274].

وبالجملة، فتفسیر "هو الحديث" بالغناء، لا یثبت مرفوعاً ولا موقوفاً على أحد من الصحابة، وقد سبقنا إلى ذلك الأئمة المحققون: البخاري وابن حجر وابن حزم:

قال البخاري في كتاب الاستئذان: باب كل هؤلء باطل إذا شغله عن طاعة الله.  
ثم ذكر قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرَى لَهُ الْحَكِيمُ...﴾.

وعلى عليه الحافظ بقوله في الفتح 11 / 91: ذكر بن ابطال أن البخاري استنبط تقید اللھو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى: ﴿لَيُضْلَلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا ليضل، لا يكون مذموماً، وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغل اللھو عن طاعة الله لا يكون باطلًا... وكأنه رمز إلى ضعف ما ورد في تفسیر اللھو في هذه الآية بالغناء... وأخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً أنه فسر اللھو في هذه الآية بالغناء، وفي سنته ضعف أيضاً.

وقال ابن حزم في رسالته ص 435: تفسیر قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرَى لَهُ الْحَكِيمُ﴾ بأنه الغناء، فليس عن رسول الله، ولا ثبت عن أحد من

أصحابه، وإنما هو قول بعض المفسرين من لا يقوم بقوله حجة، وما كان هكذا، فلا يجوز القول به.

ويدل على عدم صحة هذا التفسير عن هؤلاء الصحابة، اختلاف المفسرين في الآية وكثرة أقواهم فيها، وهذه أقواهم في "هو الحديث":

الغناء، الطبل، اللهو واللعب، الجدال في الدين، كل ما شغل عن ذكر الله، الباطل، الشرك، السحر، الأساطير والخرافات والمضاحيك.

ونظراً لهذا الاختلاف، فقد حمل معظم المفسرين اللهو على العموم، في مقدمتهم إمام المفسرين ابن جرير الطبرى، فإنه قال بعدما استعرض أقوال من تقدمه:

والصواب من القول في ذلك أن يقال: عى به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استئماعه ورسوله، لأن الله تعالى عم بقوله: ﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾، ولم يخصص بعضها دون بعض، فذلك على عمومه حتى يأتي ما يدل على خصوصه. اهـ

ورجح الإمام ابن العربي في الأحكام أنه الباطل.

### الجواب الثاني

إذا سلمنا أن ﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ هو الغناء، فإننا لا نسلم بدلالة الآية على التحرير، إن الله تعالى لا يذم الغناء في حد ذاته، ولم يذم من يشتري آلاته، بل ذم من يستعمل الغناء لإضلal الناس عن سبيل الله أو للاستهزاء بأياته.

فالآية تتحدث عن المشركين الذين كانوا يصدون الناس عن سماع القرآن الكريم، ويتخذون لذلك وسائل عده، قد يكون منها المغنيات والموسيقى.

وهذا واضح من ألفاظ الآية لكل بصير عاقل.

وهو ما فهمه أهل الإنصال، البعيدون عن التقليد والاعتراض، فنص عليه الغزالى في كتاب السماع من الإحياء، وابن حزم في المثلج 60، والزيبيدي في

الإتحاف / 668، والشعالي في الجوادر الحسان، وإليه يشير صنبع الإمام البخاري كما تقدم.

وسبقهم إلى ذلك الإمام عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو تابعي عالم بالتفسير، فقال: هؤلاء أهل الكفر... فليس هكذا أهل الإسلام... وهو الحديث الباطل الذي كانوا يلغون فيه.

قال ابن حزم في المثل ٩/٦٥: لا حجة في هذا كله لوجوه: أحدها أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ، والثاني أنه تد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين، والثالث أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها، لأن فيها: ﴿ وَمِنْ أَنَّا إِنْ مَنْ يَشَرِّي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَعَذَّرُهَا هُزُوا هُزُوا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾<sup>٦</sup> هذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اخْرَجَ سَبِيلَ اللَّهِ تَعَالَى هُزُوا. ولو أن امرأً اشتري مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذه هزوا، لكان كافراً، فهذا هو الذي ذم الله تعالى. وما ذم فقط عز وجل من اشتري له الحديث ليلتهي به ويروح نفسه، لا ليضل عن سبيل الله تعالى، فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا، وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن أو بقراءة السنن أو بحديث يتحدث به، أو بنظر في ماله أو بغناء أو بغير ذلك، فهو مذموم عاصٍ لله تعالى، ومن لم يضيع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا، فهو محسن. اهـ

قلت: ويتأكد ما ذكرنا في هذا الوجه بالأمور الآتية:

أولاً: أثبتت الأدلة التي قدمناها في الفصل الأول جواز الغناء وألاته، وشراء المعنفات، وهي أحاديث مدنية، والأية مكية، فكيف يُقال إنها تحرم ذلك؟

ثانياً: إذا كان الغناء مضلاًً عن سبيل الله بذاته كما يزعم المستدلون بالآية، فإنه سيكون محظياً مطلقاً ولو كان صادراً من المسلم، والمانعون يحيزونه بقيود، كأن يكون في العيد والعرس، ومحال أن يكون الشيء مضلاً هادياً.

ثالثاً: سورة لقمان مكية، فالآية تتحدث بالضرورة عن أعداء الدعوة الذين استعملوا ﴿ لَهُوَ الْحَدِيثُ ﴾ للصد عن سبيل الله، وقد ورد ما يفيد ذلك:

أخرج الفاكهي في أخبار مكة 32/3 عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: كانت قريش إنما تغنى وينبغى لها التنصب نصب الأعراب لا ذلك، حتى قدم النضر بن الحارث وافدًا على كسرى، فمر على الحيرة فتعلم ضرب البريط فعلم أهل مكة، وفيه نزلت: ﴿وَمَنْ أَنَّا مِنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ .  
إسناده ضعيف.

وقال السيوطي في الدر المثور 6/504: أخرج جوير عن ابن عباس رضي الله عنها في قوله: ﴿وَمَنْ أَنَّا مِنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ . قال: أنزلت في النضر بن الحارث، اشتري قينة، فكان لا يسمع بأحد ي يريد الإسلام، إلا انطلق به إلى قيته فيقول: أطع ميمه واسقيه وغنيه، هذا خير ما يدعوك إليه محمد من الصلاة والصيام، وأن تقاتل بين يديه. فنزلت

جوير بن سعيد له التفسير والمستد، وهو ضعيف.

وقال ابن الجوزي في زاد المسير: قال ابن السائب ومقاتل: نزلت في النضر بن الحارث، وذلك أنه كان تاجراً إلى فارس، فكان يشتري أخبار الأعاجم، فيحدث بها قريشاً ويقول لهم: إن حمداً يحيثكم بحديث عاد وثمود، وأنا أحديثكم بحديث رستم وإسفنديار وأخبار الأكاسرة، فيستملحون حديثه، ويتركون استماع القرآن، فنزلت فيه هذه الآية.

السائب ومقاتل ضعيفان.

وقال الواحدي في أسباب التزول: ﴿وَمَنْ أَنَّا مِنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ ، يعني النضر بن الحارث، كان يخرج تاجراً إلى فارس، فيشتري أخبار الأعاجم، ثم يأتي بها فيقرؤها في أندية قريش فيستملحوها ويتركون استماع القرآن.

قلت: جوير ومقاتل وابن السائب، مقبولون في التفسير والتاريخ، وإن كانوا ضعفاء، نص على ذلك أئمة الشأن، فما رووه يعوض ما رووا عن عمرو بن أمية، ويزيده قوة هذا الخبر:

قال السيوطي: خرج الغريابي وابن حرير وابن مردوه عن ابن عباس رضي الله عنها في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَرَى لَهُ الْحَدِيثُ﴾، قال: باطل الحديث، وهو الغناء ونحوه، ﴿لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قال: قراءة القرآن وذكر الله، نزلت في رجل من قريش، اشتري جارية مغنية.

أما طريق الطبرى فضعف كما تقدم، وطريق الغريابي وابن مردوه لم أقف عليهما، وقد أفادا أن ابن عباس رضي الله عنها لما فسر "له الحديث" بالغناء، بين أنه غناء المشركين.

وإذا كانت هذه الآثار لا تقنع المخالف، فقوله تعالى: ﴿أَفَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ تَقْجَبُونَ ۝ وَضَحَّكُونَ وَلَا يَتَكَبُّونَ ۝ وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ۝﴾.

وقول ابن عباس: هو الغناء، كانوا إذا سمعوا القرآن تغنو ولعبوا، وهي لغة أهل اليمن.

يشرح الآية ويفصلان بجملها.

إن القرآن وحدة متناسقة، بعضه يشرح بعضًا، فإذا كانت آية لقمان تشير إلى صنيع المشركين من غير تصريح، فإن هذه الآية تفسرها تفسيرًا قاطعًا، فهم يضحكون أثناء سماع القرآن، ويأخذون في اللهو واللعب، والهدف صد الناس عن هدایته، وتثييس صاحب الدعوة من استجابتهم.

وتفسير ابن عباس رضي الله عنه، إذا كان عملاً في الأولى، فإنه هنا مفصل مفسر.

وعمومًا، فإذا كان ﴿لَهُ الْحَدِيثُ﴾ هو الغناء، فإن المقصود هو غناء المشركين والذين يتخذونه لتغفيل الناس وإضلالهم.

وأما من استمع الغناء، وأدى الواجبات، وترك المحرمات، فمعاذ الله أن تشمله الآية، فله في ذلك سلف صالح، أو لهم رسول الله ﷺ، فقد سمعه وأقر أصحابه!

### الأية الرابعة:

قال الحق سبحانه في سورة الأنفال: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ ﴾.

عن ابن عباس قال: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ ﴾ كانت صلاة المشركين عند البيت مكاء، يعني التصفير، وتصدية يقول: التصفيق.

قال أهل الاعتساف: المكاء هو الصفير، والتصدية التصفيق، وقد ذمهما الله في الآية، فهما محظيان، فيقاس عليهما التصفير في البراع والناي والمزمار.

قلت: وهذا فهم باطل ورأي عاطل من وجوه:

أولاً: إن الله تعالى لا يذم الصفير والتصفيق لذاتهما، بل يذم المشركين الذين جعلوا التصفير والصفير صلاة، فبدلوا دين إبراهيم وحرفوه.

فالذموم هو فعل ذلك بدلأ من المناسك المشروعة.

ولو قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا أَكْلًا وَشَرْبًا}، لما فهم العقلاء أن الأكل والشرب محظيان، بل يفهمون أن الذهاب إلى الحج من أجل الأكل والشرب أمر مذموم.

ثانياً: دلت بعض الآثار في سبب نزول الآية، على أن قريشا كانوا يأخذون في التصفيف والتصفير لصد مولانا المصطفى ﷺ:

فعن سعيد بن جبير قال: كانت قريش يعارضون النبي ﷺ في الطواف يستهزئون به، يصفرون به ويصفقون، فنزلت: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ ﴾ رواه الطبرى.

وقال مجاهد في تفسيره: ﴿ مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ ﴾ قال: المكاء إدخال أصابعهم في أفواههم والتصدية التصفيق، يخلطون بذلك على محمد ﷺ صلاته.

وعن قتادة: كنا نحَدُثُ أَنَّ الْمَكَاءَ التَّصْفِيقَ بِالْأَيْدِيِّ وَالتَّصْدِيَّةَ صِيَاحَ، كَانُوا يَعْرَضُونَ بِهِ الْقُرْآنَ.

قلت: فهذه الآية تلتقي مع الثانية والثالثة في ذم المشركين على استهزائهم بالقرآن ومبلاعه.

ثالثاً: إن التصفيق والتصدير ليسا محظيين، فقد أذن الله للنساء في التصفيق داخل الصلاة لتبنيه الإمام، وصح ذلك عن النبي وبعض السلف خارجها:

فعن ابن عمر رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: الشهور كذا وكذا وكذا، وصفق بيديه مرتين بكل أصابعها، ونقص في الصفقة الثالثة إيهام اليمنى أو اليسرى. رواه مسلم 2/761

وعن عطية العوفي عن ابن عمر قال: المكاء التصفيق والتصدية الصفير، قال قرة: وحكى لنا عطية فعل ابن عمر، فصفر وأمال خده وصفق بيديه.

آخر جه الطبرى ياسناد حسن، فعطية صدوق، وثقة بعض الأئمة، وتكلم فيه آخرون بها لا يوجب جرمه، فترجع التوثيق.

وأخرج عن جعفر بن ربيعة قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول في قول الله: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيَّةٌ ﴾ قال بكر: فجمع لي جعفر كفيه ثم نفخ فيها صفيرًا كما قال له أبو سلمة.

فظهر أن ما فهمه المساكين من الآية، مخالف للسنة الصحيحة، فبطل احتجاجهم بالآية.

رابعاً: إن القياس المصادم للنصوص قياس فاسد الاعتبار، فلو فرضنا صحة دلالة الآية على تحريم التصفيق، فإن قياس الغناء واليراع عليه قياس باطل، لأنه مخالف للأحاديث الدالة على الإباحة، فرحم الله من فهم هذه القاعدة: لا قياس مع وجود النص.



## الأية الخامسة:

يقول الله تبارك وتعالى في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ كُلُّ زُورٍ وَإِذَا  
مَرُوا إِلَيْهِنَّ مَرُوا كَرَامًا﴾ <sup>(٧٦)</sup>.

قالوا: "الزور" هو الغناء، بذلك فسره مجاهد.

واللغو هو الغناء أيضاً، بدليل هذا الحديث:

روى الطبرى وابن أبي حاتم من طريق محمد بن مسلم قال: أخبرنى إبراهيم  
بن ميسرة أن ابن مسعود مر بهم فلم يقف، فقال رسول الله ﷺ: لقد أصبح ابن  
مسعود كريماً.

قالوا: فقد مدح الله عباده الذين يتبعون عن الغناء، وسماه زوراً ولغوأ، وفي  
ذلك دليل على تحريمهم.

ونقول جواباً على هؤلاء المساكين:

أولاً: تفسير مجاهد لم يصح، فقد رواه الطبرى عنه من طريق ليث بن أبي  
سليم، وهو مجمع على ضعفه.

ولم يصح كذلك حديث: "لقد أصبح ابن مسعود كريماً"، فإن محمد بن  
مسلم، وهو الطافى، ضعيف فيها يرويه من حفظه، ولا يدرى أحدث به منه أو  
من كتابه.

وفيه علة ثانية، وهي الانقطاع، فإن إبراهيم بن ميسرة لم يسمع من ابن  
مسعود.

فالواجب على هؤلاء أن يثبتوا ويصححوا أدلةتهم قبل التطاول على كلام الله.  
ثانياً: الزور واللغو ليسا موضوعين في اللغة للغناء، ولذلك فسراً بغير ذلك.  
فسر الزور بالشرك والكذب وأعياد المشركين ومجالسهم في شتم الدين،  
والجمهور على أنه شهادة الزور.

وأما اللغو ففسروه بأذى المشركين لل المسلمين، والمعاصي، وباطل المشركين، والرفث، والأغلب على أنه كل كلام أو فعل قبيح أو باطل لا فائدة فيه.

والتفسيران اللذان ذهب إليهما الأكثر، هما التفسيران الصحيحان، فإن اللغة تدل على ذلك وترشحه، وأما غير ذلك فلا يصح حل كلام الله عليه بدون دليل.

فلا حجة لهم في الآية قطعاً.

ثالثاً: نص أهل العلم على أن الآية مكية، وإن كانت السورة مدنية، فإذا سلمنا لهم أن الزور واللغو يعنيان الغناء، فالمقصود غناء المشركين، المشتمل على الشرك والفحش والباطل.

وعليه، فالله تعالى يمدح المؤمنين الذين يتبعون عن مجالس المشركين وأفرادهم، إذا كان فيها غناء يدعوه إلى غير ما جاءت به عقيدة التوحيد.

رابعاً: إذا فرضنا أن حديث ابن مسعود صحيح، فإن فيه: "مر بلهو"، وليس فيه "مر بغناة"، واللهو يشمل في اللغة ألوانا وأنواعا من اللعب، فبإذا رجحوا أنه الغناء.

خامساً: مدح الشيء لا يقتضي تحريم نقيفه، فإن الله مدح الذين يجتهدون في النوافل والتطوعات، ولم يقل أحد: إن الالكتفاء بالفرض معصية.

ومدح الله تعالى الذين يصفحون عنمن يؤذيهم، ولم يحرم الانتقام من غير عدوان.

وهكذا، فإن نقيف المدح لا يكون مذموماً إلا إذا دلت نصوص أخرى على ذلك.

وفي السورة نفسها، يمدح الله تعالى من يقوم الليل، فهل يكون عدم القيام إثماً يا قوم!

سادساً: الظاهر أن حديث ابن مسعود وقع في المدينة، فصحته حجة على جواز الغناء، لأن النبي ﷺ لم ينكر على الذين من بنيه ابن مسعود، ولم يرسل من بينهاهم، ولم يعاتب ابن مسعود على عدم الإنكار.

فدل ذلك كله على إقرارهم، ومحال أن يقر المصطفى المعاصي والمنكرات!



وبعد، فأنت ترى أيها المنصف، أن هؤلاء المانعين، لم يجدوا دليلاً على دعواهم، راحوا يبحثون في كتاب الله، عن أي كلمة يستطيعون ليها وتطويعها، فاستدلوا بأيات هي حجة عليهم لا لهم، فكلها إن صحت دلالتها على الغناء، وهو ما لم يتحقق، تتحدث عن المشركين وغناهم، وليس فيها آية واحدة تحرم شيئاً من الآلات الموسيقية، أو تنهي عن الغناء الذي لا يتضمن السخرية بالشريعة والشرع.

هذا، وهناك آيات أخرى تحمل المانعون فيها، والأمر بشأنها واضح للرعاية قبل الوعاة، فلم نستحسن مناقشتها.

المبحث  
الثاني

2

أدلة المحرمين من السنة

### الحديث الأول:

عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رءوسهم بالمعاذف والمعنىات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير.

رواه أحمد 5/342، والبخاري في التاريخ الكبير 1/1/304-305، وأبو داود 4/46، وابن ماجة 2/4020/1333، وابن حبان 154، والطبراني في الكبير 3/320 ومستند الشاميين 1/334، والبيهقي في السنن 3/272 و8/295، و10/231، والمحاملي في الأمالي 1/101، والدولابي في الكنى 1/52، وحيزة السهمي في تاريخ جرجان 116، وتمام في مستند المقلدين 34، وابن عساكر في تاريخ دمشق 4/311 و48/50-51 و67/190.

رووه جميعاً من طرق عدة عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري.

وهو حديث صحيح، قوله شواهد:

الأول: عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: تبيت طائفه من أمتي على أكل وشرب وهو ولعب، ثم يصيرون قردة وخنازير، فيبعث على أحياه من أحياهم ريح فتنفهم كما نسفت من كان قبلهم، باستحلاظهم الخمور وضررهم بالدفوف واتخاذهم القينات.

رواه أحمد 5/259، والحاكم 4/515، والبيهقي في الشعب 5/16، والطيالسي في المسند 155/1137، وأبو نعيم 6/295، وابن عساكر 25/283. في إسناده أبو يعقوب فرقد السبخني، وهو ضعيف، لكنه يقبل التحسين بما تقدم.

الثاني: عن سهل بن سعد، قال النبي ﷺ: يكون في هذه الأمة خسف ومسخ وقدف! قيل: ومني ذلك يا رسول الله؟ قال: إذا ظهرت القيان والمعازف واستحلت الخمور.

رواه عبد بن حميد 167، والطبراني في الكبير 6/150، والخطيب البغدادي 10/272 من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد.

وهذا ضعيف، عبد الرحمن بن زيد مجمع على ضعفه.

الثالث: عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: في هذه الأمة خسف ومسخ وقدف. فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله! ومني ذلك؟ قال: إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور.

رواه الترمذى في الفتنة برقم 4/495، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي 1/2، والروياني في مسنده 1/136، وأبو عمرو الدانى في الفتنة 3/709، من طرق عن عبد الله بن عبد القدوس حدثني الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين.

وهذا أيضاً ضعيف جداً، فيه ثلاث علل:

الأولى: عبد الله بن عبد القدوس ضعيف.

الثانية: الأعمش مدلس، وقد عنون.

الثالثة: الاضطراب، فقد رواه الأعمش عن ابن سابط مرسلاً عند الدانى في الفتنة، وروي هنا مرفوعاً.

والصواب أنه مرسلاً، فقد رواه ابن أبي الدنيا في الملاهي 2/2، وابن أبي شيبة في مصنفه 15/164، من طريقين جيدين عن عبد الرحمن بن سابط.

فلا يصح من حديث عمران بن حصين، وقد ضعفه الحافظ الزبيدي في الإتحاف 7/678، فلا تقلد الشيخ الألبانى في الحكم عليه بالصحة في تحريم آلات الطرب ص 63، بدعوى كثرة الطرق والشواهد، فإن زيادة الضعيف متكررة، وقد زاد الضعفاء برفعه إلى عمران، مخالفين الثقات الذين أسنذوه مرسلاً عن ابن سابط.

الرابع: عن زياد بن أبي زياد عن أبي نضرة عن أبي سعيد رفعه إلى النبي ﷺ قال: يكون في هذه الأمة خسف وقدف ومسخ، في متخذى القيبات ولا بسي الحرير وشاربى الخمور. رواه الطبرانى في الأوسط 7/78.

وإسناده ضعيف جداً لا يقبل التحسين، زياد بن أبي زياد الجصاص، متزوك منكر الحديث. [تهذيب التهذيب 3/368].



قال المحرمون: الوعيد الشديد على الشيء يدل على تحريمه عند الأصوليين، وقد رتب الحسف والمسخ في هذه الأحاديث على سماع المعازف والغنيات، وهو عيده شديد.

قلت: قد تعسف هؤلاء وتتكلفوا، وحرّفوا معنى الحديث ودلسوه، فإن الوعيد المذكور لم يرتب على مجرد سماع المعارف والغنيات، بل على اقتراحها باستحلال الخمر وشربها، فاللفظ الأول، وهو الصحيح، يصف طائفة من المسلمين، يبيتون على اللهو المحرم، فيسكون ويرقصون ويغدون.

فالحديث صريح في غناء الفساق أهل المجنون، وفي الغنيات الفاجرات، الالاتي يحرضن على الفاحشة، ويزدن من نهم السكارى.

هذا هو التصوير الواضح الساطع، وأما غناء المؤمنين الصالحين، فما تعرض له الحديث بذكر لا من قبيل ولا من بعيد، إلا إذا أردنا أن نرغم أنفسنا على تصوّره.

قال العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله:

في الواقع، يعني [يقصد الحديث] على أخلاق طائفة من الناس، انغمسموا في الترف والليلالي الخمراء وشرب الخمور، فهم بين خمر ونساء، وهن وغناء، وخنز وحرير. [الإسلام والفن ص 44].

قلت: هذا الذي ذكرناه وقررناه، تؤيده القرائن الآتية:

أولاً: لفظ الحديث وسياقه، ففيه ذكر استحلال الخمور وتسميتها بغیر اسمها، ولبس الحرير، وهذه القبائح لا يفعلها أهل الإسلام الصادقون، وإنما يتجرأ عليها الفسقة الماردون.

ثانياً: ما فهمه المحرمون معارض للأحاديث الصحيحة الصريرة، الناطقة بجواز المعازف، وإباحة شراء القيان، ورفع الحرج عن سماعهن، وإن حديث رسول الله ﷺ متزه عن التناقض والاضطراب.

ثالثاً: قالوا: إن الوعيد الشديد يدل على التحرير، ونحن نقول بذلك، لكننا نضيف: إن الشيء إذا حرم، لا ترتفع عنه الحرمة إلا بالضرورة الملحقة، وقد سلمتم بجواز الغناء والمعازف وسماع المغنيات في العيد والعرس، وقلتم إنه يكون سنة فيها!

فأي ضرورة أجلأت إليها عشر الفتناء؟!

ومن جهة ثانية، فإنكم وصفتم الشيء الواحد بالتحرير والاستحباب في أن واحد، فمعلوم أن ذلك غير ممكن إلا بالنسخ، وهذا أمر عجب!  
فإن قالوا: الأصل في الغناء والمعازف التحرير، ويجوزان في العيد والعرس، بدليل الأحاديث التي صحت فيها، وبذلك يرتفع التناقض.

قلنا: إذا كان الأصل في الشيء هو التحرير، فإنه لا يصير مباحاً إلا بالضرورة، وهذا شرط غير موجود في العيد والعرس.

ومن جهة ثانية: فإذا كانت أحاديث العيد والعرس صحيحة، فإن أحاديث سائر الأفراح، وأحاديث الإطلاق، صحيحة أيضاً، فكان عليكم أن تأخذوا بالجميع.

رابعاً: إن الصحابة أعرف بمراد حديث رسول الله ﷺ، وقد صرحت عن بعضهم اتخاذ القينات وسماعهن بعد النبوة، وما أنكر عليهم أحد، ولا صرحت عن غيرهم خلاف، فدلل صنيعهم على أنهم يفهمون من الأحاديث ما ذكرنا، وفهمهم حجة إذا لم يختلفوا.

بطل احتجاجهم بهذا الحديث، والحمد لله.

\*

## الحاديـث الثانـي :

عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبني - سمع النبي ﷺ يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علَم بروح عليهم بسارة لهم، يأتِيهـم - يعني الفقير - حاجة فـيقولـوا: ارجع إلينا غـدا، فيـيـتـهـم الله ويـضـعـهـمـ العلمـ، وـيـمـسـخـهـمـ آخـرـينـ قـرـدـةـ وـخـنـازـيرـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ.

روه أبو داود 4039، وابن حبان [6719 إحسان]، والطبراني 3/319،  
والبيهقي في السنن 10/221، وابن عساكر 19/156، وعلقه البخاري  
5/2123.

وصححـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ، وـضـعـفـهـ قـلـةـ!

قال المحرمون: دل قوله ﷺ "يستحلون" ، على أن الأصل في الأشياء المذكورة هو التحرير، وقد ذكرت المعازف معها، فهي محرمة، إلا الدف في العيد والعرس، وزاد بعضهم الأفراح، فالمجاز لفظ عام، خص منه الدف بشرطه!  
كذا قالوا هدأهم الله وإيانا، ولا حجـةـ فـيـهاـ فـهـمـواـ وـاسـتـبـطـواـ.

## الجواب الأول :

هـذـاـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ سـنـدـاـ، شـاذـ مـنـكـرـ مـنـتـاـ، وـإـنـ صـحـحـهـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ، كـيـفـ ذـلـكـ؟

إثبات الشذوذ ونکاره المتن:

هـذـاـ الـحـدـيـثـ، هـوـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـالـكـ الـمـتـقـدـ، ثـبـتـ ذـلـكـ بـالـأـدـلـةـ الـآـتـيـةـ:  
أولاً: الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ يـرـوـيـهـ أـبـيـ مـالـكـ الـأـشـعـريـ، وـقـدـ وـقـعـ فـيـ هـذـاـ: حدـثـيـ أـبـيـ  
عامـرـ أوـ أـبـيـ مـالـكـ الـأـشـعـريـ، وـالـراـجـحـ أـنـهـ عنـ أـبـيـ مـالـكـ.

وـهـذـاـ دـلـيـلـ التـرجـيـحـ:

ال الحديث الأول يرويه عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، وهذا يرويه عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي عامر أو أبي مالك على الشك، وقد جزم عبد الرحمن في الطريق الأول بأنه حديث أبي مالك، وتابعه جماعة على إسناده عنه.

وقد اعترف الشيخ الألباني في تحريرمه ص 46 بأنها حديث واحد، حيث عدد عطية بن قيس متابعاً لمالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن عن أبي مالك باللفظ الأول.

وصرح به في الصفحة 51.

و قبله صرخ الإمام البخاري بأنه حديث أبي مالك، فنقل عنه الألباني في تحريرمه ص 50 أنه قال: إنها يعرف هذا عن أبي مالك.

ثانياً: جاء في رواية البيهقي 3/ 272 وابن عساكر 67/ 189: عن عطية بن قيس قال: قام ربيعة الجرشى في الناس، فذكر حديثاً فيه طول، قال: فإذا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قلت يمين حلفت عليها قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك، والله يمين أخرى، حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون، قال في حديث هشام: الخمر والحرير، وفي حديث دحيم: الخمر والحرير والخمر والمعازف، وليتزلن أقوام...

دل هذا الطريق على أن ربيعة الجرشى كان حاضراً لما سمع عبد الرحمن بن غنم، وقد رواه ربيعة باللفظ الأول:

روى ابن عساكر في تاريخه 67/ 190 من طريق قتادة بن الفضيل بن عبد الله بن قتادة قال: سمعت ابن الغاز [ابن الغاز هو هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشى] يحدث عن أبيه عن جده قال: قال يوماً لأهل دمشق: يا أهل دمشق، والله ليكونن فيكم الخسف والمسخ والقذف! قالوا: وما يدريك يا ربيعة؟ قال: هذا أبو مالك فسلوه، قال: وكان نزل عليه فراح به إلى المسجد، فقالوا له: ما يقول ربيعة؟ فقال: سمعت رسول الله يقول: في أمتي الخسف والقذف. قال: قلنا: فيهم يا رسول الله؟ قال: باخذاهم القينات وشربهم الخمور.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، إلا الغاز بن ربيعة فقال عنه الألباني في التحرير ص 66: وثقة ابن حبان 5/294، وترجم له ابن عساكر برواية ثلاثة عنه، فمثله حسن الحديث إذا لم يخالف. اهـ

متتابع آخر: عن مالك بن أبي مرريم قال: كنا جلوسًا مع ربيعة الجرشي، فتذاكرا الطلاء، في خلافة الصحاح بن قيس، فإنما ل كذلك، إذ دخل علينا عبد الرحمن بن غنم [...] فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها...

فثبتت مما تقدم أنها حديث واحد.

فأين الشذوذ أو النكارة؟ ومن علته؟

نُعيد لفظ الرواية الأولى والثانية لتكون المقارنة تامة:

**اللفظ الأول:** "ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رءوسهم بالمعازف والغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير".

**اللفظ الثاني:** "ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، وليتزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارية لهم، يأتيهم -يعني الفقير- حاجة فيقولوا: ارجع إلينا غدًا، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيمة".

مضامين اللفظ الأول:

- 1 - سيظهر في أمّة الإسلام من يغيّر اسم الخمر.
- 2 - ستعزف المغنيات بحضوره أو لثالث المحرفين المبدلين.
- 3 - فيحق الخسف بهم، ومسح بعضهم.

مضامين اللفظ الثاني:

- 1 - سيظهر في المسلمين من يحكم بحلية الحر والحرير والخمر والمعاوز، ولم يذكر الأول إلا الخمر.
- 2 - سينزل قوم عند جبل، ويأتهم الفقير فيمنعونه مسوفين، فيهلكهم الله، وهذا غير مذكور في الأول.
- 3 - سيضع الله العلم، وهو غير موجود في الأول.
- 4 - سيمسح بعض الذين منعوا إذا الحاجة قردة وخفافيز، وإنما أخبر في الأول بمسح أهل الفسق والفجور الخمارين.
- 5 - أضاف الحر [وهو الزنا]، وحذف القيان.

فهذه زيادات ومخالفات كثيرة، صادرة من راوٍ ليس بالضابط كما سيأتي، خالف فيها من هم أكثر وأوثق، وهذا يسميه المحدثون شذوذًا في المتن، إذا كان الراوي ثقة، وإن كان ضعيفًا سموه نكارة، وكلاهما ضعف.

ولم يخالف عطيه من تابعه، بل شذ عن رواة شواهد اللفظ الأول:

في الشاهد الأول: إذا ظهرت القيان والمعاوز واستحلت الخمور.

وفي الثاني: باستحلالهم الخمور وضررهم بالدفوف والتخاذل القيبات.

وفي الثالث: في متى ذي القيبات ولا بي الحرير وشاربي الخمور.

وفي الرابع: ظهرت القيان والمعاوز وشربت الخمور.

لاحظ الشاهدين الأول والثاني، تجد أن الاستحلال يقع على الخمر فقط، فلا يعطف عليها الحرير والمعاوز.

وخالف عطيه الأحاديث الصحيحة الدالة على أن الأصل في الغناء والمعاوز هو الإباحة، ولا يحرمان إلا إذا افترنا بمنكر.

والخلاصة أن هذا اللفظ شاذ بمرة، لأن عطيه خالف رواة اللفظ الأول، الذي لا يدل على ما دل عليه حديثه، وهم أكثر منه وأوثق، فوجب ترجيح اللفظ الأول وطرح هذا.

وقد رجحه الإمام البخاري:

قال الألباني في تحريرمه ص 50: قدم [يقصد البخاري] روايته [يقصد رواية مالك بن أبي مرريم راوي اللفظ الأول] التي فيها الجزم بأن الصحابي هو أبو مالك الأشعري على رواية شيخه هشام بن عمار التي أخرجها في صحيحه.

هذا إذا قلنا إن عطيه ثقة، فإن الثقة إذا خالف الأوثق والأكثر، سُئِي حديثه شاداً.

والحق أن متن الحديث منكر، فإن عطيه ضعيف كما سيأتي.

الدليل على أن الشذوذ أو النكارة آتيان من عطيه:

ثبت لدينا بعد المقارنة بين لفظي الحديث، أنها مختلفان اختلافاً كبيراً، فهما لا يتفقان في المضمون والمدلول، بل يتناقضان!

وأشرنا إلى أن عطيه بن قيس هو علة الشذوذ، فما هو دليلنا؟

**الدليل الأول:**

لقد جمعنا طرق اللفظ الثاني، فوجدنا مدارها على عطيه، وقد وقع فيها كلها الشك في اسم الصحابي.

وتأملنا حاله وأحوال الرواية عنه، فوجدناه متتكلماً فيه كما سيأتي، ووجدنا أغلب الرواية عنه ثقات ضابطين.

**الدليل الثاني:**

عطيه بن قيس ضعيف، إليك كلام أئمة النقد فيه:

\* قال ابن سعد في طبقاته 7/ 460: عطية بن قيس، وكان معروفاً له أحاديث.

قلت: يفيد هذا أنه كان معروفاً العين [الذات]، وأنه كان قليل الحديث، وأما حال ضبطه وعدهاته فلا خبر عنه في هذا الكلام.

\* وقال ابن حبان في ثقاته 5/ 260: عطية بن قيس الكلابي من أهل الشام، كنيته أبو يحيى مولى لأبي بكر بن كلاب، يروى عن معاوية، روى عنه الشاميون وأبنته سعد بن عطية، مات سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع ومائة سنة، وكان مولده سنة سبع عشرة ومات قبل مكحول.

قلت: من المسلمات عند المستغلين بالحديث، أن ابن حبان يورد في ثقاته من روى عنه الحديث، إذا كان خالياً من التعديل والتجريح.  
ولذلك وصفوه بالتساهل في التوثيق.

مفاد هذا القول، أن ذكر الراوي في ثقات ابن حبان لا يقتضي توثيقه عنده، إلا إذا نصّ بعبارة صريحة على ذلك.

وقد أورد الإمام عطية دون أن يصرح بتوثيقه، فلا يقال إنه ثقة عنده.

\* وأما الإمام أبو حاتم الرazi فقال عن عطية: صالح الحديث. [الجرح والتعديل 6/ 383].

وهذه العبارة يطلقها الإمام على الضعفاء، نَبَّأَ عليه ابنه في مقدمة "الجرح والتعديل" 2/ 37.

ويؤيده هذا: قال الإمام في معاوية بن صالح: صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حدثه ولا يحتاج به. [الجرح 8/ 382].

فقوله: "يكتب حدثه ولا يحتاج به" يؤكد أن العبارة تعني التضعيف عنده.

\* وفي تاريخ الدوري 3/ 576: سمعت يحيى، وسئل عن عطية بن قيس  
قال: هو كوفي.

قلت: عبارة الإمام ابن معين تدل على أن عطية غير معروف الضبط عنده، ولذلك قال ابن حزم في المثل 1/231: مجهول.

\* وقال البخاري في تاريخه 7/9: عطية بن قيس الكلاعي الشامي، عن معاوية وقزعة، روى عنه مكحول وربيعة بن يزيد وأبو بكر بن أبي مريم وداد بن عمرو، نسبه عبد الله بن العلاء بن زيد، وقال يزيد بن عبد ربه: أخبرنا عبد الأعلى بن مسهر قال: حدثني سعد بن عطية أن أباه عطية مات سنة إحدى وعشرين ومائة وهو بن أربع ومائة سنة.

قلت: ليس في كلام الإمام تعديل أو تجريح، إنما فيه إثبات وجود شخص اسمه عطية بن قيس.

ونقدم أن الإمام يقدم رواية مالك بن أبي مريم على رواية عطية بن قيس، وإذا علمت أن مالكًا مقبول فقط، يمكنك أن تفهم حال الرجل عنده.

\* عطية من رجال مسلم في التابعات والشواهد، لا من رواة الأصول، وفي ذلك إشارة إلى عدم الاحتجاج به، فإنه يخرج للضعفاء الذين لم يستند ضعفهم في غير الأصول.

نتائج ما تقدم:

- 1 - عطية معروف العين، إمام في القراءات.
- 2 - عطية ضعيف عند أبي حاتم.
- 3 - ابن معين والبخاري لا يعرفان حال عطية في الضبط، وقد رجح البخاري عليه راوياً في آخر مراتب التعديل.
- 4 - عطية مجهول عند ابن حزم، والظاهر أنه يقصد جهالة الحال.
- 5 - عطية من رواة التابعات والشواهد عند مسلم، فكانه يلفت إلى لينه.
- 6 - تفرد ابن حبان بإيراد عطية في الثقات، وليس ذلك نصاً في التوثيق.

## الخلاصة :

ثبت مما تقدم أن عطية معروفة العين، خال من التوثيق، مجرح عند أبي حاتم، ومن كان هذا حاله، فمحال أن يحسن حديثه فضلاً عن تصحيحه.

وقد نفطن الإمام الذهبي فقال في الكاشف 2/27: عطية بن قيس الحمصي أرسل عن أبي ونحوه، وغزا مع أبي أيوب، وسمع معاوية، وقرأ القرآن على أم الدرداء، وعنده سعيد بن عبد العزيز وطائفه، وكانوا يصلحون مصاحفهم على قراءته، عمر دهراً وجاوز المائة مات م.

وليس في هذا ما يشعر بتوثيقه، فإن الإمامة والصلاح واتقان القراءة، ليس من الصريح التي يثبت بها ضبط الرواية، ومن يطالع كتب الجرح، يجد عشرات الأئمة والحافظ والمقرئين المضعفين عند المحدثين، كابن هبعة وشريك وعبد الله بن صالح ...

يزكي هذا، أن الذهبي أورد عطية في الميزان 8/158 المخصص للرواية التكلم فيهم، ثم لم يورده في كتاب "من تكلم فيه وهو موثق".

إن الذهبي إمام فطن، يدرك مقاصد النقاد، فإذا وجد راوياً مثل عطية، يكتفي بالتلميح والتلويح، ويضرب عن الإفصاح والتصريح، فرحمه الله من إمام فذ!

\*

## إثبات الاضطراب:

إن الراوي الثقة قد لا يتقن بعض مروياته، فيخطئ فيها ويضطرب، فتكون ضعيفة دون أن تؤثر على باقي حديثه.

فإذا افترضنا أن عطية بن قيس ثقة، فإن حديثه هذا من الأحاديث التي أخطأ فيها واضطرب اضطراباً فاحشاً، وهكذا الدليل:

أولاً: إن عطية يشك في الصحابي الذي يروي حديث المعاذف، وهو نوع من الغفلة وسوء الحفظ، يدل على عدم ضبطه للحديث.

إن الذي ينسى اسم الصحابي الراوي، حري بنسیان المتن والغلط فيه.

ثانياً: روى عطية هذا الحديث على الشك في الصحابي، ورد عنه ذلك في جل الطرق، وقال في رواية ابن حبان: حدثنا أبو عامر وأبو مالك الأشعريان، سمعا رسول الله ﷺ يقول.

فهو هنا يخالف نفسه، فيرويه عنها معًا بعد أن كان يشك فيمن يكون منهما صاحب الحديث!

ثالثاً: ولم يكتف عطية بالاضطراب في السند، فاضطرب في المتن أيضًا: قال في رواية: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاذف.

وفي أخرى: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعاذف.

وفي رواية أبي داود: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير، وذكر كلامًا، قال: يمسخ منهم آخرون قردة وختانيز إلى يوم القيمة.

فمحذف في الثانية الحر، وزاد في الثالثة "الخز" بالزاي، وأشار إلى سوء حفظه بقوله: "وذكر كلامًا"!

إنها سلسلة من الأخطاء والاضطراب، لا يبقى بعدها مجال للشك في أن الرجل لم يضبط حديثه، فزاد ونقص، وغير المعنى، فجاء برواية شاذة منكرة، خالق فيها جميع الذين سمعوا معه هذا الحديث، في مجلس تذاكر الطلاء بدمشق. فلو لم يكن إلا هذا التخييط، لكان كافيًا في طرح حديثه هذا والإضرار به.



## اعتراضات:

## الاعتراض الأول:

قال المعارض: كيف تضعف حديثاً يرويه البخاري في صحيحه؟!

الجواب:

أولاً: أحاديث البخاري قسمان: معلقات وأصول، وفي المعلقات يورد الصحيح والضعيف.

فعندما يقول الأئمة: أحاديث البخاري كلها صحيحة متلقاة بالقبول، فإنهم يقصدون الأصول، أما المعلقات فما ذكرناه عنها يجمع عليه.

فكن على يقينك قبل الاحتجاج!

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الحديث مذكور عند الإمام في المعلقات، فإنه قال:

[باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، وقال هشام بن عمارة: حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي...]

وهذا الذي قلناه عن كون الحديث معلقاً أمر يسلمه جميع الأئمة، ويسايرهم الشيخ الألباني عليه.

أزيدك: إذا عدت إلى كتب الرجال الستة، لن تجد عطية بن قيس مذكوراً في رجال البخاري، والسبب هو وروده في إسناد حديث معلم.

واعلم أن البخاري رضي الله عنه، لا يعلق الحديث إلا لينبه على فائدة، ولا فائدة في هذا التعليق إلا التلميح بوجود راوٍ غير معروف الضبط في إسناده، ولا شك أنه عطية.

ثانياً: إخراج الحديث في الصحيحين، لا يقتضي خلوه من الشذوذ، ففيهما أحاديث وقع فيها شيء من الشذوذ، كحديث "سبعة يظلهم الله في ظله" عند مسلم.

وفي البخاري بعض من ذلك، يُبَنَّ عليه الحافظ ابن حجر في الفتح، ومنها هذا:

قال في 1/133: وأما ما وقع عنده في الزكاة من هذا الوجه، من زيادة السواو في قوله "وشهادة أن لا إله إلا الله" فهي زيادة شاذة، لم يتبع عليها حجاج بن منهال أحد.

مفاد ما تقدم أن الحديث معلق في صحيح البخاري، فلا مطعن على من ضعفه، وإذا سلمنا بصحة سنته احتراماً لقيمة الصحيح، لم يكن في ذلك حجة، لأن صحة السند لا تستلزم خلو المتن من الشذوذ.

فالحديث شاذ وإن صح طريقة، واكثر من هذا، فإن ترجيح البخاري روایة مالك على عطيه، دليل على شذوذ لفظه.

#### الاعتراف الثاني:

قالوا: نسلم أن البخاري رواه معلقاً، لكنه صدره بالجزم فقال: قال هشام بن عمارة...

وقد نص المحدثون على أن المعلقات التي يصدرها البخاري بالجزم تكون صحيحة.

#### والجواب:

ما ذكرته حكم أغليبي، والصواب أنه صدر أحاديث ضعيفة بصيغة الجزم، وقد نبه على ذلك الحافظ في "تغليق التعليق"، و"فتح الباري"، و"النكت على مقدمة ابن الصلاح".

وإذا كان الشيخ الألباني قد استند في بعض كتبه إلى هذه الدعوى، فإنه أبطلها في مواضع أخرى:

فقال "نقد نصوص حديثية" ص 7: {من المقرر في علم الحديث، أن أحاديث صحيح البخاري تنقسم إلى قسمين:

الأول: هي التي يسندها البخاري إلى النبي ﷺ، ....

وهذا القسم كله صحيح عند العلماء، إلا أحرفاً يسيرة جداً وهم فيها بعض الرواية.

والآخر: هي التي يذكرها بدون إسناد متصل إلى النبي ﷺ، وله صور كثيرة لا مجال لذكرها الآن، وهذا القسم يسمى بالحديث المعلق، قد اتفقوا أن فيه الصحيح والحسن والضعيف، ... إذا صدر الحديث المعلق بصيغة الجزم مثل قال وروى وذكر ونحوها، فإنه يدل على أنه صحيح عنده... على أن هذا ليس مطرباً عنه، فكثيراً ما يصدره بصيغة الجزم ويكون ضعيفاً، وقد يصدره بصيغة التمريض وهو عنده صحيح، لأسباب لاجمال لذكرها الآن ...

قلت: وفي هذا الكلام، اعتراف من الشيخ بأن أحاديث الصحيح، توجد فيها أحرف "يسيرة جداً وهم فيها بعض الرواية".

### الاعتراض الثالث:

لقد صحق جماعة من الأئمة الحفاظ حديث عطية، ولم يضعفه إلا ابن حزم، فكيف تقلده وتترك أقوال هؤلاء الضخام؟!

وجواب هذا من أوجه:

أولاً: إنني لم أقلد ابن حزم ولا غيره، بل جعلت قواعد علم الحديث هادياً، فأوصلتني إلى ما وافقت فيه ذلك الجبل الفخم. فأنت ترى أنني لم أكتف بما قاله في عطية، بل زدت عليه تضييف أبي حاتم، وإثبات اضطرابه ومخالفته للأوثق منه.

ثانياً: إذا كانت القواعد توصل إلى خالفة أئمة الشأن، فلا ضير ولا حرج، لأننا مكلفون باتباع الدليل واليقين، لا آراء الرجال واجتهاداتهم.

ثالثاً: إن الأئمة قد يقلدون بعضهم ببعض، فإذا أخطأوا الأول، ولم يتحقق الثاني، زل وراءه، فوجود الكثرة في جانب التصحيح، لا تعني أنهم جميعاً جعلا طرق الحديث وخبروها.

وأنا واثق أن كثيراً من الذين صححواه، مغترون بوروده في صحيح البخاري مصدراً بالجزم، أو بكون عطية من رجال مسلم دون أن يلتفتوا إلى أنه يخرج له في غير الأصول، أو بذكره في ثقات ابن حبان.

رابعاً: يبدو أن الذين صححوا حديث عطية، لم يدركوا أن أبي حاتم ضعفه، فهذا الحافظ ابن حجر رحمه الله، وهو من هو في الحفظ والإتقان ومعرفة الرجال، يقع في الوهم فيقول في شرحه على الحديث عن عطية: قواه أبو حاتم.  
وقد رأيت أنه ضعفه! فلست أدرى أ يعرف الحافظ اصطلاح أبي حاتم فنيبه، أم لا؟

فإذا كان هذا الإمام الكبير يقع منه مثل هذا، فإذا يكون حال من هو دونه في معرفة الرواة؟

خامساً: أغلب الذين صححوا رواية عطية، من القائلين بتحريم المعازف. ومعلوم أن للمذهب تأثيراً على كثير من العلماء.

إننا لا نتهمهم بشيء، لكن الإنسان إذا نشأ على رأي، صعب عليه التحقيق والنظر في أدلة، ودعاه إلى الوثوق بكل حجة تعضده، وهذا أمر واقع معروف، لم يسلم منه أحد، إلا من رحم الله.

خلاصة القول: ندعو الأمناء على دينهم، أن يرفعوا غشاوة التقليد والركون إلى أعمال من تقدم من الرجال، فيسترثروا بالقواعد التي أثلوها لنا، فيحاكموا آرائهم إليها، فما وجدوه موافقاً تمسكوا به، وما رأوه مصادقاً طرحوه.

أما إشاعة التهم، وللمز بالألقاب، فشيمه الجبناء الموغلين في التقليد والاجترار.



### الاعتراف الرابع:

قد يقول بعض الباحثين: إننا نخالفك فيما قلته عن ابن حبان، فالصواب أنه وثق عطية، ويدل عليه أنه أخرج له في صحيحه.

فيكون توثيقه في مقابل تضييف أبي حاتم، ولما ورد الجرح مبهمًا، وجب تقديم التعديل.

والجواب على هذا من وجوه:

أولاً: صحيح أن صنيع ابن حبان يشير إلى ما ذكر، لكن توثيقه غير مسلم عند أهل الحديث، فإن مذهبه أن يوثق كل من روي عنه العلم ولم يعلم فيه جرحا، فهو يورد في ثقانه مجاهيل الحال والمستورين، وينخرج لهم في صحيحه.

ثانياً: تقديم التعديل على الترجيح، مشروط بـتعدد المعدلين وإبرام الجرح، وعند التساوي يقدم الترجيح المبهم، وقيل يقدم مطلقاً.

ثالثاً: ما ذكرتموه من تساوي التعديل والترجيح يرده الواقع، فقد ضعفه ابن حزم، فهما اثنان في مقابل واحد.

رابعاً: إذا فرضنا تساوي الطرفين، فإن ترجيح أبي حاتم مقدم على توثيق ابن حبان لأسباب:

1 - أبو حاتم أعرف بالرجال وأحوالهم من ابن حبان.

2 - أبو حاتم شامي كعطية، فهو أعرف بيديه من ابن حبان البستي، بل إن المحدثين يقدمون قول أبي حاتم في الشاميين على البخاري الإمام.

3 - عدم معرفة البخاري وابن معين بعطية تقوي جانب الترجيح.

رابعاً:رأيتم أن الشيخ الألباني يعتبر الغاز بن ربيعة، الذي وثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة، ولم يتكلم فيه أحد، يعتبره حسن الحديث إذا لم يخالف غيره.

فما قوله وقولكم في عطية الذي تفرد ابن حبان بتوثيقه، وضعفه أبو حاتم  
وابن حزم، ثم خالف جماعة من الرواة، منهم ابن ربيعة؟

إننا إذا كنا نعتمد القواعد كانت لنا أو علينا، ملزمون بتضييف روایة عطية!

#### الاعتراض الخامس:

قالوا: إن عطية من رجال صحيح مسلم، وقد تقرر أن من روى له الشیخان  
فقد جاوز القنطرة، فدعواك أن ابن حبان تفرد بتوثيقه، دعوى لا تصح.

#### الجواب:

لا يصح عند المحدثين ما ذكرتموه من كون رجال الصحيحين جاوزوا  
القنطرة، والحق أنها مقوله بعض الحفاظ، فقلده بعضهم ونقضها الباقيون.

والدليل على هذا أمور:

أولاً: هناك رواة ضعفاء في أسانيد الصحيحين، كهشام بن عمار وليث بن أبي  
سليم وغيرهما.

وهؤلاء يخرج لهم الشیخان في التابعات والشواهد، أو يخرجون حديثهم  
الذى رواوه قبل اختلاطهم، أو ما رواوه من كتابهم الصحيحه...

فالقول بأن جميع رجال الشیخين ثقات، دعوى مناقضة للواقع.

ثانياً: لقد صرّح الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، بأن رواته على درجات،  
فمنهم من يخرج له احتجاجاً، ومنهم من يروي له في التابعات والشواهد وهؤلاء  
هم الضعفاء.

فقال رحمة الله: إننا نعمد إلى جملة ما أنسد من الأخبار عن رسول الله ﷺ،  
فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس... فأما القسم الأول، فإننا  
ننحو أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن  
يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإن كان لما نقلوا لم يوجد في روایتهم

اختلاف شديد ولا تخلط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم، فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالمحض بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيها وصفنا دونهم فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأبراهيم من حال الآثار ونقل الأخبار.

قلت: ليث مجعٌ على ضعفه، وعطاء اختلف، فقبلوا ما رواه بل الاختلاط وضعفوا الباقى إلا أن يتبع فيحسن.

قال القاضي عياض: وجدته [أبي مسلم] ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين، وأتى بأسانيد الثانية منها على طريق الاتباع للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يوجد في الباب شيئاً، وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون. [مقدمة النووي على مسلم 1/ 23].

وأجاب الحافظ ابن الصلاح على من عاب على مسلم إخراج أحاديث الضعفاء بأجوبة، منها قوله: الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات و يجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسناد آخر وأسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة والاستشهاد. مقدمة النووي 1/ 25.

فلا يجوز بعد هذا أن يُقال: من أخرج له مسلم فهو ثقة جاوز القنطرة.

فما الشأن بالنسبة لعطية بن قيس؟

ليس له في صحيح مسلم إلا حديثان، كلاماً في كتاب الصلاة، الأول في باب القراءة في الظهر والعصر، والثاني في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. أما الأول فأخرجه من طريق عطية عن قزعة عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه في الباب نفسه من طريق ربيعة عن قزعة، فهو في المتابعات.

والثاني من طريق عطية عن أبي سعيد، وأخرج الحديث نفسه من حديث عبد الله بن عباس والبراء بن عازب، فهو في الشواهد.

فليام يخرج له حديثاً واحداً في غير المتابعات والشواهد، علمنا أنه من أصحاب القسم الثاني، وهو الضعفاء الذين لم يشتد ضعفهم، ولم يتفردوا بالحديث.

فلا حاجة بعد هذا في كونه من رجال مسلم.

#### الاعتراض السادس:

إن الحافظ ابن حجر أعلم بالرجال، وقد قال في التقريب عن عطية بن قيس: "ثقة"، فكيف نترك قوله ونصدق ما وصفت به الرجل؟

وjobاً على هذا التقليد المقيت أقول:

أولاً: الحافظ من أهل الاستقراء والحفظ، نعم، لكن عمله وأمثاله من المتأخرین، ينحصر في جمع أقوال أئمة النقد كابن معين وابن حنبل وأبي حاتم والبخاري، ثم المقارنة والترجح بين أحكامهم، ثم تلخيص حال الراوي في عبارات قليلة.

وأنباء عملية المقارنة والترجح، قد يقع لبعضهم شيء من التوهם والتسیان، فيقدمون أحكاماً لا تصح.

وللحافظ رحه الله في تقرير التهذيب كثير من ذلك، ولذلك ترى الألباني يتعقبه كثيراً في كتبه، وللسبب ذاته قام الشیخان شعیب الأرنؤوط وبیشار عواد معروف بتألیف "تحریر تقریر التهذیب"، فینما في المقدمة بالأدلة ما قلناه وقررناه، ثم تعقباه تعقباً شديداً في مئات أحكامه.

بل إنها اعترضاً عليه توثيق عطية بن قيس فقالاً 3/21:

بل صدوق حسن الحديث، فلم يؤثر توثيقه عن كبير أحد من الأئمة، بل روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

ثانياً: تقدم أن ابن حجر قال في فتح الباري عن عطية بن قيس: قوله أبو حاتم.

وعلمت أن هذه العبارة تعني التضعيف عند أبي حاتم.

ومن هنا تعرف سبب غلط الحافظ، فإنه لما لم يتذكر اصطلاح أبي حاتم، ورأى ابن حبان يورد عطية في الثقات، ومسلماً يخرج له في صحيحه، ولم ير فيه تجريحًا لأحد، حكم عليه بالتوثيق!

ويبدو أن صاحبي تحرير التقريب لم يستحضر اصطلاح أبي حاتم، فحسناً حاله، فلا تكن مقلداً.

ثالثاً: إذا كان الحافظ ابن حجر كما ذكرتم، فإنه كان يسأل الله أن يجعله كالذهبي في معرفة الرجال.

إذا علمت هذا، فتذكرة أن الإمام الذهبي لم يقطع بتوثيق عطية في الكاشف، وهو شبيه بتقريب الحافظ، بل اكتفى بالتلميح إلى كونه من أهل العلم.

ولا شك أنه لم يجعله يصف الرجل بالتوثيق.

فكان صنيعه رحمة الله أسلم مما صدر من الحافظ رحمة الله.

#### نهاية المطاف:

نتهي من كل ما تقدم إلى الآتي:

إن روایة عطية مخالفة لرواية من هم أوثق منه وأكثر عدداً، فهي شاذة إذا وثقناها، منكرة إذا رجحنا تضعيقها.

وقد ثبت بالأدلة القاطعة، أن عطية لم يضبط حديث المعازف، فاضطراب ونسى، فمهما دافعنا عن توثيقه، فإن حديثه هذا لا يصح بوجه من الوجه.

ولما كان حديثاً ضعيفاً، فلا حجة فيه ولا دليل.

### الجواب الثاني

سلمنا أن الحديث صحيح، وأنه ليس شاداً ولا منكراً، ومع ذلك، فإن الاستدلال به على تحريم مطلق المعاذف لا يصح، وهذه الأسباب:

#### السبب الأول:

لفظ "المعاذف" عام يشمل جميع آلات الموسيقى، وقد ثبتت إباحة كثير منها، كالعود والدف والطبل والشباية بأحاديث خاصة. ومن المسلم أن الخاص مقدم على العام.

فوجب عليكم أن تقولوا: وردت أحاديث تدل على جواز بعض المعاذف، فهي مستثناة من عموم حديث عطية، وما لم يرد بشأنه دليل على الجواز، فهو محرم. فإذا قلتم بتحريم الجميع، كنتم سالكين ترجيح العموم على الخصوص، وهو مسلك باطل يلجمأ إليه أهل العناد والجهالة!

#### السبب الثاني:

عموم حديث عطية الدال على حرمة المعاذف، معارض بعموم حديث آخر يدل على الإباحة، وهو:

عن جابر بن عبد الله قال: كان الجواري إذا نكحوا، كانوا يمرون بالكبر والمزامير، ويتركون النبي ﷺ قائمًا على المنبر وينفضون، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا يَخْرَجُوا أَوْهُمْ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾.

وهو حديث صحيح، تقدم في المبحث الأول من الفصل الأول.

ولفظ المزامير عام، يشمل جميع آلات الطرب، فهو يثبت إباحتها.

وهذا الحديث أصح وأقوى من حديث عطية، فوجب ترجيحه عليه.

### الحديث الثالث:

عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: أخذ النبي ﷺ بيديه، فانطلقت معه إلى إبراهيم ابنته، وهو يجود بنفسه، فأخذته النبي ﷺ في حجره حتى خرجت نفسه، فوضعه و بكى. فقللت: تبكي يا رسول الله وأنت تنهي عن البكاء! قال: إني لم أنه عن البكاء، ولكنني نهيت عن صوتين أحقين فاجرين: صوت عند نعمة، هو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة، لطم وجوه وشق جيوب، وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم، ولو لا أنه وعد صادق وقول حق وأن يلحق أولاًنا بأخراًنا لحزنا عليك حزناً أشد من هذا، وإنما بك يا إبراهيم لحزونون، تبكي العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط رب.

أخرجه الطيالسي / 235، وعبد بن حميد / 309، والترمذى / 328،  
وابن أبي شيبة / 393، والبزار / 214، والحاكم / 43، والبيهقي في السنن  
/ 496 والشعب / 7. 241

قالوا: هذا حديث حسن، حسنة الترمذى والألبانى في تحريم ص 52، وقد  
نهى عن صوت المزامير، وسماعه فاجراً، وجعله مزמור الشيطان.

### الجواب:

هذا حديث ضعيف السند منكر المتن.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ متفق على ضعفه، وهو في حديث عطاء أكثر  
خطأً واضطراً، وقد روى حديثه هذا من طريق عطاء، فهو شديد الضعف.

ولهذا فقد ضعفه الأئمة:

قال ابن حبان في المجموعين / 246: سمعت محمد بن إسحاق السعدي  
يقول في عقب هذا الخبر لما قرأه: لو لم يرو ابن أبي ليلٍ إلا هذا الحديث لكان  
يستحق أن يترك حديثه.

وقال الحافظ مرتضى الزبيدي في الإتحاف 7/ 676: والجواب أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل قد أنكر عليه هذا الحديث وضعف لأجله.

ونقل العلامة إبراهيم بن الصديق الغماري في "علم علل الحديث" 1/ 202 تضعيقه عن الحافظ عبد الحق الأشبيلي في "الأحكام".

فلا تغتر بتحسين الترمذى المعروف بالتساهل، ولا بصنع الآلبانى الحريرى  
على نصرة رأيه ولو حطب ليلاً!

على أن الترمذى إنما حسن أصل الحديث المخرج في الصحيحين، أما ما وقع فيه من الزيادة، فمحال أن يحسنها الإمام.

وزيادة على ضعف ابن أبي ليل، فإن قوله: "ولكني نهيت عن صوتين..."، زيادة منكرة، زادها ابن أبي ليل الضعيف مخالفًا الثقات.

فقد رواه البخارى 1/ 439 ومسلم 4/ 1807 من حديث أنس بن مالك، وفي لفظ البخارى: فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم، فقبله وشممه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله تبكي! فقال: يا ابن عوف، إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنما يفرقك يا إبراهيم لحزونون.

#### الحديث الرابع:

عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة.

رواه البزار [كشف الأستار 1/ 377]، والضياء في المختار 1/ 188، من طرق عن شبيب.

والرنة البكاء والصوت الحزين.

قالوا: فقد حكم رسول الله ﷺ على المزمار، وهو آلة الطرف، باللعنة، وكل  
ما لعن فهو حرام!

### الجواب الأول:

هذا حديث ضعيف منكر المتن، فشبيب بن بشر لم يوثقه سوى ابن معين،  
وقال أبو حاتم: لين الحديث، حديثه حديث الشيوخ. وقال البخاري: منكر  
الحديث. وقال ابن حبان: ينطوي كثيراً. وأورده ابن الجوزي في الضعفاء  
والمتروكين، والذهبي في "المغني في الضعفاء".

وفي تقرير الحافظ: صدوق ينطوي.

قلت: ولا شك أن هذا الحديث من منكرات شبيب، فإن إباحة الغناء في  
الأفراح ثابتة بأحاديث كثيرة، ولذلك وقع شبه اتفاق عليها.

وهذا الحديث يعتبره فيها ملعوناً! فإذا لم يكن منكراً، فليس في الدنيا حديث  
منكر!

وقد زعم الألباني في تحريرمه ص 53، أنه حديث حسن، رغم أنه سلم بقول  
الحافظ ابن حجر، وباختلاف النقاد في شبيب!

وقد رأيت الشيخ يضعف أحاديث الرواة الذين يقول فيهم الحافظ مثل قوله  
في شبيب، هاك بعضها:

ذكر حديثاً في ضعيفته 6/25 ثم قال: إسناده ضعيف أو أشد، لتفرد الحكيم  
بـ... وحجية هو ابن عدي، قال الحافظ: صدوق ينطوي.

وفي ضعيفته 7/342 أيضاً بعد حديث: هذا إسناد ضعيف مسلسل بالعلل  
... الثانية: خالد بن نزار الأيلي، مختلف فيه، قال الحافظ: صدوق ينطوي.

لاحظ، جعل هذا الرواية المختلف فيه، علة من علل السنداً

وفي 6/ 557: راشد بن داود مختلف فيه، فأورده الذهبي في الضعفاء، وقال البخاري: فيه نظر. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام. قلت: وقد وثقه ابن معين وغيره، لكن الجرح مقدم على التعديل. اهـ  
قلت: فراشد أفضل حالاً من شبيب، تفرد ابن معين بتوثيقه، فلماذا لم تقدم الجرح؟

وأغرب ما تقدم، فإن الشيخ ناقض نفسه هنا، فتراه في هامش الصفحة 38،  
يعترف بأن طريق شبيب ليس شديداً للضعف!

هذا، ولم يكتف الشيخ رحمة الله بتحسين هذا الحديث المنكر، بل زعم أنه يرقى إلى مرتبة الصحة بهذين الشاهدين:

**الشاهد الأول:** حديث ابن أبي ليل المقدم: "ولكني نهيت عن صوتين..."  
قلت: إن حديث شبيب منكر، شديد الضعف، فلا يقبل التحسين فضلاً عن التصحح، وهذا الشاهد مثله في النكارة والبطلان، فكيف يقويه؟

**الشاهد الثاني:** قال رحمة الله: وتابعه عيسى بن طهمان عن أنس، أخرجه ابن السماك في الأول من حديثه [ق 87 / 2 - مخطوط]، وعيسى هنا ثقة من رجال البخاري كما في معنى الذهبي، وقال العسقلاني: صدوق أفترط فيه ابن حبان، والذنب فيها استنكره من غيره. فصح الحديث والحمد لله. اهـ

قلت: رحمة الله يا شيخ وأحسن مثواك! ولنا على كلامك هذه الأجوبة:  
أولاً: لم تنقل لنا إسناد ابن السماك حتى نرى جميع رجاله، فقد يكون في الرواية عن عيسى من هو كذاب أو شديد الضعف، وقد تعلمنا من كتبك كالضعيفة أن المتابع إذا كان ثقة، وكان في طريقه من استدلال ضعفه، فإن متابعته لا تغنى شيئاً.

ونحن نرجح أنك أخفقت السند إلى عيسى خوفاً من افتضاح ما قلناه، نفعل ذلك لهذه الأسباب:

١ - جربنا عليك بعض التدليس، والضرب صفحًا عن بعض القواعد، فلم نعد نطمئن لنقلك.

٢ - إنك قدمت طريق شبيب، وتعلم أنه صدوق مخطوط، وتقر في نفسيتك بأنه ضعيف بذلك، ولو كان طريق ابن طهان أحسن حالاً لصدرته، فلما لم تفعل أحسستنا بظلمته.

٣ - أخبرتنا مشكوراً في هامش الصفحتين ٣٧ و٣٨ أن أخا فاضلاً يسمى عبد الله بن يوسف الجديع، ألف كتاباً سماه: "أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان"، وأنه كتاب قيم يعتمد النقد العلمي الحديثي، ويلتزم قواعده، ثم أخبرتنا أنه ضعف طريق عيسى بن طهان، وأخذت عليه عدم تحسينه حديث شبيب به. ونحن نقول: إن الذي شهدت له بلزوم القواعد والنقد العلمي النادر، يستبعد في حقه أن يغفل عن قاعدة تقوية الضعف بالشواهد، لا سيما وقد ذكرت أنه أشار إليها في مقدمة كتابه.

فلا شك أنه وجد في طريق ابن طهان أحداً من الأهلكي، فلم يطمئن لتقوية طريق شبيب، هذا هو الفتن وإن زعمت أن ضعفه ليس شديداً.

ثم إن اعترافك بضعفه، دليل على وجود راو أو أكثر ضعيف، فهلا سميته لنا حتى نعلم خفة حاله!

٤ - من عادة الشيخ أن يورد إسناد التابع كاملاً، ثم يتكلم عن رجاله، فإذا رأبه عن ذلك هنا يشير إلى ما نظرنه.

ثانيًا: قال العقيلي في الضعفاء ٣٨٥: عيسى بن طهان عن أنس، ولا يتابع على حدديث، ولعله أقي من قبل خالد، لأن أبا نعيم وخالدًا يحدثان عنه أحاديث مقاربة.

وقال ابن حبان في المجرودين ٢/١١٨: يتفرد بالناكير عن أنس، كأنه كان يدلس عن أبي عياش ويزيد الرقاشي عنه، لا يجوز الاحتجاج بخبره بخبره وإن اعتربها وافق الثقات من حدثه فلا ضير.

قلت: فظهر أن مناكير عيسى آتية من الذين يررون عنده، كخالد بن عبد الرحمن، وأن بعض الضعفاء يدلّسون عنه، ومن شأن المدلّسين أن يسقطوا الوصاعين، ويسرقوا الحديث فيلزقونه بمن لا يرويه.

وبذلك تدرك أن طريق ابن طهان منكرة، فلا تصلح لتفويبة إسناد شبيب.

شاهد ثالث: روى ابن عدي في الكامل 6/130: عن محمد بن زياد ثنا ميمون عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: صوتان ملعونان في الدنيا: مزمار عند نعمة، وصوت رنة عند مصيبة.

وهذا شاهد لا يفرح به، محمد بن زياد هو الطحان اليشكري، كذاب وضعاف.

### الجواب الثاني

على فرض صحة الحديث، فإنه مخالف لما هو أصح وأقوى، فقد خالف:  
أولاً: الأحاديث المبيحة للغناء في العيد والعرس والأفراح، وهي من النعم.

ثانياً: النصوص الدالة على وجود الغناء في الجنة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشَهَّدُهُ أَنفُسُ وَتَكُونُ الْأَعْيُنُ﴾.

وعن يحيى بن أبي كثیر في قوله عز وجل: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَاتٍ يُخْبَرُونَ﴾  
قال: السياع ومعنى السياع، مثل ما ورد في الحديث أن الحور العين يرتفعن بأصواتهن.

رواه الترمذى 4/696، وابن أبي شيبة 7/38، والطبرى.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجهن  
بأحسن أصوات سمعها أحد قط، وإن مما يغنين به:

نحن الخيرات الحسان      أزواج قوم كرام

ينظرن بقرة أعيان

وإن مما يغنين به:

نحن الحالات فلا يمتنه نحن الآمنات فلا يخفنه

نحن المقيمات فلا يطعنها

آخر جه الطبراني في الأوسط 150 والصغرى 35، وإسناده صحيح.

وله شاهد عن علي، رواه ابن المبارك في الزهد 523، وابن أبي شيبة 30، وأحمد 156، وهناد في الزهد 5، والترمذى 4/ 696 والبزار 2/ 282 وأبو يعلى 1/ 338 والمحاملى في الأمالى 151.

وآخر عن أم سلمة عند الطبراني في الكبير 23/ 367 والأوسط 3/ 279.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن الحور في الجنة يغنين يقلن:

نحن الحور الحسان هُدِينَا لِأَزْوَاجِ كَرَامٍ

رواه البخاري في التاريخ 7/ 16، والطبراني في الأوسط 6/ 312، وأبو يعلى كما في تفسير سورة الواقعة لابن كثير.

قال المنذري في الترغيب 4/ 301: رواه ابن أبي الدنيا والطبراني واللفظ له، وإسناده مقارب.

ثالثاً: النصوص الدالة على جواز البكاء والحزن عند المصائب، كحديث حزن النبي ﷺ وبكائه لموت إبراهيم ولدته ص.

وعند تعارض الأدلة، يكون الفقيه بين أمرتين:

تأويل أحدها حتى يتمكن من الجمع، وإلا رجح الأقوى والأكثر.

فإذا سلكتنا طريق الجمع قلنا: الغناء الملعون في الدنيا والآخرة، هو المشتمل على الفحش والفحش، لأن الغناء الطيب مُباح بأدلة كثيرة.

ويدل عليه أيضاً، أنه ذكر البكاء والصوت الحزين، ومعلوم أن البكاء مباح إلا إذا صاحبه شق للجيوب وخدش للحدود.

وإذا سلمنا الترجيح، قلنا: الأحاديث الدالة على جواز الغناء عند النعم كثيرة، وبعضها في الصحيحين، وهذا الحديث إنما صحيحاً بكثرة الطرق، فهو مرجوح لا محالة.

### الجواب الثالث

لا نسلم بأن إطلاق اللعنة على الشيء يفيد تحريمه، فقد قال القطناني:

"الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم" رواه الترمذى 4/ 561، وابن ماجة 2/ 1377، 4112، وغيرهما.

وهو حديث صحيح، وأورده الألبانى في صحيحه برقم 2797.  
فقد حكم الحديث باللعنة على جميع ما في الدنيا غير ما فيه ذكر الله أو العلم.

فهل يقال: كل الأمور الموجودة في الدنيا محرمة، إلا ما استثناه الحديث؟  
من قال ذلك، كان مخالفًا لما تقرر من أن الأصل في الأشياء الإباحة، فلا يحکم على فرد منها بالتحريم إلا بدليل خاص.

فإن قلت: الأمور الدنيوية فيها المباح والمحظور، وإنما يعرفان بالنصوص الخارجة عن هذا الحديث.

قلنا: والغناء الطيب من الأمور التي نصت الأدلة على جوازه مطلقاً، واستحبابه في العيد والعرس، فهو مستثنى من اللعن والحظر.  
والخلاصة أن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به على التحرير للأسباب الآتية:

أولاً: لأنه ضعيف سندًا، منكر متنًا.

ثانياً: لأنه يعارض الأصح والأقوى، فهو محمول على الغناء الفاحش، أو مرجوح.

ثالثاً: لأن إطلاق اللعنة لا يقتضي التحرير دائمًا.

#### الحديث الخامس:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: إن الله جل وعلا حرم على، أو حرم، الخمر والميسر والكوبية، وكل مسكر حرام.

قال سفيان: قلت لعلي بن بذيمة: ما الكوبية؟ قال: الطبل.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد 1/289-274، وأبو داود 3/331، وابن حبان 12/187، والبيهقي 8/303 و10/213-221، وأبو يعلى 5/114، والطبراني 12/101-102، والدارقطني في السنن 3/7، والطحاوي في شرح الآثار 4/216.

وعن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبية، وقال: كل مسكر حرام.

رواه أبو داود، وأحمد 2/158 و2/171، والبزار 6/429، والطحاوي في شرح الآثار 4/217.

وإسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: الوليد بن عبدة وقيل عمرو بن الوليد بن عبدة، لا يروي عنه إلا يزيد بن أبي حبيب، ولذلك قال أبو حاتم: مجهمول. وقال ابن يونس: حديثه معلول، ووثقه ابن حبان ويعقوب بن سفيان. [تهذيب الحافظ 11/141]

فهو مستور، يقبل حديثه إذا لم يخالف، كما هنا.

والثانية: الوليد بن عبدة لم يسمع الحديث من عبد الله، فقد قال في طريق البيهقي 10/222: بلغني عن عبد الله، فهو منقطع.

ومع هذا، فالمتن حسن، يشهد له حديث ابن عباس المتقدم.

قالوا: هذان الحديثان صريحان في تحرير الكوبية، وهو الطليل كما فسره علي بن بذيمة، ويفقاس عليه غيره من الآلات.

#### الجواب الأول:

إذا سلمنا تفسير ابن بذيمة للكوبية، فالتحرير خاص بالطليل، لأن بعض الآلات كالدف والعود والزمارة، مباحة بأدلة خاصة أيضاً.

وقياس الآلات التي لم يرد بها تحتها نص على الطليل في التحرير، مقابل بقياسها على الدف ونحوه.

فوجب عليكم أن تلزموا الاستدلال بهذا الحديث على حظر الطليل وحده.

#### الجواب الثاني:

تفسير الكوبية بالطليل غير مسلم، فقد اختلف فيه أهل اللغة على أقوال، هي:

- النرد في لغة أهل اليمن، قاله محمد بن كثير والزخيري وأبو عبيدة وابن الأعرابي، ورجحه الإمام الخطاطي، وصححه الأزهري.

- البريط

- كل شيء يكتب عليه، قاله الإمام أحمد في الأشربة، وجوده أحمد شاكر.

- الشطرنج، وقدمه ابن منظور في لسان العرب.

- الطليل، لم ينسبوه لأحد، ويصدرونه بصيغ التضعيف، وغلط الخطاطي من قاله.

قلت: أغلب اللغويين يفسروننه بالنرد أو الشطرنج، ولما لم يصح عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه خلاف ذلك، وإنما هو تفسير بعض الرواة، فإنه لا يقوم دليلاً على تحرير الطليل، خاصة وأن علي بن بذيمة ليس من أهل العلم والفقه واللغة.

قال الإمام الزبيدي، وهو لغوی كبير: الكوبية لم يتحقق موضوعها في اللغة [ثم أورد أقوال أهل اللغة فيها وقال] فلما اختلف أهل اللغة فيها، سقط الاحتجاج بتلك الأحاديث التي فيها ذكر الكوبية بالمعنى المذكور. إحاف السادة المتقدن 592 / 7.

ويظهر لنا أن الكوبية هي وسائل القمار كالنرد والشطرنج، ودليل الترجيح هو:

أولاً: ثبت بأحاديث صحيحة جواز الطبل، فقد كان الصحابة يضربونه في الأعراس، وكان أهل دحية بن خليفة يعلمون بوصوله بضربه، وقد تقدمت أدلة في الفصل الأول.

فدل ذلك على أن بعض الرواية أخطأوا في فهم معنى الكوبية.

ومحال أن تتناقض سنة المصطفى ﷺ.

فإن قلت: تلك الأحاديث خاصة بالعرس وقدم العائب، فلا تعارض بينها وبين عموم حديث ابن عباس.

قلنا: الكوبية ليس موضوعاً في لغة العرب للطبل، فلا مجال للقول بحمل المطلق على المقيد لدفع التعارض.

ثانياً: ورد في السنة ما يدل على أن الكوبية هي وسيلة القمار كالنرد، وبذلك يترجح أنها ليست الطبل:

قال حريز بن عثمان الرحيبي: عن سليمان بن سمير الإلهاني عن فضالة بن عبيد، وكان بجمع من المجامع، فبلغه أن أقواها يلعبون بالكوبية، فقام غضبانا ينهى عنها أشد النهي، ثم قال: ألا إن اللاعب بها ليأكل قمرها كأكل لحم الخنزير ومتوسطي بالدم. يعني بالكوبية النرد.

رواه البخاري في الأدب المفرد 275-433، وإسناده حسن.

وقد أوره الألباني في "ضعيف الأدب المفرد" 123، وأعلمه بجهالة سليمان بن سمير!

وليس كذلك، فقد روى عنه أكثر من واحد، وأورده ابن حبان في الثقات،  
وقال أبو داود: شيخ حرizz بن عثمان الرحبي كلهم ثقات.  
فمثله حسن الحديث لزاماً.

ولو فرضنا أنه مجهول، فتحريم القمار بالنرد ثابت بأحاديث كثيرة، فهي  
تحسنة، خاصة وأن الحافظ قال في التقريب: "مقبول"، والألباني يعلم جيداً أن  
مثله يحسن حديث الشواهد، ويبارسه فيكتبه، فأين الإنصاف؟

وأعجب من هذا، فإن الشيخ رحمه الله، صصح لعمرو بن الوليد بن عبدة، ولم  
يرو عنه إلا راو واحد، وحكم أبو حاتم بجهالته، وأعلمه ابن يونس، ووثقه  
يعقوب بن سفيان وابن حبان!  
وفرق بين الرجلين كبير.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ من بقوم يلعبون الشطرنج، فقال: هذه الكوبية!  
ألم أنه عن ثمنها، لعن الله من يلعب بها.

رواها أحمد في الورع 97، وابن حبان في المجر وحين 3/ 26، والعقيلي في  
الضعفاء 4/ 261.

وفي إسناده راو ضعيف، هو مطهر بن الهيثم، ويشهد له حديث فضالة بن  
عيید.

قلت: المرفع الضعيف يحتاج به في تفسير غريب الحديث، وبيان المبهم منه،  
ومع أثر فضالة، لا يبقى مجال للشك في أن الكوبية هي النرد أو الشطرنج.

ثالثاً: عند التأمل في سياق الحديث ومضمونه، يترجح أن الكوبية هي لعبة  
القامار، فإن الحديث يذكر الكوبية بعد الميسر، فكأنه يمثل له من باب ذكر الخاص  
بعد العام، وتؤيده هذه الرواية من حديث عمرو بن العاص:

"قال: سمعت رسول الله ينهى عن الخمر والميسر والكوبه والغبراء، وقال:  
كل مسکر حرام".

فالغبراء نوع من الخمر، فالحديث عندما ذكر الخمر والميسر، أتبعهما بذكر بعض أنواعهما، والقصد هو التأكيد على حرمة الكوبه والغبراء.

#### اعتراض وجواب:

قال بعض المؤلفين: تفسير الكوبه بالطبل صادر من أحد رواة الحديث، والرواية أعلم بما يروون من غيرهم، فالصواب ترجيح تفسيره.

ونقول: لو كان الراوي صحابيًّا، أو إمامًا فقيهاً لغوياً، لقلنا بقوله، أما وهو علي بن بذيمة، فلا نعتمد تفسيره المناقض للسنة الصحيحة.

ثم إن معرفة الراوي لرواياته ليست مطردة، فقد قال المصطفى ﷺ: "رب مبلغ أوعى من سامع"، فأثبتت أن السامع قد يكون أعلم بالحديث من الذي يرويه.

ومما يقوى هذا، أن الإمام أحمد، وهو من رواة هذا الحديث وتفسير علي بن بذيمة، يقول في كتاب الأشربة: يعني بالكوبه كل شيء يكب عليه. وسيأتي أنه يحيز طبل الحرب.

فلو كان تفسير ابن بذيمة مقبولاً، لقال به الإمام.

ولا تغتر بنا نقله الألباني في تحريره ص 78 عن الخلال أنه روى في الأمر بالمعروف عن أحد أنه قال: أكره الطبل، وهي الكوبه، نهى عنه رسول الله. فإنه لم يستنده، فلا يثبت عنه، ومخالفه ما صرح عنه سالفاً.

#### الحديث السادس:

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبه والقنب، وزادني صلاة الوتر.

رواہ أحمد 165 و 167 و 172، والبیهقی 10/222.

قالوا: القنین هو العود، فسره بذلك بعض رواة الحديث، فالحديث يدل على تحریمه.

### الجواب الأول:

"القنین" زيادة منكرة لا تصح، فإنها لم ترد في حديث ابن عباس الصحيح، ولا في رواية حديث عبد الله بن عمرو الحسنة، وإنما وردت من طرق مظلمة، والضعف إذا خالف من هو ثقة، كان حديثه منكرا عند المحدثين.

والإشكال الطرق التي وردت فيها:

### الطريق الأول:

يرويه أ Ahmad والبیهقی من طريق مجی بن وهب ثنا ابن هبیعة عن عبد الله بن هبیرة عن أبي هریرة أو أبي هبیرة الكلاعی عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقال: إن ربی حرم علی الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْمَزْرِ وَالْكَوْبَةِ وَالْقَنِینِ.

وهذا طريق ضعيف جداً، مليء بالعلل، وهي:

العلة الأولى: حديث ابن هبیعة ضعيف، لأنه اخترط في آخر حياته، فصار يقبل التلقين ويضطرب ويخلط، ويحیی ابن وهب ليس من الرواة عنه قبل الاختلاط.

وهناك أumarات قوية على اضطراب ابن هبیعة في هذا الحديث خاصةً، وهي:

1 - هنا يروي عن عبد الله بن هبیرة، وعند أ Ahmad في 158، يروي عن يزید بن أبي حبیب، وفي رواية عند البیهقی 10/222 يروي عن يزید بن أبي حبیب عن عمرو بن الولید بن عبدة عن قیس بن سعد وليس عن عبد الله بن عمرو.

2 - رواه ابن هبیعة من وجهه، ولم يذكر القنین، فقال أ Ahmad 158: ثنا مجی بن إسحاق أخبرني ابن هبیعة عن يزید بن أبي حبیب عن عمرو بن الولید عن

عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال على ما لم أقل فليتبوا  
مقعده من النار، ونهى عن الخمر والميسر والكوبه والغبراء، قال: وكل مسکر  
حرام.

وفي هذه الرواية، يبدو ابن هبيرة موافقاً لحديث ابن عباس، ولتابعيه عن يزيد  
بن أبي حبيب، فهذا هو الصحيح عنه.

العلة الثانية: أبو هبيرة مجاهول، قاله الحافظ في "تعجيز المنفعة" ص 524.

العلة الثالثة: مولى عبد الله بن عمرو بن العاص مجاهول أيضاً.

العلة الرابعة: مخالفة حديث ابن عباس الصحيح، ومخالفة الرواية عن يزيد بن  
أبي حبيب، وهم ثقات.

قلت: مثل هذا الطريق لا يقبل الاعتراض لشدة ضعفه.

### الطريق الثاني:

قال أحمد: ثنا أبو النضر ثنا الفرج ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه  
عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله حرم على أمتي الخمر  
والميسر والمزر والقين والكوبه، وزاد لي صلاة الوتر.

وهذا طريق واه جداً، لا يقبل التحسين، ولا يقوى غيره، ففيه من القوادح:

أولاً: الفرج وهو ابن فضالة، ضعيف.

ثانياً: إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع ضعيف أيضاً.

ثالثاً: عبد الرحمن بن رافع.

رابعاً: مخالفة الثقات.

ولهذا سلم الألباني في التحرير ص 59 بضعفه.

شاهد لا يفرح به:

عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: إن ربي حرم علي الخمر والكوبه والقنين، يعني العود، ثم قال: إياكم والغبراء فإنها ثلث خر العالم! قلت: القنين و "ثلث خر العالم" زيادات منكرتان، فطرقها واهية جداً:

### الطريق الأول:

قال البيهقي 10/222: أخبرنا أبو ذكريا بن أبي إسحاق المذكي وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا بن وهب أخبرني بن هليعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هريرة أو هبيرة العجلاني عن مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص ثم أن رسول الله ﷺ خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال إن ربي حرم علي الخمر والميسر والكوبه والقنين والكوبه الطبل. قال [أبي محمد بن الحكم]: وأنبا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد وابن هليعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد، وكان صاحب راية النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ذلك، قال: والغبراء وكل مسکر حرام. قال عمرو بن الوليد: وبلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله، ولم يذكر الليث القنين.

قلت: وهذا طريق تالف:

أولاً: ابن هليعة يخالف الليث بن سعد وهو إمام ثقة حجة، فلا تقبل زيادته.

ثانياً: عمرو بن الوليد زيادة على جهالته، فإنه لم يسمع هذا الحديث من قيس بن سعد، فقد أخرجه الإمام عبد الرحمن بن عبد الحكم في فتوح مصر ص 273، ثم قال: حدثني أبي عبد الله بن عبد الحكم، وربما أدخل فيها بين عمرو بن الوليد وبين قيس أنه بلغه.

وهذا صريح في الانقطاع.

ثالثاً: أغلب الطرق، ترويه عن عمرو بن الوليد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا اضطراب لا يحتمل من أمثال عمرو بن الوليد المستور.

## الطريق الثاني:

آخر جهه أَحْمَد 3/422 وابن أَبِي شِيْبَةَ 5/98، والطبراني في الكبير 352/18، والبيهقي 10/222 من طرق عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: إن ربي حرم على الخمر والكواية والقنين، يعني العود، ثم قال: إياكم والغيراء فإنها ثلث خمر العالم.

وهذا فيه ثلاث علل:

أولاً: يحيى بن أيوب هو الغافقي المصري، ضعفه الجماهير، وفي تقريب الحافظ: "صدق ربياً أخطأ"، وقال الذهبي في التذكرة 1/228: حديثه فيه مناكير.

قلت: ولا شك أن هذا منها.

ثانياً: عبيد الله بن زحر ضعيف أيضاً، وقال ابن المديني: منكر الحديث.

قلت: وهذا من منكراته.

ثالثاً: لم يثبت سباع بكر بن سوادة المتوفى عام 128، من قيس بن سعد المتوفى سنة 59، بإسناد صحيح، وقد عرّفنا هنا، ففيه انقطاع.

رابعاً: مخالفة طريق الليث بن سعد الحالية من ذكر القنين.

فالطريق ضعيف جداً، واكتفاء الألباني في التحرير ص 61 بتضعيقه بسبب عبيد الله قصور منه رحمه الله، فإنه لم يثبت عنه حتى يكون عليه دون سواه!

## والخلاصة:

أولاً: حديث قيس بن سعد حسن دون زيادة القنين، فإن الرواية الواردة من طريق الليث بن سعد، وهي حالية من ذكر القنين، تقبل التحسين بحديث ابن عباس.

ثانيًا: الأسانيد التي ورد فيها القنين شديدة الضعف كلها، وقد خالفت الأكثروالأصح، فهي منكرة لزاماً.

فتحريم القنين بهذا الحديث جنون وعماية.

#### الجواب الثاني:

تفسير القنين بالعود غير مسلم، فقد اختلفت أقوال أهل اللغة فيه:  
فقال بعضهم إنه الطببور بالحبشية، وقال آخرون: هو لُعبة للروم يَقَامُونَ  
بها، وقدمه ابن الأثير في النهاية 4/116.

وورد عن بعض الصحابة ما يؤكّد المعنى الثاني، فروى البيهقي 217/10  
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لأن عبد صننا يعبد في الجاهلية، أحب إلى  
من أن ألعب بيدي الميسر، أو قال: القنين، قال: وهي عيدان كان يلعب فيها في  
الأرض.

وإسناد هذا الأثر ضعيف، لكن الاستشهاد به في التفسير مقبول.

إذا صحت زيادة القنين، كان حمله على المعنى الثاني واجباً، لأن العود مباح  
بأحاديث صحيحة، ولأن الحديث ينهى عن الخمر والقمار، فمثل للثاني بالكونية  
والقنين.

ولا يقال إن أحد الرواية فسر القنين بالعود، وتفسيره أقوى من غيره، لأن  
الطرق التي ورد فيها ذلك التفسير شديدة الضعف، فلا شك أن الضعفاء أخطأوا  
في تفسيره.

#### الجواب الثالث:

لقد وردت أحاديث صحيحة بإباحة العود، فهي معارضة لهذا، وعند وجود  
التعارض، وانتفاء الجمع بين الدليلين، ينبغي ترجيح الأقوى والأصح، وقد  
علمت ما في أسانيد القنين من الضعف والنكار، وعرفت أن أحاديث الإباحة  
صحيحة صريحة في العود، فلزم ترجيحها عليه.

## الحديث السابع:

عن المستلم بن سعيد عن رميح الجذامي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أخذت الفيء دولاً، والأمانة مغنمًا، والزكاة مغرماً، وتعلم لغير الدين، وأطاع الرجل أمرأته وعق أمه، وأدنى صديقه وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات، والمعاذف، وشربت الخمور، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء وزلزلة وخسفاً ومسحًا وقدفاً، وأيات تتبع كنظام بالقطع سلكه فتابع.

سنن الترمذى 4/ 495، وسنن الدانى 3/ 683.

وهذا ضعيف أيضاً، رميح الجذامي مجہول، وضعفه الزييدي في الإتحاف 7/ 678 والألباني في الضعيفة برقم 1727.

وله طريق آخر عن سليمان بن أبي سليمان البهامي ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: والذي بعثني بالحق، لا تنقضي هذه الدنيا حتى يقع بهم الحسق والمسخ والقذف. قالوا: متى ذلك يا نبى الله يا إيه أنت وأمي؟ قال: إذا رأيت النساء قدر كبن السروج، وكثرت القينات، وشهد شهادات الزور، وشرب المسلمون في آية أهل الشرك الذهب والفضة، واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، فاستدروا واستعدوا، وقال هكذا بيده، وستر وجهه. رواه الطبراني في الأوسط 5/ 195، والحاكم 4/ 483.

وفيه سليمان البهامي ضعيف، وحديثه عن يحيى بن أبي كثير منكر.

فلا يعتمد به.

وله شواهد:

الأول: عن الفرج بن فضالة أبو فضالة الشامي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمر بن علي عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فعلت أمتى

خمس عشرة خصلة، حل بها البلاء! فقيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنمًا، والزكاة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته وعق أبيه، وبر صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير، وانخذلت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أوالها، فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حراء أو خسفاً ومسحاً.

رواه الترمذى 4/ 494، وابن حبان في المجرودين 2/ 206، والطبرانى فى المعجم الأوسط 1/ 150، والخطيب البغدادى 3/ 158.

هذا حديث منكر، تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعيف، ونص مسلم والبخاري وأحمد وابن مهدي على أن أحاديثه عن يحيى بن سعيد منكرة مقلوبة، وهذا منها، لذلك ذكروه في منكراته.

وفي الميزان 5/ 416: قال البرقانى: سألت الدارقطنى عن حديثه عن يحيى عن محمد بن علي عن علي: "إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة" فقال: باطل. فقلت: من جهة فرج؟ قال: نعم.

وهذا أيضًا لا يصلح لتصوّرته.

الثاني: قال الطبرانى فى المعجم الكبير 18/ 51: حدثنا يحيى بن عبد الباقي ثنا يوسف بن عبد الرحمن المروزمي ثنا أبو تقي عبد الحميد بن إبراهيم الحمصي ثنا معdan بن سليم الخضرمي عن عبد الرحمن بن نجيج عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنت يا عوف إذا افترقت هذه الأمة على ثلات وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وسائرهن في النار! قلت: ومنى ذاك يا رسول الله؟ قال: إذا ملكت الإمام، وقعدت الحملان على المنابر، وانخذلوا القرآن مزامير، وزخرفت المساجد، ورفعت المنابر، وانخذل الفيء دولاً، والزكاة مغرماً، والأمانة مغنمًا، وتفقه في الدين لغير الله، وأطاع الرجل امرأته وعق أبيه وأقصى أباه، ولعن آخر هذه الأمة أوالها، وساد القبيلة فاسقهم، وكان

زعيم القوم أرذهم، وأكرم الرجل انتقاء شره، في يومئذ يكون ذلك، ويفزع الناس يومئذ إلى الشام، تعصيهم من عدوهم. قلت: وهل يفتح الشام؟ قال: نعم وشيكاً، ثم تقع الفتنة بعد فتحها، ثم تحيي فتنة غبراء مظلمة، ثم يتبع الفتنة بعضها بعضاً، حتى يخرج رجل من أهل بيتي يُقال له المهدي، فإن أدركته فاتبعه وكن من المهتدين.

قال الهيثمي في المجمع 324: فيه عبد الحميد بن إبراهيم وثقة ابن حبان وهو ضعيف وفيه جماعة لم أعرفهم.

قلت: إسناده ضعيف جداً، فلا يعني في تقوية حديث علي، فعبد الحميد ضعفه الأثرون، وفسروا جرحه بقبول التلقين وعدم الحفظ.

ومعدان بن سليم الخضرمي وعبد الرحمن بن نجيح ويوسف بن عبد الرحمن مجاهيل.

الثالث: قال الطبراني: حدثنا عبد الوارث بن إبراهيم قال: حدثنا سيف بن مسكين قال: حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن عتي السعدي قال: قلت: أبا عبد الرحمن، هل للساعة من علم تعرف به؟ وكان متكتأ فاستوى جالساً فقال: يا سعدي، سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله هل للساعة من علم تعرف به؟ فقال لي: يا ابن مسعود، إن للساعة أعلاماً وإن للساعة أشرطاً، إلا وإن من أعلام الساعة وأشرطاً لها أن يكون الولد غيطاً وأن يكون المطر قيظاً، وأن تغيب الأسرار فيضها، يا ابن مسعود، إن من أعلام الساعة وأشرطاً لها أن يصدق الكاذب وأن يكذب الصادق، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشرطاً لها أن يؤتمن الخائن وأن يخون الأمين، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشرطاً لها أن تواصل الأطباقي وإن تقاطع الأرحام، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشرطاً لها أن يسود كل قبيلة منافقوها وكل سوق فجارها، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشرطاً لها أن تزخرف المساجد وأن تخرب القلوب، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشرطاً لها أن يكون المؤمن في القبيلة أذل من النقد، يا ابن

مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تكشف المساجد وأن تعلو المنابر، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يعم خراب الدنيا ويخرج عمرانها، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تظهر المعازف وتشرب الخمور، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها الشرط والغمازوں واللہمازوں، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يكثر أولاد الزنى. قلت: أبا عبد الرحمن وهم مسلمون؟ قال: نعم. قلت: أبا عبد الرحمن والقرآن بين ظهرانيهم؟ قال: نعم. قلت: أبا عبد الرحمن وأنى ذاك؟ قال: يأتي على الناس زمان يطلق الرجل المرأة ثم يجحد طلاقها، فيقيم على فرجها، فهيا زانيان ما أقاما.

المعجم الكبير 10/229 والأوسط 5/127، وأسنده الذهبي في الميزان 356 من طريق عبد الوارث.

وهذا ضعيف جداً، فيه سيف بن مسكن وهاه ابن حبان جداً، وضعفه الدارقطني، ولم يوثقه أحد، وبمارك مختلف فيه، وهو مشهور بالتدليس، ولم يصرح بالتحديث هنا، فلا يؤمن.

وعبد الوارث شيخ الطبراني لم أجده له ترجمة.

وفيه نكارة، فقد روي أصله عن ابن مسعود ولفظه عند أحمد: عن النبي ﷺ، أن بين يدي الساعة: تسليم الخاصة، وفسو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم.

رواه أحمد 1/407-419، والبخاري في الأدب المفرد 360، والحاكم 4/493-510، والشافعي في المسند 2/197، وابن عبد البر 17/297.

صححه الحاكم، وهو كذلك.

ومن قواعد الحديث، أن مخالفة الضعيف للثقة تجعل حديثه منكراً.

وفيه علة أخرى وهي الاضطراب، فقد أخرجه الحاكم 3/386 والطبراني في الأوسط 5/126 من طريق عبد الوارث بن إبراهيم العسكري ثنا سيف بن مسكين الأسواري ثنا المبارك بن فضالة عن المتصر بن عمارة بن أبي ذر الغفاري عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: إذا اقترب الزمان كثُر لبس الطيالسة، وكثُر التجار، وكثُر المال، وعظم رب المال بِإِلَهِ، وكثُر الفاحشة، وكثُر النساء، وجار السلطان، وطفف في المكيال والميزان، ويربي الرجل جرو كلب خير له من أن يربى ولداته، ولا يوفر كبير ولا يرحم صغير، ويكثر أولاد الزنا حتى أن الرجل ليغشى المرأة على قارعة الطريق فيقول أمثلهم في ذلك الزمان: لو اعتزلتها عن الطريق، ويلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب، أمثلهم في ذلك الزمان المداهن.

فروعه من حديث أبي ذر، ولم يذكروا فيه كثيراً مما ذكر في اللفظ الأول كالقينات.

الرابع: روى البيهقي في الشعب 4/377 من طريقين عن الفضل بن عميرة قال: ثنا ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استعملت أمتي خسماً فعليهم الدمار: إذا ظهر فيهم التلاعن، ولبس الحرير، واتخذوا القينات، وشربوا الخمور، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء.

ثم رواه من طريق عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد عن عروة بن رويسم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استحلت أمتي خسماً فعليهم الدمار: إذا ظهر التلاعن، وشربوا الخمور، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء.

وهو عن النفيلي في المعجم الأوسط 2/17.

ثم سلم البيهقي بضعف الطريقيين، وقوى الحديث بهما، وأقره الألباني في التحرير ص 68.

وليس كذلك، فإن ضعف الطريقيين شديداً، فلا يصح عن أنس:

ففي الإسناد الأول الفضل بن عميرة، ضعيف، وله مناكير، ورسول الله ﷺ لا يدع على أمته بالدمار، فهذا منها ولا بد.

وفي الثاني الانقطاع، فأحاديث عروة عن أنس مرسلة، وعباد هو الرملي ضعيف، وقال البخاري فيه نظر، وهو اصطلاح يطلقه على المتهمن بالوضع.

إضافة إلى ذلك، فقد اضطراب الطريقان في المتن، فعند البيهقي: "إذا استعملت أمتي خسماً، بالعين، وفي رواية: "إذا استحلت أمتي خسماً" بالحاء، وفي طريق الطبراني: "إذا استحلت أمتي ستّاً"، فهذه ثلاثة أوجه متناقضة لحديث له مخرج واحد!

والخلاصة أن هذه الأحاديث شديدة الضعف، وكثير من العلامات المذكورة في هذه المتون، ثابتة بأحاديث أخرى، فإذا ما يكون هذه الأحاديث أصل، أو أن المجاهيل والوضاعين ركبوا هذه الأشرطة من جملة أحاديث، فدلسا على الضعفاء وأدخلوها عليهم، فحدثوا بها، وهذا الصنيع مشهور عن الكذبة.

وعموماً، فلوائح النبوة بادية على كثير من فقرات تلك المتون، وكثرة المغنيات وظهور المعازف من علامات الساعة الثابتة بالحديث الأول، فلا ننكر ذلك.

ومع ذلك هذا التسليم، فلا حجة للقائلين بتحريم الغناء في هذا الحديث و Shawahdeh وإن صحيحة، فإنه يدل على ما دل عليه الحديث الأول، وقد أجبنا عليهم هناك بما يبطل استدلالهم، فذكرنا أن الحديث محمول على غناء الفساق والمغنيات الفاجرات، ودللنا على التخصيص والتقييد بشivot إباحة اتخاذ القينات وسماع المعازف بالأحاديث الصحيحة الصريحة.

ونضيف هنا أجوبة أخرى:

**الجواب الأول:**

إن جواز الغناء وسماع المغنيات ثابتان بالأحاديث الصحيحة المليحة، وهذا الحديث ضعيف من جميع الطرق، وإذا حسستموه لم يكن في قوته تلك، فإذا ما أن تقبلوا بالجمع، وقد تقدم، وإنما الترجيح، وهي أقوى وأكثر، فترجح لزاماً.

---

المبحث الثاني: أدلة المحرمين من السنة

## الجواب الثاني:

ال الحديث يخبر بكثره المغنيات وظهور المعازف، أي أن الغناء سيصبح ظاهرة اجتماعية منتشرة، الواقع يدل عليه، فالغناء في الحافلات والسيارات وال محلات وغيرها هو الشعار المتفق عليه.

وهذه الكثرة والظهور من علامات فقدان الأمة لاقبها على الجد في طلب وجه الله والسعى لبناء القوة اللازمـة، فالكثرة من أمارات الانغماس في الملذات والشهوات، وذلك مما لا ينبغي لأمة رسالية ولو كانت الشهوات مباحـة.

وهناك نصوص كثيرة تحذر الأمة من الانجرار نحو الفسولة، وتزهدـها في الدنيا وزخارفها.

فالواجب أن ينظر إلى هذا الحديث من خلال هذا الميزان، فالنبي ﷺ يحذـر أمهـة من الجري وراء الشهـوة والـمـتعـة التي تهيـمـ علىـ المـسـلمـ، فـتـعـوـقـهـ عنـ معـالـيـ الأمـورـ.

يؤكـدـ هـذـاـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ يـسـتـعـمـلـ لـفـظـ "ـكـثـرـتـ"ـ، وـ"ـظـهـورـ"ـ، أيـ أنـ الغـنـاءـ كانـ موجودـاـ فيـ الـأـمـةـ وـجـوـداـ قـلـيلـاـ، فيـ الـأـفـرـاحـ وـالـمـنـاسـبـاتـ، وـفـيـ غـيرـهـ عـنـ طـائـفـةـ منـ الـمـسـلـمـينـ قـلـيلـةـ، ثـمـ يـفـشـوـ حـتـىـ يـسـيـطـرـ عـلـىـ الـغـالـبـ، فـيـكـونـ مـنـ أـشـرـاطـ قـرـبـ السـاعـةـ، وـمـنـ دـلـائـلـ إـقـبـالـ الـأـمـةـ عـلـىـ سـفـاسـفـ الـأـمـورـ.

وهـذاـ مـثـلـ إـخـبـارـهـ بـفـشـوـ التـجـارـةـ وـالـمـالـ وـالـعـلـمـ، فـكـلـ ذـلـكـ مـوـجـودـ مـبـاحـ قـبـلـ النـبـوـةـ، وـعـنـدـمـاـ يـكـثـرـ وـيـفـشـوـ، تـكـونـ الـكـثـرـةـ وـالـفـشـوـ مـنـ أـمـارـاتـ السـاعـةـ.

فـالـحـدـيـثـ صـرـيـحـ فـيـ إـثـبـاتـ الـأـصـلـ وـإـقـرـارـهـ، وـهـوـ مـاـ تـعـضـدـهـ الـأـحـادـيـثـ الدـالـةـ عـلـىـ وـجـوـدـ الـمـغـنـيـاتـ فـيـ عـهـدـ النـبـوـةـ وـيـعـدـهـاـ، لـكـنـهـ كـنـ قـلـيلـاتـ، أـمـاـ الـيـوـمـ فـالـمـغـنـيـاتـ وـالـمـغـنـونـ الـفـاسـقـونـ أـكـثـرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـصـلـحـينـ!

وـبـالـجـمـلةـ، فـالـحـدـيـثـ يـذـمـ التـنـافـسـ فـيـ اـقـتـنـاءـ الـمـغـنـيـاتـ، وـيـشـجـبـ الإـدـمانـ عـلـىـ الـلـهـوـ وـالـطـرـبـ، وـلـيـسـ فـيـ لـفـظـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ.

قال الزبيدي في الاتحاف 7/678: الاحتجاج بهذا الحديث على تقدير ثبوته فيه نظر، فإن فيه ترتيب أمور مذكورة على مجمع أمور، والترتيب على أمور لا يلزم منه الترتيب على الأفراد، ثم إن في الحال المذكورة ما ليس بمحرم كطاعة الرجل زوجته، وبر صديقه وارتفاع الأصوات في المساجد، لا يختلف فيه. فإن قيل: إن طاعة الرجل زوجته مقيدة بعقوق أمه، وكذلك بر صديقه بجفاء أبيه. قلت: إن جعلتا خصلة واحدة نقص العدد، ويبقى ارتفاع الأصوات في المساجد، فإنه ليس بمحرم ولا نعلم فيه خلافا. ويقال أيضًا: وكذلك القينات مقيد بضرب المعازف، ولا يتناول إلا الغناء بالآلية، وقد تقدم في كلام المصنف قريباً أن القينة في علافهم هي التي تغنى للشراب، فيكون الحديث إنما يتناول الغناء المقترن بالمنكر ونحوه. اهـ

قلت: وأزيد من توضيح كلام الإمام فأقول وبالله التوفيق:

ذكر الشيء من علامات الساعة وأشراطها، ليس دليلاً على تحريمها، فقد ورد في هذه الأحاديث جملة من الأشياء المباحة التي عدت من الأمارات، وهي: طاعة الزوجة، والبر بالصديق، وإكرام الرجل مخافة شره، وركوب النساء السروج، ورفع المثابر، وتواصل الأطباق...

ومن أشراط الساعة إطالة البناء، وفسو العلم والمال والتجارة...

فإذا كانت المعازف محمرة بهذا الحديث، فالإنصاف يتضي من القائلين به أن يحرموا تلك المباحات.

ولعلهم يقولون: هذه الأمور المذكورة، ثبتت إياحتها بأدلة مستقلة.

فنقول: وكذلك الشأن بالنسبة للغناء والمعازف.

## الحديث الثامن:

حدث عائشة: دخل على رسول الله ﷺ، وعندي جاريتان [في رواية قيتان] [في أيام مني، تدفكان وتضربان، في رواية: تغنيان بها تناذفت به الأنصار يوم بعاث، في أخرى: وليسَا بِمَغْنِيَتَيْنِ، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر والنبي ﷺ متغش بشوبيه فانتهري، في رواية: فانتهرا هما، وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ، في رواية: فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال: دعهما يا أبي بكر فإن قوم عيدا، وهذا عيدنا. فلما غفل غمزتها فخرجتا.

روايه الشیخان وغیرهما، وقد تقدم في أدلة العید.

قال المحرمون: يؤخذ من هذا الحديث تحريم الغناء والضرب بالدف في غير العيد، فإن أبي بكر سمي الدف والغناء مزمور الشيطان، وأقره النبي ﷺ على إطلاقه، وإنما أعلمه أن الغناء وإن كان مزمور الشيطان، فهو مباح في العيد.

قالوا: إن أبي بكر كان يعلم حرمة الغناء والدف، فاستصحب الأصل فقام بالإنكار، ثم أعلمه النبي أن الأمر كذلك إلا في العيد!

حتى قال الألباني رحمه الله ص 108: كأنه يقول لأبي بكر: أصبت في تمسك بالأصل، وأخطأت في إنكارك على الجاريتين فإنه يوم عيد.

قلت: عندما يتعرّض على أهل العناد إقامة الدليل الصحيح على باطلهم، يتعلّقون بأي شيء ولو كان ناطقاً بتفصيل دعواهم!

وصنيع القوم بهذا الحديث أنموذج للتعسف والعناد، ولنا على ما قالوه ردود لا تبقي ولا تذر، نستفيدها من أهل التحقيق:

### الجواب الأول:

تلخص صورة القصة في الآتي:

-رسول الله ﷺ على فراشه مسجى، وقد أدار ظهره للجاريتين، فهو يبدو للداخل أنه نائم نوماً ثقيلاً.

- الجاريتان تغنيان بما تقاذفت به الأنصار في الجاهلية، ولا شك أن ذلك قد يذكر بالثارات ويدركي الحمية.

- يدخل أبو بكر، فيسمع غناء الجاريتين، ويدرك خطورته على نفوس من قد يسمعه من أهل المدينة، ويبدو له المعصوم نائماً لا يسمع قوتها، ولا يدرك ما قد ينتج عنها، فيقوم بواجب الإنكار حفاظاً على وحدة الأمة.

هذا هو الذي ينبغي أن يفهمه المسلم العاقل، فأبا بكر ينكر الشعر المغنى به، لا الغناء وضرب الدفوف، وما رجحناه تشهد له هذه الأمور:

أولاً: إن أم المؤمنين تلخص لنا مضمون الغناء، ولا شك أنها تريد بيان العلة في إنكار أبي بكر.

ثانياً: إن أدب أبي بكر يمنعه من التسريع إلى إنكار شيء يستحيل أن لا يحس به المعصوم، فالنوم منها ثقل، لا يمنع من معرفة وجود الغناء والضرب بالدفوف، لكنه يمنع من تمييز الكلام.

فلو فرضنا أن أبا بكر كان على علم بتحريم الغناء والدف، لأدرك بيدهاته وفطنته أنها ضاراً مشروعين، بدليل فعلهما بحضور المصطفى ﷺ.

ومثل أبي بكر لا ينكر شيئاً يفعل بحضوره ﷺ إلا إذا رأى ما يدعوه إليه.

ثالثاً: إن أبا بكر كان حاضراً لما أذن النبي ﷺ للمرأة بأن توفي بنذرها فتضرب الدف وتغنى فرحاً بعودته سالماً من بعض غزواته، وقد حصلت قصته مع عائشة بعد قصة المرأة، بدليل أن حديث عائشة كان أيام مني، أي في حجة الوداع، وكانت في السنة العاشرة، ولم يغز النبي ﷺ بعدها.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن أبا بكر كان على علم بجواز الغناء والضرب بالدف، خلافاً لما توهنه الواهمنون.

بل إن جل أحاديث إباحة الغناء والآلات، متقدمة على حجة الوداع، وقد رأيت أنها تشمل الأعياد والأعراس وغيرها.

فمحال أن يجهل سيد الأمة تلك الأحاديث!

رابعاً: لم يأت في حديث صحيح أن النبي ﷺ يصف المزامير بصوت الشيطان، فما قاله أبو بكر اجتهاد منه رضي الله عنه، فلا مجال للقول بأنه كان على علم سابق بهذا الوصف.

فثبت من هذا أن أبو بكر أنكر المضمون، لا الدف والغناء.

#### الجواب الثاني:

زعموا أن النبي ﷺ أقر أبو بكر على تسمية الغناء والدفوف مزامير الشيطان! وقد أساوا الفهم رحهم الله.

إن قوله ﷺ: "دعهما" صريح في الإنكار، وهذا من أساليبه ﷺ البلاغة، وهذا مثال آخر له:

روى الشیخان أن عمر بن الخطاب قال في حاطب بن بلتعة لما كاتب أهل مكة بنية المسلمين غزوهم: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال له المصطفى ﷺ: إنه قد شهد بدرًا.

فهل يقال: كأنه ﷺ يقول لعمر: أصبت في تمسك بالأصل، وهو أن كشف أسرار المسلمين نفاق يوجب القتل، وأخطأت في حكم عليه بالقتل لأنه شهد بدرًا.

والحق أنه ﷺ ينكر على الفاروق ما أداه إليه اجتهاده، كما أنكر على الصديق اجتهاده.

فكما أن النجاة من القتل ليست خاصة بأصحاب بدر، فإن جواز الغناء ليس خاصاً بعيد، فلكل من الأمررين أدلة ثبت الإباحة.

الألباني يضرب مثلاً ينقض فهمه!

لقد تعسف الشيخ رحمه الله في إثبات إقرار النبي أبو بكر، فضرب مثلاً ينسف بنية كلامه!

فذكر في تحريره ص 109 حديث أبي طلحة، أن النبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقذفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مختبئ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرضة ثلاث ليال، فلما كان بيدر اليوم الثالث، أمر براحته، فشد عليه رحلها، ثم مشى واتبعه أصحابه وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آباءهم: يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله! فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فقال عمر: يا رسول الله، ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده، ما أنت بأسمع لما أقول منهم! متفق عليه

وزعم أن النبي ﷺ أقر [عمر وغيره من الصحابة على ما كان مستقرا في نفوسهم واعتقادهم أن الموتى لا يسمعون]، وأنه لم [يُبين لهم أن اعتقادهم هذا خطأ، وأنه لا أصل له في الشعّ].

ثم طريقاً صحيحاً يدل على أن عمر أخذ عدم سماع الموتى من قوله تعالى:  
﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِرُ الْمَوْتَى﴾.

وقرر أن الأصل عدم سماع الموتى بدليل الآية، وادعى أن ما حدث بعد بدر كان استثناءً ومعجزة خاصة بالمرشحين الذين قتلوا بيدر!

قلت: والحق أن هذه القصة تؤيد ما ذكرنا، من أن رسول الله ﷺ ينكر أخطاء أصحابه بأسلوب رفيع، فهو لا يقول لهم: أخطأتם، بل يصحح لهم بأسلوب المعلم الحكيم.

وهذه القصة أيضاً، دليل على أن بعض الصحابة قد ينكرون شيئاً ثابتاً إذا لم يصلهم الخبر، فسماع الموتى أمر ثابت، فقد صح أنهم يسمعون قرع النعال، وأنهم يردون السلام على من يسلم عليهم، وأن الميت يذب بكاء أهله.

أما الآية، فهي تتحدث عن المرشحين في مكة، كانوا يسمعون القرآن فلا يتأثرون ولا يؤمنون، فشبّههم الله بالموتى.

ووجه الشبه هو أن الميت لا يستطيع أن يستجيب لداعي الله، فيخرج إلى الدنيا ليعبد الله ويتوب من ذنبه، فهو محبوس بالبرزخ، وكذلك المشركون، حبستهم المصالح والشهوات، فصاروا لا يستجيبون.

فليس وجه الشبه هو عدم السمع، لأن الأحياء يسمعون، والموتى ثبت أنهم يسمعون أيضاً.

وها أنذا أضع بين يديك سياق الآية:

قال تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِيقَ الْمُبِينِ ﴾٦٧﴾ إِنَّكَ لَا تُشْعِيْ الْمَوْقَعَ وَلَا تُشْعِيْ الْأَصْمَمَ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُدْبِرِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا أَنْ يَهْدِيَ الْعُمَّيْ عنْ حَلَالِيْهِمْ إِنْ تُشْعِيْ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِعَائِنَتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

إذا كان الموتى لا يسمعون مطلقاً بدليل الآية، فإن العميان لا يومتون مطلقاً، فإن الله شبه المشركين بالعمي بعدما شبههم بالموتى والصم، وقد كان في الصحابة عمي كابن أم مكتوم!

قال الإمام الطبرى: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ففوض إلى الله يا محمد أمرك وثق به فيها، فإنه كافيك ﴿إِنَّكَ عَلَى الْحَقِيقَ الْمُبِينِ﴾ ملن تامله وفكراً ما فيه بعقل، وتدبره بفهم، أنه الحق دون ما عليه اليهود والنصارى المختلفون من بني إسرائيل، ودون ما عليه أهل الأوثان المكذبون فيما أتيتهم به من الحق، يقول: فلا يحزنك تكذيب من كذبك وخلاف من خالفك، وامض لأمر ربك الذي بعثك به، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِيْ الْمَوْقَعَ﴾ يقول: إنك يا محمد لا تقدر أن تفهم الحق من طبع الله على قلبه فأماته، لأن الله قد ختم عليه أن لا يفهمه، ﴿وَلَا تُشْعِيْ الْأَصْمَمَ الدُّعَاءَ﴾ يقول: ولا تقدر أن تسمع ذلك من أصم الله عن سماعه ﴿إِذَا وَلَوْا مُدْبِرِينَ﴾ يقول: إذا هم أدبروا معرضين عنه لا يسمعون له، لغلبة دين الكفر على قلوبهم ولا يصغون للحق ولا يتذمرون له ولا ينتصرون لقائهم، ولكنهم يعرضون عنه وينكرون القول به والاستئاع له.

وقال الإمام ابن كثير:

وقد استدللت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بهذه الآية: {إنك لا تسمع الموتى} على توهيم عبد الله بن عمر، في روايته مخاطبة النبي ﷺ القتل الذين ألقوا في قليب بدر بعد ثلاثة أيام، ومعاتبته إياهم ونفريعه لهم، حتى قال له عمر: يا رسول الله ما تخاطب من قوم قد جيفوا! فقال: والذي نفسي بيده ما أنت بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يحيطون. وتأولته عائشة على أنه قال: إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق. وقال قتادة: أحياهم الله له حتى سمعوا مقالته تغريعاً وتوبيراً ونقاوة.

قال ابن كثير: وال الصحيح عند العلماء رواية عبد الله بن عمر لماها من الشواهد على صحتها من وجوه كثيرة، من أشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر مصححاه عن ابن عباس مرفوعاً: ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم في الدنيا إلا رد الله عليه روحه حتى يرد الله. وثبت عنه الله لأمته إذا سلموا على أهل القبور أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه فيقول المسلم: السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولو لا هذا الخطاب لكانوا بمنزلة خطاب المدوم والجحاد، والسلف مجتمعون على هذا. وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف بزيارة الحي له ويستبشر. فروى ابن أبي الدنيا في كتاب القبور عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله الله: ما من رجل يزور قبر أخيه ويمجلس عنده، إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم.

ثم أورد بعض الآثار عن السلف.

فتثبت أن الفاروق رضي الله عنه، لم يفهم الآية جيداً، فكان يظن أن الميت لا يسمع أبداً، ولا يخدش ذلك في علمه، فإن لكل عالم هفوة.

وإذا استعظم القوم ما نسبناه إلى سيدنا وموانا عمر من الخطأ، فليذكروا أنه أنكر موت الحبيب المصطفى، ظنا منه أن النبي لا يموت، وأنه كان يهدد بقتل كل من يزعم ذلك، مع أن في القرآن آيات تدل على موته الله!

والنتيجة هي أن النبي ﷺ أنكر على عمر رضي الله عنه، وصحح له معنى الآية بأسلوب يليق بالكمال.

#### فائدة:

قال الزبيدي في الإتحاف 7/677: قال الفقيه الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب المعافري البغدادي في ملجمه في المساع، وهو من مشايخ ابن الجوزي: من تمسك بقول أبي بكر "مزמור الشيطان"، فقد أخطأ وأساء الفهم من وجوه:

منها تمسكه بقول أبي بكر مع رد النبي ﷺ له عن قوله وزجره عن منعه هن ورجوع أبي بكر إلى إشارته ﷺ.

ومنها إعراض هذا القائل عن إقراره ﷺ، أي إقراره الجارتين على الغناء، واستبعاده الذي لا احتمال فيه أنه يقتضي الخلل والإطلاق، إلى لفظ أبي بكر وتسميته المحتملة المترددة بين احتمالين، وبعدهما إرادة التحرير، ولو قدر أنه اعتقاد التحرير لوجب عليه رجوعه عنه، ومحال أن يعتقد أبو بكر تحرير أمر حضره النبي ﷺ وأقر عليه مع علم أبي بكر أنه ﷺ لا يقر على خطأ ولا معصية، وهو أنه رأى ضرب الدف وإنشاد الشعر لعباً من جملة المباح الذي ليس فيه عبادة، فخشى باطنه الكريم من تعظيم النبوة واحترام منصب الرسالة ما حمله من تبرئة حضرته عن صورة لعب وطربي، ورأى أن الاشتغال بالذكر والعبادة في ذلك الموطن أدل، فزجر عنه احتراماً لا تحريراً، فرد عليه ﷺ لأمررين:

أحدهما أن لا يعتقد تحرير ما أبىح في شرعاً توسيعة لأمته ورفقاً لهم.

والثاني إظهار الشارع مكارم الأخلاق وسعة الصدر لأهله وأمته لتبتهج قلوبهم ببعض المباح، ليكون أبسط لهم في العود إلى وظائف العبادات، كما قال لما قال أبو بكر: أقرآن وشعر؟ فقال ﷺ: ساعة من هذا وساعة من هذا.

#### الجواب الثالث:

لقد قال سيدنا أبو بكر في إنكاره: "زمارة الشيطان في بيت رسول الله"، وهذا تعليل لإنكاره، وإلا في فائدته.

واضح إذن، أنه لا يعتقد تحريمه، وإنما يرى أن بيت النبوة له من الحرمة والتعظيم، ما يجعل داخله يتتجنب بعض المباحثات، فهو مهبط الوحي، ومقر النبي ﷺ، فالمفروض فيه أن يترفع عن غير الجد والعبادة، كذا فهم أبو بكر رضي الله عنه، وكذا يفهم كثير من الناس.

إنهم يستغربون وجود شيء من الملاهي المباحة في بيوتات العلماء والصالحين. وقد أشار إلى هذا الجواب شيخ ابن الجوزي في كلامه المتقدم، وزاده الحافظ الزيدي بياناً فقال:

وما يدل على أن قوله: "مزمور الشيطان" ليس للتحريم، أنه لم ينكر إلا كون ذلك في بيت النبي ﷺ، ولو كان أراد بقوله: "مزمور الشيطان" التحرير لقال: ألمزمور الشيطان، ولم يقيده، فالإنكار والله أعلم إنما هو كونه وجد ما صورته لعب في يوم العيد الذي هو محل العبادة في بيت النبي ﷺ الذي هو موطن الذكر ومهبط الوحي، ولذلك لم يحبه النبي ﷺ وأنه ليس بحرام لعلمه أنه لم يخطر له التحرير، وإنما قال: "دعهما فإنه يوم عيد"، أي وقت سرور، فسمح به في موطنه بمثل ذلك.

#### الجواب الرابع:

إن نسبة الشيء إلى الشيطان، أو وصفه بأنه شيطان، لا يدل على التحرير إلا بقرينة، فقد ورد عن النبي ﷺ وصف كثير من المباحثات بذلك، إليك أمثلة عليه:

#### المثال الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حامة فقال: شيطان يتبع شيطاناً. مستند أحمد 2345، وسنن أبي داود 4/285، وصحيح ابن حبان 13/183، وسنن البيهقي 10/213.

وعن عائشة أن النبي ﷺ نظر إلى إنسان يتبع طائرا فقال: شيطان يتبع شيطاناً. سنن ابن ماجه 2 / 1238.

وصححه الحافظ البوصيري في المصباح 4 / 124.

ولهما شواهد عن أنس وعثمان

### المثال الثاني:

عن النبي ﷺ قال: الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب.

موطأ مالك 2 / 978، ومستند أحمد 2 / 186-214، وسنن أبي داود 3 / 36،  
osenن الترمذى 4 / 190، وسنن النسائي الكبرى 5 / 266، ومستدرك الحاكم  
2 / 112، وسنن البيهقي 5 / 257.

وصححه الترمذى والحاكم.

### المثال الثالث:

عطاء بن يسار قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج، كأنه يعني إصلاح رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان.

رواه مالك 2 / 949 والبيهقي في الشعب 5 / 225، وهو مرسل صحيح، يشهد له حديث عائشة في الختان.

### المثال الرابع:

قال ﷺ: صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين.

رواه أبو داود 1 / 47، وابن ماجه 1 / 253، وأحمد 4 / 85، وابن حبان 4 / 602، وابن أبي شيبة 1 / 337، وغيرهم عن جماعة من الصحابة، وهو صحيح.

قلت: فقد سمي النبي ﷺ اللاعب بالحِمَام، والحِمَام، والمسافر، والمسافرين شيئاً، وشبهه ثائر الرأس بالشيطان.

وأكبر من ذلك، فإنه أخبر أن الإبل مخلوقة من الشياطين!

وكل هذه الأمور مباحة، فاللعبة بالحِمَام إذا لم يقترب بمنكر مباح، والحِمَام مباح أكله وبيعه، والسفر انفراداً جائز، وترك الشعر ثائراً حلال. والإبل مباحة.

فدللت هذه الأحاديث أن النسبة إلى الشيطان، والتشبيه به، لا يدلان على تحريم أو كراهة، بل على الاستقباح النفسي، ولذلك قال ابن عبد البر في التمهيد 5/51: قوله في الحديث: "كأنه شيطان"، فهو محمول على المعروف من كلام العرب، لأنها كانت تشبه ما استقبحت بالشيطان وإن كان لا يرى، لما أوقع الله في نفوسهم من كراهة.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ 4/431: "كأنه شيطان" في قبّح المنظر، على عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان وإن كان لا يرى، لما أوقع الله في نفوسهم من كراهة طلعته، ومنه قوله تعالى: ﴿ طَلَعَاهَا كَانَهُ رُؤُوسُ الشَّيْطَانِ ﴾.

نخلص مما تقدم إلى أن تسمية الدف والغناء مزمار الشيطان، لا يدل على الكراهة فضلاً عن التحرير، فإن تسبتها إليه، أخف بدرجات من تسمية تلك الأشياء شيئاً، ففرق بين قولك: هذا شيطان، وقولك: هذا للشيطان، فإن الأول أبلغ في التنفير والتقييم.

وما يؤكّد هذا الذي تهدي إليه القراءة المتأدية للسنة:

أولاً: إذا كان النبي ﷺ قد أقر أبا بكر على تسمية الغناء مزמור الشيطان، فإنه أقر الجاريتين، واستمعا لها، وأجازه في غير العيد، فدل كل ذلك على أن التسمية لا تقتضي النهي.

ثانياً: رأينا فيها تقدم أن عبد الله بن عمر سمي غناء جارية وضررها بالعود والدف مزמור الشيطان، وقد سفر بين البائع والمشتري، وحضر عند ضررها وغنائهما من غير إنكار، فدل فعله على أن قوله لا يعني الكراهة ولا التحرير. فإذا فرضنا أن ابن عمر أخذ هذه التسمية من قصة أبي بكر والخاريتين، وأنه فهم من المصطفى إقرار أبي بكر، فإن فعله أكبر دليل على أن ذلك الإطلاق والإقرار لا يقتضيان شيئاً من النهي.

#### الخلاصة:

لا حجة لحرمي الغناء في هذا الحديث من وجوه:

أولاً: لأن إنكار أبي بكر يتحمل أنه كره فعل ذلك في بيت النبوة، ويتحمل أنه قصد الشعر بما تصادفت به الأنصار، وهذا الانحصار يضعفان احتمال اعتقاده تحريم الغناء أو كراحته.

ثانياً: لأن رسول الله ﷺ لم يقر أبي بكر على موقفه وتسميته، والحجّة في قول المعصوم وفعله، لا فيها يصدر من أصحابه.

ثالثاً: لأن نسبة الأشياء إلى الشيطان لا تستلزم التحرير أو الكراهة إلا بقرينة، ولا توجد قرينة على أن تسمية المعاذف مزامير الشيطان تتضمني الحظر، بل لدينا من القرائن ما يدل على الإباحة، وهي:

1 - عشرات الأحاديث الدالة على إباحة المعاذف في المناسبات وغيره.

2 - حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر.

3 - حضور أبي بكر قصة المرأة التي ندرت أن تغنى وتعزف فرحاً بعوده النبي ﷺ سالماً من سفر.

## الحديث التاسع:

عن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: كل شيء يلهمه به ابن آدم فهو باطل، إلا ثلاثة، رميء عن قوسه وتأديبه فرسه ولطاعته أهله فإنهن من الحق.

رواية عبد الرزاق 11/462، وأحمد 4/148، والترمذى 4/174، وابن ماجه 2/940، والدارمى 2/269، والبيهقى في السنن 10/218، والشعب 4/44، والحاكم 2/104.

قالوا: الغناء من اللهو، وقد جعل النبي كل هؤلاء باطلًا، أي محرباً، ولم يستثن الغناء.

### الجواب الأول:

هذا الحديث ضعيف بهذا اللفظ، أعلمه الذهبي في الميزان 8/88، والعراقي في تحرير الإحياء بالاضطراب، وهذه وجوهه:

#### الوجه الأول:

وقع الاضطراب في الرواية عن عقبة، فقيل عبد الله بن زيد، وقيل ابن يزيد، وقيل خالد بن زيد، وقيل ابن يزيد.

فهذه أربعة أوجه، والغلط في الإسناد ينبع على إمكانه في المتن.

#### الوجه الثاني:

اضطراب متنه، فقد ورد من طرق بلفظ آخر، ليس فيه كلمة "باطل"، وهو "ليس من اللهو إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أمراته، وتأديبه فرسه، ورميه بقوسه"

رواية أبو داود 3/313، والنسائي المختبى 6/221، وأحمد 4/146، والبيهقى 10/13 و10/218.

وهذا اللفظ هو الراجح، لأسباب:

أولاً: لأنه مخرج في سنن أبي داود والنسائي، وهما أتقن وأضبط من سنن الترمذى وابن ماجه.

ثانياً: لأنهم جميعاً لم يختلفوا في روايته عن خالد بن زيد عن عقبة، أما الأول فرأيت ما فيه.

ثالثاً: لأنه موافق لقوله تعالى: {وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب}

رابعاً: ولأنه موافق لحديث جابر بن عبد الله، وهو:

"كل شيء ليس فيه ذكر الله، فهو لهو ولعب، إلا أربع: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشيه بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة"

آخرجه النسائي في السنن الكبرى 5/302، والطبراني في الكبير 2/193  
وال الأوسط 8/119، والبهقى 10/15.

وجوده المنذري 2/180، وصححه الحافظ في الإصابة 1/439، وحسنه في الدرية 2/240، ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير.

شواهد لا يفرح بها للفظ الأول:

**الشاهد الأول:**

قال سعيد بن منصور 2/208: نا سفيان عن ابن أبي حسين عن رجل عن جابر بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: كل هو لها المؤمن باطل، إلى رميء عن قوسه، وأدبه فرسه، وملاءعته أهله.

إسناده ضعيف، شيخ ابن أبي حسين مبهم، وجابر تابعي وقد أرسله.

ورواه الترمذى 4/174 عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن رسول الله ﷺ، فسقطت منه ثلاث طبقات.

**طريق آخر:**

قال الحاكم 2/104: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصاحب الأصبغاني حدثنا الحسن بن علي بن بحر بن بري حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عبد

العزيز حدثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كل شيء من هو الدنيا باطل، إلا ثلاثة: انتضالك بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاءعتك أهلك فإنها من الحق. وصححه رغم أن سويدا متزوج.

قال الحافظ في نصب الرأية 4 / 273 قال ابن أبي حاتم في كتاب "العلل": سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز عن ابن عجلان عن سعيد المقري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال، فذكره. فقالا: هذا خطأ وهم فيه سويد، إنما هو عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال، فذكره. هكذا رواه الليث وحاتم بن إسماعيل وجماعة، وهو الصحيح مرسلاً.

قلت: فعاد السند إلى ابن أبي حسين، وسعيد بن عجلان رمه ابن حبان بالتدليس ولم يصرح بالسماع، وفي التقرير للحافظ: محمد بن عجلان المدني صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. وهذا منها.

شاهد موضوع:

حدثنا محمد بن محمويه الجوهري الأهوazi ثنا حفص بن عمرو الربالي ثنا المنذر بن زياد الطائي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: كل فهو يُكره، إلا ملاعبة الرجل امرأته، ومشيه بين المدافن، وتعليميه فرسه.

رواه الطبراني في الأوسط 7 / 170، وابن حبان في المجرورين 3 / 37، وفيه المنذر بن زياد الطائي، وهو وضع.

والخلاصة أن رسول الله ﷺ لم يطلق وصف الباطل على اللهو، فلا حجة للقوم فيه.

### الجواب الثاني:

قال الإمام الحليمي في "المنهاج في شعب الإيمان" 3/ 90: ومعنى هذا والله أعلم، أن كل ما يلهم به الرجل مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدة، فهو باطل والإعراض عنه أولى.

وفي صحيح البخاري 5/ 2321: باب كل هو باطل إذا شغله عن طاعة الله.

وهذا يفيد أن اللهو لا يكون باطلًا إلا إذا كان ذريعة للهوى.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار 8/ 270: ومن جملة ما استدلوا به، حديث: "كل هو يلهم به المؤمن هو باطل، إلا ثلاثة، ملاعنة الرجل أهله وتأديبه فرسنه ورميه عن قوسه"، قال الغزالى: قلنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "فهو باطل" لا يدل على التحرير، بل يدل على عدم الفائدة انتهى.

ثم قال الشوكاني: وهو جواب صحيح، لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح، على أن النظر إلى الحبشه وهم يرقصون في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم، كما ثبت في الصحيح، خارج عن تلك الأمور الثلاثة.

قلت: مراد حجة الإسلام أن لفظ "الباطل" لا يدل على التحرير إلا بقرينة، وهو كذلك، فقد قال النبي ﷺ:

أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل.

رواه البخاري 3/ 1395، ومسلم 4/ 1768.

فقد وصف النبي ﷺ كل المخلوقات والملائكة بالباطل، وفيها المباحث والمستحبات والواجبات، فدل على أن هذا اللفظ ليس من ألفاظ التحرير أو الكراهة.

وعن الأسود بن سريع قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني قد حدثت رب تبارك وتعالى بمحامد ومدح وإياك، قال: هات ما حدت به ربك عز وجل. قال: فجعلت أنشده، فجاء رجل أدم فاستأذن، فقال النبي ﷺ بين بين،

قال: فتكلم ساعة ثم خرج، قال: فجعلت أنشده، ثم جاء فاستأذن، فقال النبي ﷺ: بين بين. ففعل ذاك مرتين أو ثلاثة، قلت: يا رسول الله، من هذا الذي استقصتنى له. قال: عمر بن الخطاب، هذا رجل لا يحب الباطل.

رواه البخاري في الأدب المفرد 125، وأحمد في المسند 3/ 435 وفضائل الصحابة 1/ 260-261، وأبو نعيم 1/ 46.

وهو حديث صحيح، وقد سمي فيه النبي ﷺ بالشعر المتضمن لذكر الله باطلًا، واستمع له.

فكيف يقال بعد هذا: إن الباطل من صيغ النهي والتحريم؟!

### الجواب الثالث:

إذا فرضنا أن لفظ "الباطل" يدل على التحريم، وأن اللفظ الأول صحيح، فإنما نقول:

قوله ﷺ: "كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل" في رواية: "كل هو يلهو به المؤمن فهو باطل"، عام أريد به الخصوص، أي أن كل هو حرام إلا ما دل الدليل على استثنائه وإياحته.

والغباء الخالي من الفجور من اللهو المستثنى من عموم هذا الحديث، بحججة عشرات الأحاديث.

بل ورد في الصحيح أن النبي سماه هوا فقال: "إن الأنصار يعجبهم اللهو" ، وهو يقصد الغباء.

فدللت هذه التسمية والإقرار للأنصار، على أنه الغباء من اللهو المباح.

فإذا قلت: إن الحديدين يمحضان اللهو المباح في خمسة أشياء، وهي: ملاعبة الزوجة، والرمي بالقوس، وتأديب الفرس، وتعلم السباحة، والمشي بين الغرضين.

قلنا: إن العدد لا مفهوم له عند الأصوليين، فيكون معنى الحديث أن هذه الأنواع وما يشبهها، من اللهو الم مشروع، ودليل عدم التخصيص بهذه المذكورات أمور:

**أولاً:** أقر النبي ﷺ الحبطة على الرقص في المسجد، وكان من المفترجين عليهم، وحديثهم في الصحيحين.

**ثانياً:** ثبت أن النبي ﷺ كان يلاعب أولاده وأحفاده، ويُوصي المسلمين بذلك.

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدخل لسانه للحسين، فيرى الصبي حرة لسانه، فيهش إليه.

رواه ابن حبان في صحيحه 12 / 408 في: ذكر إباحة ملاعبة المرء ولده وولده.

**ثالثاً:** تواتر أن المصطفى كان يمازح أصحابه ويلعب بهم، وأنهم كانوا يفعلون ذلك أمامه فيقرهم.

**رابعاً:** كان المصطفى ينصب لحسان بن ثابت منبراً لإنشاد الشعر بالمسجد، وحديثه في الصحيح، وكان الصحابة يجتمعون على الأشعار فيقرهم.

فهذه وغيرها من أنواع اللهو المباح، وبعضه مستحب كملاءبة الأولاد، ولم يرد ذكره في حديث الباب، فدل على أن الحصر في الأنواع الخمسة غير مقصود من كلام المعصوم.

قال حجة الإسلام في الإحياء [مع الإتحاف 7 / 675]:

يلحق بالمحصور غير المحصور قياساً كقوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"، فإنه يلحق به رابع وخامس، فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له إلا التلذذ [قلت: بل القصد تأليف القلبين]، وفي هذا تلذذ، وفي هذا دليل على أن التفريج في البساتين، وسماع أصوات الطيور، وأنواع المداعبات، مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها وإن جاز وصفه بأنه باطل.

وعلق عليه الزبيدي فقال: هذا العام خرجم منه مفردات كثيرة جداً، وإذا كثرت مخصصات العام، لم تبق فيه حجة عند قوم، وعند من يتمسك بالعموم، فنقول: هذا العام خرج منه الغناء بالأدلة التي ذكرت.

### الخلاصة :

هذا الحديث لا يقوم حجة على تحريم الغناء، للأسباب هذه:

1- وصف اللهو بالباطل لم يصح، ولا حجة في الضعيف.

2- لفظ الباطل لا يدل على التحرير.

3- الحديث عام مخصوص بالأحاديث المبحة، والخاص مقدم على العام.

4- الحديث يقصد بيان اللهو المستحب، لا حصر المباح، فالملاعبة تمر المودة بين الزوجين، والرمي والسباحة وتأديب الفرس والمشي بين المدفين، أمرور تعين على الجهاد في سبيل الله، وكل ما أثمر المحبة بين الزوجين، أو أungan على الجهاد، فهو طاعة مستحبة، ويبقى كثير من اللهو على أصل الإباحة.

\*

هذه الأحاديث التسعة، هي أصح أدلة القوم وأقواها، وقد رأيت أن أغليها ضعيف، وما صح منها، لا يدل من قريب أو بعيد على ما فهموا، فمتوتها صريحة في غناء الفساق وأهل المجنون.

ثم إن القوم لما لم تسعفهم تلك الأحاديث المهللة إسناداً ومتنا، راحوا يجتgon بالمواضيعات والمنكريات والواهيات، فأثبتوا مرة أخرى أنهم عاجزون عن إقامة الحجة على دعواهم.

ونحن نورد لك تلك الأخبار التي يسلّمون بضعفها الشديد، إماماً للفائدة، وتتبّعها من لا يحسن التمييز بين المنكر والمحفوظ:

### الحديث العاشر:

الحديث: "الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل".

قالوا: كل ما يؤدي إلى النفاق فهو حرام، والغناء يؤدي إليه، فهو حرام.

ولا حجة لهم في هذا من وجوهه:

#### الجواب الأول:

هذا الحديث ضعيف مضطرب، فقد روي مرفوعاً عن النبي ﷺ، وموقوفاً على ابن مسعود ضعيفاً، وروي عن الشعبي وعلقمة، وصح عن النخعي، إليك البيان:

#### طرق المرفوع:

##### الطريق الأول:

عن سلام بن مسكين عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون يتلعبون يغتون، فحل أبو وائل حبوته وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الغناء ينبت النفاق في القلب.

رواه أبو داود 4/282، والبيهقي 10/223 من طريقين عن سلام بن مسكين.

وهذا منكر، فيه من العلل:

أولاً: مخالفة الثقات الذين رواه من قول إبراهيم النخعي، ومخالفة الطرق التي أوقفته على ابن مسعود.

ثانياً: في إسناده راوٍ مبهم، ولا ندرى أكان كذلك أم لا.

##### الطريق الثاني:

أخرجه البيهقي في الشعب 4/279 من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد نا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع.

وهذا منكر أيضاً: ابن أبي رواد قال فيه أبو حاتم وغيره: أحاديثه منكرة.  
وقال ابن الجنيد: لا يساوي فلسا.

وابراهيم بن طهان وثقة الجمهور، ورماه بعض الحفاظ بالاضطراب.

وأبو الزبير مدلس، خاصة عن جابر، ولم يصرح بالسماع منه.

### الطريق الثالث:

قال عباد بن موسى: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن سعيد بن أبي  
سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: إن الغناء ينبت النفاق في القلب.

آخرجه ابن عدي في الكامل 4/278، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل  
المتباينة 2/785، وقال: هذا حديث لا يصح، قال أحمد: لا يساوي حديث عبد  
الرحمن شيئاً حرقناه. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك.

قلت: هذا إسناد موضوع، فعبد الرحمن العمري المد니، قال فيه أحمد بعد  
الكلام الذي نقله ابن الجوزي: أحاديثه مناكير وكان كذاباً، حرق ت حديثه منذ  
دهر.

وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في مناكيره.

وسعيد اخترط قبل موته بأربع سنين، ولا يدرى متى حدث عنه عبد الله بن  
عمر.

قلت: فهذه ثلاثة طرق شديدة الضعف، فلا تقبل التحسين بالكثرة.

وقد أقر الألباني وغيره بأن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً.

### طرق الموقوف:

#### الطريق الأول:

عن الحكم عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: الغناء ينبت  
النفاق في القلب. رواه البيهقي في السنن 10/223 والشعب 4/278.

قال الألباني في التحرير ص 145: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إلا أن ظاهره الانقطاع، فإن إبراهيم، وهو ابن يزيد النخعي، لم يدرك ابن مسعود، وبه أعله بعض من خرج أحاديث ذم الغناء من المعاصرين...

ثم دافع الشيخ عن هذه العلة وقال: وأما الرواية عن إبراهيم حماد فهو ابن أبي سليمان الكوفي، فهو كما قال الذهبي في "الكافش": ثقة إمام مجتهد. ولذلك قال في الميزان: تكلم فيه للإرجاء، ولو لا ذكر ابن عدي له في كامله لما أوردته.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام.

قلت: فمثلك يحتاج به إلا إذا تبين وهمه، بمخالفته لمن هو أوثق منه أو نحو ذلك، ولا شيء من ذا هنا، ولذلك فما أنت من ضعفه مطلقاً من المعاصرين. اهـ

سبحان الله! كم حدثاً يرويه حماد، وقد ضعفه الألباني في كتبه المخصصة للأحاديث الضعيفة، ثم يضرب ذلك كله بجرأة مكشوفة، فيدافع دفاعاً مقيتاً عن راوٍ يعلم قبل غيره أنه ضعيف!

ألا وإن الشيخ رجل فاضل، يجيد صنعة الحديث، لكنه إذا أراد إثبات رأيه،  
جعل الليل نهاراً، والسوداد بياضاً!

إن سند هذا الأثر ضعيف جداً، تراكمت عليه وأدواته كالتالي:

العلة الأولى: التدليس، فالحكم الذي يروي عن حماد هو ابن عتبة، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، فهل عرفها الشيخ وسكت عنها، فيكون مدلساً مثله، أم لم يعرفها فيكون مقصراً؟

العلة الثانية: الانقطاع، فإن النخعي لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه، لكن مرسلات النخعي صحيحة عند المحدثين، لأن شيوخه كلهم ثقات.

العلة الثالثة: ضعف حماد بن أبي سليمان، وروايته عن إبراهيم النخعي أشد ضعفاً، وهذا يرويه عنه، وإليك أقوال أئمة الشأن في الرجل:

قال شعبة تلميذه: كان حاد لا يحفظ.

وقال الأعمش: حدثنا حاد وما كنا نصدقه.

وقال أبو بكر بن عياش: قرأنا على مغيرة من كتب حماد، فربما مر الحديث فيقول: كذب حاد.

قلت: مغيرة هو ابن مقسم الحافظ الفقيه، من أقران حاد والرواة عنه، وكثير من النقاد يطلقون الكذب بمعنى الخطأ، وهو وجه في العربية.

وقال حبيب بن أبي ثابت سمعت: كان حاد يقول: قال إبراهيم. فقلت: والله إنك لتكذب على إبراهيم أو أن إبراهيم ليخطيء.

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، واختلط في آخر أمره، وكان مرجحًا، وكان كثير الحديث، إذا قال برأيه أصاب، وإذا قال إبراهيم أخطأ.

قلت: أجمعوا على أنه كان يصرع.

وقال الذهلي: كثير الخطأ والوهم.

وقال أحمد بن حنبل: حديث هؤلاء الثقات عنه: شعبة وسفيان وہشام، فأحاديث أكثرها متقاربة، ولكنه أول من تكلم في الرأي.

وقال أيضاً: أبو معشر، يعني زياد بن كلبي، يحدث عن إبراهيم أشياء يرفعها إلى ابن مسعود، نحوها من عشرة، لا يعرف لها عن ابن مسعود أصل، يعني أنها مقصورة على إبراهيم، قال أبو عبد الله: يقولون: كان يأخذ عن حاد.

وفيه إشارة إلى أن علة تلك الأحاديث هو حاد.

ووثقه في رواية، والتوثيق محمول على ما يرويه عنه القدامى الذين ذكرهم أولاً.

وقال أبو حاتم: صدوق ولا يحتاج بحديه، هو مستقيم في الفقه، وإذا جاء الآثار شوش.

وقال عثيّان الْبَتِي: كان حماد إذا قال برأيه أصاب، وإذا قال: قال إبراهيم أخطأ.

وقال ابن حبان: يخطئ.

وروى له مسلم مقرورنا بغيره، إشارة إلى لينه.

وقال ابن عدي: يقع في أحاديثه إفادات وغرائب، وهو متهاوس في الحديث لا يأس به.

وقال الشافعي حديثي شعبة عن حماد عن إبراهيم بحديث، قال شعبة: فلقيت حماد فقلت له: أسمعته من إبراهيم؟ قال: حديثي مغيرة.

قلت: وهذا يدل على أنه كان يدلس عن إبراهيم. ثم رأيت الحافظ ذكره في طبقات المدلسين، وأورد هذه القصة.

ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن شاهين.

قلت: فظاهر أن الرجل مختلف فيه، وعند الاختلاف يقدم الجرح إذا كان صادرًا من الأكثـر، أو كان مفسـراً، وكلا الشرطـين حاصلـ هنا، فقد وـثـقهـ القـلةـ وجـاءـ تـجـريـمهـ مـفسـراـ بالـتدـلـيسـ وـالـاخـلاـطـ وـالـخـطاـ.

فلا وجه لما قاله الحافظ الذهبي رحمـهـ اللهـ.

العلة الرابعة: اضطراب حماد، فقد رواه هنا عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورواه مرة عن إبراهيم ولم يجاوز، وهذا الطريق عند ابن حزم في المحل 9/60، ورواه مرة عن إبراهيم عن علقة من قوله، فقد قال الحافظ السيوطي في تذكرة المؤتسي 20: أخرج الخطيب من طريق شعبة عن الحكم عن حماد عن إبراهيم عن علقة قال: الغناء ينبع النفاق في القلب. قال شعبة: فأتيت حماداً فاستخبرته، قال: لم أرـوـ هذاـ. فرجـعـتـ إلىـ الحـكـمـ فـأـخـبـرـتـهـ، فـقـالـ: بـلـ قـدـ حدـثـناـ.

فهذه ثلاثة أوجه تدل على أن حاداً لم يضبط هذا الحديث أبداً، وقصته الأخيرة مع شعبة والحكم، صريحة في بيان خبطه وسوء حفظه.

ومرة أخرى، فإن الألباني يغمض عينيه عن هذه العلة، ولستنا نشك في أنه وقف عليها، فقد جعل ابن حزم، بدءاً من العنوان، أحد خصومه الذين يرد عليهم بتحريم!

العلة الخامسة: مخالفة الثقات، فقد رواه عن إبراهيم من قوله، ورد ذلك عنه من طريقين صحيحين:

الأول: قال ابن أبي شيبة في مصنفه 4/368: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد وإبراهيم، قال إبراهيم: الغناء ينبع النفاق في القلب. وقال مجاهد: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّرَى لَهُ الْحَدِيثُ﴾ الغناء.

إسناده متصل، ورجاله كلهم ثقات، ولم يخالفهم ثقة، فهو صحيح.

الثاني: رواه الحافظ معمر بن راشد في جامعه المطبوع مع مصنف عبد الرزاق 11/4، عن مغيرة عن إبراهيم قال: الغناء ينبع النفاق في القلب.

وهذا أيضاً إسناد صحيح، ومغيرة حافظ ثقة، تكلم أحمد وحده في روایته عن إبراهيم، والحق أنه من كبار أصحابه، وقد تابعه حبيب الثقة.

فهذان إمامان ثقان، هما مغيرة بن مقسم وحبيب، يرويان هذا القول عن إبراهيم النخعي، ثم يخالفهما حاد الضعيف، وقد علم أن مخالفة الثقة للأوثق شذوذ، ومخالفة الضعيف للثقة نكارة، فرواية حاد شاذة إذا تمسك الألباني بتوثيقه، منكرة إذا رجع إلى قواعد الحديث وصنيعه في غير كتاب التحرير بأحاديث حاد.

وبعد، فقد ظهر لك أن حاداً مضطرب في هذا الأمر، مخالف للثقات، فما زلت تقول في قول الألباني المتقدم: فمثله يحتاج به إلا إذا تبين وهمه، بمخالفته لمن هو أوثق منه أو نحو ذلك، ولا شيء من ذا هنا، ولذلك فما أنت من ضعفه مطلقاً من المعاصرين.

### أترك لك الجواب، لأقول:

رأيت أن حماداً يوافق الثقات، فيروي هذا الأثر مرة من قول إبراهيم، وعلمت أنه اخْتَلَطَ في آخر عمره فأسنده إلى ابن مسعود، فلا يجوز أن يبقى لديك شك في أنه حدث به قبل الاختلاط وبعده، فأصحاب لما كان ضابطاً، وأخطأ لما صار مختلطًا.

فلا يحل لأحد يعرف أبسط قواعد المصطلح، أن يتربّد في الجزم بأن هذا الكلام لم يصدر من ابن مسعود رضي الله عنه، وأنه لا يجاوز إبراهيم، وقد نصّ على هذا أهل التحقيق:

قال الحافظ ابن الملقن في خلاصة البدر المنير 2 / 440: رواه البيهقي من رواية ابن مسعود بإسناد ضعيف.

ثم نقل عن الحافظ ابن طاهر المقدسي أنه قال: أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم. وأقرّه.

وأقرّه أيضاً الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر 4 / 199، والحافظ الزبيدي في إتحاف المتلقين 7 / 683.

شاهد لا يفرح به:

قال البيهقي في السنن 10 / 223: أخبرنا ابن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنبا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المرادي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: الغماء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع.

قلت: هذا إسناد تالف، لا يعني في تقوية طريق حاد المظلوم، ففيه:

أولاً: محمد بن طلحة هو ابن اليامي الكوفي ضعفه الجماهير، ووثقه أحمد والعجلي، وقال ابن حبان: كان يخطئ، وقال أيضاً: له أحاديث منكرة، ولخص حاله الحافظ بقوله في التقريب: "صدق له أوهام".

ومثله يكون حديثه ضعيفاً، إلا إذا تابعه مثله أو أقوى، ولم يتابعه أحد.

ثانياً: سعيد بن كعب المرادي مجهول، لم يرو عنه إلا محمد بن طلحة وهو ضعيف، وسكت عنه ابن أبي حاتم، وتساهل ابن حبان فأورده في ثقاته 8 / 262، ولم يذكر من الرواة عنه إلا ابن طلحة.

ثالثاً: محمد بن عبد الرحمن لم يدرك عبد الله بن مسعود، ولم يذكر من حديثه عنه، فهو منقطع.

رابعاً: مخالفة الثقات الذين رواه عن إبراهيم النخعي.

فهذه علل قادحة، وقد سكت الألباني عن الأولى والرابعة، بل إنه حذف محمد بن طلحة الضعيف، وقال في التحرير ص 147: وله طريق آخر، يرويه سعيد بن كعب المرادي عن... [وذكره] ثم قال: وهذا منقطع، محمد بن عبد الرحمن بن يزيد - وهو النخعي الكوفي - لم يدرك ابن مسعود، وهو ثقة، ولا استبعد أن يكون تلقاه عن إبراهيم النخعي، فإنه من هذه الطبقة. وسعيد بن كعب المرادي لم يوثقه غير ابن حبان.

#### الملاحظة الأولى:

اكتفاء الشيخ بذكر تفرد ابن حبان بتوثيق المرادي فيه تدليس شديد، فإنه لم يذكر لنا أنه لا يعرف إلا برواية محمد بن طلحة، وأنه ضعيف.

والشيخ يعلم أن ذلك يطيح بتوثيق ابن حبان.

#### الملاحظة الثانية:

حاول الشيخ أن يجعل محمد بن عبد الرحمن متابعاً لحماد بن سليمان، حتى يقطع الطريق على من يعله بسبب حماد، ونرد عليه بالآتي:

أولاً: لم يذكر أحد محمد بن عبد الرحمن فيما لقي إبراهيم النخعي وسمع منه.

ثانياً: إن السندي لم يصح إليه، ففيه مجهول وضعيف يروي المناكير.

ثالثاً: حماد كوفي من الطبقة الخامسة، ومحمد كوفي من السادسة، فاحتمال  
ساعده من حماد أقوى، ولم يخطر هذا الاحتمال على بالشيخ!

#### النتيجة:

نخلص مما تقدم إلى أن حديث: "الغناء ينبت النفاق في القلب" ضعيف  
مرفوعاً وموقوفاً، فلا حجة للمحرمين فيه.

وإذا سلمنا للألباني ومن سبقه، أنه صحيح من قول ابن مسعود، فلا حجة  
فيه أبداً، لأنه قول صحابي يخالف الصحيح من السنة، ويختلف أقوال وأفعال غيره  
من الصحابة.

#### الجواب الثاني:

قولهم: ما يؤدي إلى النفاق يكون حراماً، غير مسلم، فإن كثيراً من المباحثات  
والعبادات قد تؤدي إليه.

إن الرجل قد يحفظ المتون، ويحصل العلوم، رباء وطلبًا للشهرة، وذلك مما  
ينبت النفاق في القلب، ولا يكون العلم حرماً، بل منه الواجب والمستحب.  
ومالصلي قد يحسن صلاته وقراءته، ويتظاهر بالخشوع والمحافظة على الصلاة،  
وذلك نفاق، والصلاحة فرض وسنة.

والآموال والزوجة والأولاد قد يجعلون الرجل يتبعاً عن الجماعات، أو  
يدفعونه إلى الغش والسرقة... وكل ذلك ينبت النفاق، ولا يكون حراماً في ذاته،  
بل كل ذلك مباح أو مستحب.

وهكذا، فالغناء ينبت النفاق إذا ألهى عن واجب، أو دعا إلى منكر وسوء...  
ولا يكون حرماً في ذاته.

وبهذا يتم الجمع بين هذا الحديث، على فرض صحته، وبين الأحاديث الدالة  
على الإباحة، وهي كثيرة، والجمع مقدم على الترجيح وغيره.

إن المحتجين بهذا الحديث، يفسرون إنبات النفاق بطريق الغناء بالوجوه الآتية:

#### الوجه الأول:

قالوا: إن المغني قد يقصد عرض نفسه، وترويج صوته، فينافق ويتوحد إلى الناس بحسن غناه.

وقد أجاب حجة الإسلام على هذا بقوله: ذلك أيضًا لا يوجب تحريما، فإن لبس الشياطين الجميلة، وركوب الخيل المهملجة، وسائر أنواع الزينة والفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك، ينبع في القلب النفاق والرياء، ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله، فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط، بل المباحثات التي هي موقع نظر الخلق أكثر تأثيراً، ولذلك نزل عمر رضي الله عنه عن فرس هملج تحته، وقطع ذنبه، لأنها استشعر في نفسه الخبلاء لحسن مشيته، فهذا النفاق في المباحثات. إحياء علوم الدين مع الإتحاف 7/685.

#### الوجه الثاني:

قالوا: إن الإدمان على الغناء والاسترخال معه، من شأنه أن يغطلع عن الواجبات والمستحبات، ومن آثاره أن يملأ قلب صاحبه، فيمنعه من الخشوع في الصلاة.

وإن المدمنين على الغناء، يفضلونه على تلاوة القرآن، ومجتهدون في حفظ الأشعار والأغاني أكثر من الاجتهاد في حفظ القرآن، وذلك من مظاهر النفاق. قلت: وهذا قد يحصل بشدة حب الزوجة، وبالتجارة وطلب العلوم وغيرها ذلك، فيكون العيب والخلل في الإنسان لا فيها يشتغل به.

كثير من الأزواج يتأخرون عن المساجد، أو لا يذهبون إليها إلا يوم الجمعة، ويكون تعلقهم بالزوجة سبباً في ذلك.

وَكَثِيرٌ مِّنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، يَشْتَغِلُونَ بِحَفْظِ الْمُتُونَ وَأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ، وَيَسْتَحْلُونَ ذَلِكَ بَدْلًا مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.

وَكَثِيرٌ مِّنْ أَرْبَابِ التِّجَارَةِ، يَمْنَعُهُمُ التَّعْلُقُ بِالْمَالِ مِنْ الْخُشُوعِ وَالْحُضُورِ فِي الصَّلَاةِ.

إِنَّ الْأَمْرَ الْمُذَكُورَةُ فَطْرَةُ إِلَيْنَا، وَهُوَ مَطَالِبٌ بِالتَّخْفِيفِ مِنْهَا، لَا بَقْلُعَ جَذْوَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنَاقِضُ الْاسْتَخْلَافَ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ لِبَنِي إِلَيْنَا فِي أَرْضِهِ، وَمَا ضَلَّ الرَّهَبَانِ إِلَّا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الدِّينَ يَفْرُضُ قَتْلَ الْغَرِيزَةِ.

ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِّنْ الْمُحْتَرِفِينَ لِلْغَنَاءِ، يَحْفَظُونَ عَلَى الْفَرَائِصِ الْدِينِيَّةِ وَالْدِينِيَّةِ، وَيَنْخُشُونَ فِي صَلَواتِهِمْ، بَلْ إِنَّ الْمَشْدِينَ وَأَهْلَ الْمَدَائِحِ، أَرْقَ قُلُوبًا وَأَغْزَرَ دُمَّعًا، مِنْ مَثَاثِ الْمُحْرَمِينَ!

إِنَّ التَّغْنِيَ بِحُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَبِالْزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا، مَا يَرْغُبُ فِي الْآخِرَةِ، وَيَعْنِي عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيَدْعُ إِلَى فَعْلِ الصَّالِحَاتِ.

هَذَا، وَتَقْدِيمُ حَفْظِ عِلْمٍ أَوْ شِعْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، لَا يَعْدُ نَفَاقًا وَلَا عَصِيَّانًا، بَلْ هُوَ تَقْدِيمٌ مَبْاحٌ عَلَى مَسْتَحْبٍ، فَيَكُونُ صَاحِبُهُ مُحْرَمًا لَا مَذْمُومًا. وَكَذَلِكَ تَقْدِيمُ سَمَاعِ الْأَغَانِيِّ الطَّيِّبَةِ عَلَى سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ، هُوَ تَفْضِيلٌ لِلْجَائزِ عَلَى الْمُسْنَوِّنِ.

### الوجه الثالث:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي "إِغَاثَةِ الْلَّهَفَانِ": فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْغَنَاءِ خَواصَّهُ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَبَغِ الْقَلْبِ بِالنَّفَاقِ، وَنِيَّاتِهِ فِي كِنْبَاتِ الزَّرْعِ بِالْمَاءِ. فَمِنْ خَواصِهِ أَنَّهُ يَلْهِي الْقَلْبَ وَيَصْدِهِ عَنْ فَهْمِ الْقُرْآنِ وَتَدْبِرِهِ، وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ،... فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَنْهَا عَنِ اتِّبَاعِ الْهُوَى وَيَأْمُرُ بِالْعَفْفِ وَمُجَانَبَةِ شَهْوَاتِ النُّفُوسِ... وَالْغَنَاءُ يَأْمُرُ بِضَدِّ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيُحَسِّنُهُ وَيَهْبِطُ النُّفُوسَ إِلَى شَهْوَاتِ الْغَيِّ،... فَهُوَ وَالْخَمْرُ رَضِيَعًا لِبَانِ... فَبِينَا تَرَى الرَّجُلَ وَعَلَيْهِ سَمَةُ الْوَقَارِ... فَإِذَا اسْتَمَعَ الْغَنَاءُ وَمَا لِلَّهِ إِلَيْهِ، نَفْصُ عَقْلِهِ،

وقل حياوه، وذهبت مروعته... فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه، وأبدى من سره ما كان يكتمه، وانتقل من الورق والسكنية، إلى كثرة الكلام والكذب، والزهزة والفرقة بالأصابع، فيميل برأسه، ويهز منكبيه، ويضرب الأرض برجليه، ويدق على أم رأسه بيديه، ويثبت وثبات الدباب... ويصفق بيديه تصفيق النسوان، ويختور من الوجود ولا كخوار الشiran...

قلت: واضح أن الإمام يتحدث عن غناء الفحش والفسوق، ونحن نوافقه في تحريمه، ونسلم أنه من أسباب النفاق.

أما إن كان يقصد الغناء بإطلاق، وهو ما لا تدل عليه كلماته، فإننا نخالفه بشدة.

إذ لو كان كل غناء يوصل إلى استحسان القبائح، ويدعو إلى خلاف ما يدعو إليه القرآن، لما أباحه الله أبداً.

ويبدو أنه لما ختم كلامه عن غناء الفساق، انتقل للحديث عن السماع مطلقاً، فجعل هز الرأس، وضرب الأرض بالرجل، والتصفيق والرقص، أسباباً في تحريم الغناء ولو كان طيب الكلام!

والحق أن تلك الأمور مباحة كلها، فقد ثبت التصفيق عن رسول الله في صحيح مسلم، ورقص الحبشة بحضوره داخل المسجد وهم يغنوون، وحجل جعفر بن أبي طالب بين يديه...

فوصف من يفعل ذلك بالدبيبة، تطاول وسوء أدب، يدلان على أن كثيراً من كبار الأئمة يحظرون أشياء لم يتحققوا أمر الشرع فيها.

وقد قال الإمام ما هو أخطر وأبغض مما تقدم، وهو قوله: لا تجد أحداً عنني بالغناء وسماع آلاته، إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى، علياً وعملاً، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن، عدل عن هذا إلى ذاك، وثقل عليه سماع القرآن، وربما حمله الحال على أن يسكت القارئ، ويستطيع قراءته، ويستزيد المغني ويستقر نوبته. اهـ

وهذا كلام متهافت أمام النقد العلمي، فقد عني بالغناء وألاته الكثير من الصحابة والتابعين والأئمة والصالحين، كابن جعفر وابن الماجشون والموصلي وابن حزم، وما أثر عن أحد منهم شيء مما ذكر.

ووجود من يستبدل القرآن بالغناء، لا يصح ذريعة لترحيمه، فقد تؤدي التجارة والعلم والأولاد والرياضة إلى ذلك، وقد تقدم أن العيب في الإنسان لا في المشغلات، لأنه لم يحسن استغلالها.

أما استطالة القرآن واستزادة المغني، فقد يقع مثله للشعر وقصص الأنبياء والأمم وغيرها.

وهذا لا عيب فيه.

وإذا علمت أن السنة رغبت في أن لا يختتم القرآن في أقل من ثلاثة، وأنها أوصت الإمام بتخفيف الصلاة والخطبة، ولم تحد للمباحات حداً معيناً، أدركت أن الإكثار من سباع الغناء وغيره، مما يتباشى مع الفطرة.

إن الإكثار من العبادات، قد يكون سبباً في الملل والنفور منها، وقد يثمر الآل福 ثم عدم الخشوع والتدبر، ولذلك حذر الشرع من الغلو والتعسir على النفس.

أما المباحات، فقد غرز الله في الإنسان حب الإكثار منها، فلم يكلفه إلا بعدم تقديمها على الواجبات.

فما يعده الإمام وغيره من علامات النفاق، هو في حقيقته فطرة الإنسان وغريزته.

### الجواب الثالث:

لقد ورد لفظ "الغناء" في حديث ابن مسعود مطلقاً، فهو يشمل الغناء مع الآلات ويدونها، ويتضمن ما كان في الأفراح وغيرها، ويصدق على التغنى بالأشعار الحسنة وضدها.

والمستدلون به يستثنون الغناء بدون آلات، فيجيزونه مطلقاً، ويستثنون الغناء بالدف في الأفراح كالعيد والعرس.

ويقولون: إن الغناء ينبع النفاق في القلب إذا كان مصحوباً بالمعازف غير الدف، أو كان مع الدف في غير الأفراح.

وحجتهم الأحاديث الدالة على إباحة الإنشاد، والدف في الأفراح.

وهذا تلاعب بالشريعة!

فإن ما ينبع النفاق، لا يمكن أن يحيي الشرع لا في الأفراح ولا في غيرها، لأن الأصل في المعاصي أن لا تباح إلا لضرورة أو إكراه.

ولم يفسروا لنا كيف ينبع النفاق بسبب الغناء في غير الأفراح.

ثم إن مظاهر النفاق التي ذكروها، تحصل في الحالات التي أجازوا الغناء فيها، كما تحصل في التي قيدوا بها التحرير، فهل هناك عبث أكثر من هذا؟

ومن جهة أخرى، فإنهم استثنوا الغناء بالدف في الأفراح، والإنشاد مطلقاً، بحججة أدلة الجواز، وعندوا في جواز الغناء الطيب بالمعازف في غير الأفراح رغم وجود أدلة كثيرة عليه.

إليهم يرددون النصوص إذا وافقت هواهم، ويجرونها على ظواهرها إذا كانت على خلافه، وهذا عين الجمود والعناد!

#### خلاصة الأرجوحة:

إن حديث: "الغناء ينبع النفاق في القلب"، لا يقوم حججه على دعوى أهل التحرير لعدة أسباب، هي:

أولاً: ضعفه مرفوعاً وموقوفاً، فإنه لم يصح عن المقصوم عليه السلام ولا عن أحد من أصحابه، وإنما هو قول رجل من التابعين.

ثانيًا: على فرض صحته موقوفاً على عبد الله بن مسعود، فلا حجة فيه أيضًا، لأنَّ قول صحابي عارض السنة الصحيحة، وأقوال غيره من الصحابة، وليس قول بعض الصحابة بأولى من غيرهم.

ثالثًا: إن النفاق ينبع بسبب المحظورات والمباحات والطاعات، فنسبة إنباته إلى شيء لا يقتضي أنه معصية، بل يبحث عن حكمه في نصوص أخرى حتى يعلم قسمه الذي يدرجه.

رابعًا: إن الحديث محمول على الغناء الفاحش، أو على المرأة به، أو الإدمان عليه إلى حد التفريط في الواجبات، وبهذا التأويل يمكن الجمع بين قول ابن مسعود، إنَّ صَحَّ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجُوازِ.

وهذا التقيد والتخصيص ليس بداعًا، فقد استثنى المحرمون الغناء في الأفراح.

#### **الحديث الحادي عشر:**

روى ابن حزم في رسالته في الغناء من طريق محمد بن المهاجر عن كيسان مولى معاوية أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن تسع وأنا أنهاكم عنهن، لا وإن منهن الغناء والنوح وال تصاوير والشعر والذهب وجلود السباع والخز والحرير.

وعند أحمد 4/101 وابن عدي 4/238 عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن أبي حريز مولى معاوية قال: خطب الناس معاوية بحمص، فذكر في خطبته: إنَّ رسول الله ﷺ حرم سبعة أشياء وأنا أبلغكم ذلك وأناهاكم عنه، منهن: النوح والشعر وال تصاوير والترج والذهب والحرير.

وهذا حديث منكر سندًا ومتناً:

أولاً: قال ابن حزم: فيه كيسان ولا يدرى من هو، ومحمد بن مهاجر وهو ضعيف.

والظاهر أن كيسان هو أبو حريز الوارد في إسناد أحمد، وهو مجهول كما في ميزان الذهبي 4/514.

ثانياً: وهو حديث مضطرب، ففي رواية ابن حزم: "سع" ، وفي رواية أحمد وابن عدي: "سبعة" ، وفي طريق أحمد: "أبو حريز" وعند ابن عدي: "حريز" وعند ابن حزم: "كيسان" ، وفي رواية ابن حزم الخز بدل التبرج، وزاد أحمد وابن عدي التبرج، وأسقطا الغناء.

ثالثاً: عبد الله بن دينار الذي يروي عنه ابن عباس، هو البهراوي الشامي الحمصي، ضعفه الجماهير، وتفرد بتوثيقه أبو علي النيسابوري وابن حبان، ولا عبرة بخلافهما، لذلك قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

رابعاً: فيه النهي عن النوح والتصاوير والشعر والذهب وجلود السباع والخز والحرير، وكلها مباحة بقيود.

وكذلك الغناء مباح بقيود.

خامساً: مخالفة الثقات، فعن معاوية أنه قال بمكة: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب والحرير.

رواه أحمد 4/101 و4/96-92، والنسائي 8/161 ويعدها، والطبراني .349-310/19

فلم يذكر غير الذهب والحرير.

### الحديث الثاني عشر:

قال الخطيب 8/225: أثينا أبو عمر بن مهدي أخبرنا الحسين بن مجبي بن عياش التمّار حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي حدثنا الحكم بن مروان حدثنا فرات عن ميمون بن مهران عن ابن عمر يرفعه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الغناء، والاستماع إلى الغناء، ونهى عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة، وعن النميمة والاستماع إلى النميمة.

ضعفه الحافظ السيوطي في الجامع الصغير 2/ 594، والحافظ العراقي كما في فيض القدير للمناوي 6/ 320.

قلت: فرات هو ابن السائب متزوك، وقال البخاري: منكر الحديث.

### الحديث الثالث عشر:

قال الحكيم الترمذى في نسادره 2/ 87: عن سهل من ولد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من استمع غناء، لم يؤذن له أن يستمع الروحانيين في الجنة. فقيل: وما الروحانيون يا رسول الله؟ قال: قراء أهل الجنة.

وهذا باطل، سنته معلق منقطع شبه الريح، وقبح الله واضعه، فقد سمع الغناء سيد الروحانيين محمد بن عبد الله ﷺ.

وله شواهد ضعيفة جداً:

الشاهد الأول: قال الحافظ أسلم بن سهل في تاريخ واسط 210/ 211: ثنا أحد بن عبد الله بن عمر قال ثنا أبو الجهم القرشي عبد الغفار بن عمر عن عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثیر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: كل من يدخل الجنة على صورة أبناء ثلاثة وثلاثين، مرد مكحلون طول ستين ذراعاً، ونساؤهم يخرجون متحضرات إلى شجرة في الجنة يقال لها طوبى، ينعمن بأحسن أصوات يسمعه الأولون والآخرون يقلن:

نحن خيرات حسان أزواج قوم كرام

ينظرن في قرة عين، تعفو أشعارهن أقدامهن، فإذا أتين طوبى تفتحت أكمامها فتقول: خذن بها شتن. فيأخذن إن شئن أحمر وإن شئن أصفر وإن شئن أبيض، على كل واحدة سبعون حالة أرق وأحسن من شقائق النعمان، وبإذن الله تعالى لورق الجنة فيقول: انظروا عبادي الذين كانوا يتزهرون أنفسهم في الدنيا عن البرابط والمعازف، فنعمتهن بأحسن أصوات من نغائم الطير.

قلت: أحد وعبد الغفار بن عمر لم أجد من ترجمتها، وعكرمة ضعيف، رمي بالاضطراب والتدلّس، وضعفوا أحاديثه عن يحيى بن أبي كثیر، ويحيى لم يسمع أنساً، ثم هو مدلّس.

فالسند ضعيف جداً، والمعنى منكر.

**الشاهد الثاني:** روي عن جابر مرفوعاً: إذا كان يوم القيمة، قال الله عزوجل: أين الذين كانوا ينزعون أسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان؟ ميزوهم. فيميزوهم في كتب المسك والعنتبر، ثم يقول للملائكة: اسمعواهم تسييحي وتتجيدي. فيسمعون بأسماء لم يسمع السامعون مثلها.

أورده المتقي الهندي في كنز العمال 15/220، وعزاه السيوطي لسند الفردوس، وقد نبه في المقدمة أن العزو إليه يقتضي التضليل.

ولم يورده أبوه في الفردوس، ولا ذكر السيوطي سنته، فلا يعتمد به.

والصواب أنه من قول محمد بن المنكدر:

فقد قال ابن المبارك في الزهد 12: أنا مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر قال: يقال يوم القيمة: أين الذين كانوا ينزعون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشياطين، يجعلوهم في رياض المسك، ثم يقول للملائكة: اسمعواهم حدي وثناءكم علي وأخبروهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

ورواه ابن الجعدي المسند 254، وأبو نعيم 3/151، من طرق عن مالك.

وهذا لم يرفعه ابن المنكدر لا إلى الرسول ﷺ، ولا إلى أحد من الصحابة، فهو من قوله، وقد يكون من الإسرائيليات.

#### الحديث الرابع عشر:

قال ابن عدي في الكامل 1/238: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس وأحمد بن حفص السعدي قالا حدثنا أحمد بن عيسى المصري حدثنا إبراهيم بن

اليسع التبّيمي المكي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أمرني ربّي عزّ وجلّ بنفي الطنبور والمزار.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية 2/782.

وهو ضعيف جدًا، أحمد بن عيسى كذبه يحيى بن معين وأبو زرعة، وإبراهيم بن اليسع منكر الحديث.

### الحديث الخامس عشر:

قال عبد الرزاق: أخبرني يحيى بن العلاء أنه سمع بشر بن نمير أنه سمع مكحولاً يقول إنه سمع يزيد بن عبد الله أنه سمع صفوان بن أمية قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاء عمرو بن مرة فقال: يا رسول الله، إن الله قد كتب على الشقة، فما أرأني أرزق إلا من دفي بكتفي، فأذن لي في الغناء في غير فاحشة. فقال رسول الله ﷺ: لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين، كذبت أي عدو الله، لقد رزقك الله طيباً حلالاً، فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما أحل الله عزّ وجلّ لك من حلاله، ولو كنت تقدمت إليك لفعلت بك و فعلت، قم عني وتب إلى الله، أما إنك إن فعلت بعد التقدمة إليك ضربتك ضرباً وجيناً، وحلقت رأسك مثلثة، ونفيتك من أهلك، وأحللت سلبك نبيه لفتیان أهل المدينة. فقام عمرو وبه من الشر والخزي ما لا يعلمه إلا الله، فلما ولّ قال النبي ﷺ: هؤلاء العصاة، من مات منهم بغير توبه، حشره الله عزّ وجلّ يوم القيمة كما كان في الدنيا مختلاً عرياناً، لا يستتر من الناس بمهدبة، كلما قام صرع.

رواہ ابن ماجہ 2/871، والطبراني في الكبير 8/51، وابن عدي في الكامل 7/199، والمزي 4/158، كلهم من طريق عبد الرزاق.

وهو حديث مخالف على رسول الله ﷺ

قال البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة 276: قلت لـ حديث صفوان بن أمية من دفي بكتفي، حديث يحيى بن العلاء؟ فكلح وجهه وحرك رأسه وقال: حدثنا به

سلمة بن شبيب. ولم يرد على فيه جواباً، كأنه أنكره إذ هو رواية يحيى بن العلاء وبشر بن نمير، قال أبو عثمان: سمعت محمد بن سهل بن عسکر، وذكر هذا الحديث فقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يحيى بن العلاء الرازي كذاب رافضي يضع الحديث، وبشر بن نمير أسوأ حالاً منه.

وأورده الذهبي في ترجمة يحيى بن العلاء من الميزان 207 وقال: بشر هالك، فلعل الحديث من وضعه.

وقال الحافظ البوصيري في المصباح 3/119: هذا إسناد ضعيف، بشير بن نمير البصري قال فيه يحيى بن سعيد القطان: كان ركتنا من أركان الكذب. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متزوك وقال ثقة. ويحيى بن العلاء قال فيه أحمد: كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه لا يتبع عليها محفوظة والضعف على روایاته وحديثه بين، وأحاديثه موضوعات.

قلت: ويزيد بن عبد الله مجھول، فما أنصف من اكتفى بتضعيقه.

### الحديث السادس عشر:

عن جابر رفعه: كان إبليس أول من ناح، وأول من تغنى.

أورده أبو حامد الغزالى في الإحياء 2/282، وقال الحافظ العراقي في تخریجه: لم أجده له أصلاً من حديث جابر. وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب، ولم يخرجه ولده في مسنده.

قلت: لفظ حديث علي عند الديلمي في الفردوس 1/27 هو: أول من تغنى إبليس، ثم زمر، ثم حدا، ثم ناح.

والديلمي لم يستنده، فهو لا يثبت، ولو ثبت ما كان فيه حجة، فإن نسبة الأولية إلى إبليس لا تقتضي كراهة ولا تحريمًا.

ثم إن الحداء جائز باتفاق، وذكره قرينة تبطل استلزم الحظر.

### الحديث السابع عشر:

عن عبد الملك بن حبيب عن عبد العزيز الأوسي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم قال: قال رجل: يا رسول الله، لي إيل فأحدو فيها؟ قال: نعم. قال: أفأغنى فيها؟ قال: أعلم أن المغني أذناه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت. رواه ابن حزم في المحل 9/58، وفي رسالة الغناء 1/432، وضعفه.

وهو ضعيف جداً، فيه ثلاث علل:

أولاً: الانقطاع، فإن عبد الله بن عمر العمري من أتباع التابعين، وقد أسقط ما بينه وبين رسول الله ﷺ، وقد يكونون ثلاثة.  
 ثانياً: عبد الله هو العمري الصغير، وهو ضعيف.  
 ثالثاً: عبد الملك بن حبيب ضعيف أيضاً.

### الحديث الثامن عشر:

روى الطبراني في الأوسط 5/57 من طريق جعفر بن سليمان الضبعى عن سعيد بن أبي رزين عن أخيه عن ليث عن ابن سابط عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله حرم القيمة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستئاع إليها. وضعفه ابن حزم في رسالته 1/434، وابن الجوزي في العلل المتأخرة 2/748، والحافظ العراقي في المغني 2/282، والبيهقي كما في مجموع النموذج 9/254.

قلت: هو منكر جداً، قاتل الله واضعه، وفيه أربع علل:

- جعفر الضبعى موثق قوله ما ينكر.
- وسعيد وأخوه مجھولان، قال المیثمی 4/91: رواه الطبرانی في الأوسط و فيه اثنان لم أجدهما ذكرهما.
- وليث ضعيف ومدلس.

- مخالفة الأحاديث المبيحة لشراء القيبات والاستئاع إليهن.

وله شواهد منكرة أكثر منه، فلا تغنيه قوة، وهي:

**الشاهد الأول:**

عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، ولا التجارة فيهن، ولا أثيابهن، وفيهن نزلت هذه الآية: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشَرِّى لَهُوَ الْحَدِيثُ ﴾.

رواه الطبراني في تفسير الآية، والترمذى / 3579، وابن ماجه / 2733، والروياني / 2277، والبيهقي / 14، والطبراني في الكبير / 8-198، وابن حزم في رسالة الغناء، وابن الجوزي في العلل / 2783 عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة.

وضعفه ابن حزم، وابن الجوزي في العلن المتناهية 1306، وابن حجر في الفتح / 1191.

قلت: عبيد الله وعلي والقاسم كلهم ضعفاء، وبعضهم منكر الحديث، وقد قال ابن حبان:

إذا اجتمع في حديث عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم، لم يكن متن ذلك الخبر إلا ما عملته أيديهم.

وقد تابع الفرج بن فضالة عبيد الله بن زحر عند أحمد / 5257، والطبراني في الكبير / 8-196، وابن الجوزي في العلل المتناهية / 2784، والفرج ضعيف أيضاً.

ثم إنهم اضطربوا في متنه، فرواه الطبراني في الكبير / 8-197 من طريقهم بهذا اللفظ:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بعثني الله للعالمين، وأمرني ربِّي أن أدق المزامير والمعازف والأوثان التي كانت تعبد من دون الله.

وأقسم ربِّي بعذته لا يشربُ الخمر عبد من عبيدي إلا سقيته إياه من الحميم، فإما أغفر له وإما أذبه، وأقسم ربِّي بعذته لا يسقي عبد من عبيدي صبياً لا يعقله إلا سقيته مثل ما سقاهم من الحميم، إما أن أغفر له وإما أن أذبه، وأقسم ربِّي بعذته لا يتركه عبد من عبيدي مخافتي إلا سقيته إياه في حضرة القدس.

قلت: قبح الله واضعه.

#### طريق آخر:

ورواه الطبراني في الكبير 180 ومستند الشاميين 1/ 144 و 2/ 45، وابن عدي في الكامل 6/ 314 من طريق ابن ثوبان ومسلم بن عبيدي عن عبيدي بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وثمنهن حرام، وقال: إنما نزلت هذه الآية في ذلك: ﴿ وَمَنْ أَنَّا مِنْ يَشَاءُ لَهُ الْحَدِيثُ ﴾ حتى فرغ من الآية ثم أتبعها: والذي يعني بالحق، ما رفع رجل عقيرته بالغنا، إلا بعث الله عز وجل عند ذلك شيطانين يرقدان على عاتقيه، ثم لا يزالان يضربان بأرجلهما على صدره، وأشار إلى صدر نفسه، حتى يكون هو الذي يسكت.

قلت: مسلم منكر الحديث، وابن ثوبان ضعيف له مناكير، والقاسم ضعيف، والبلية منه، فقد قال ابن حبان في المجرورين: يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعبد لها، أخبرنا مكحول قال: سمعت جعفر بن أبيان قال: سمعت أحد بن حنبل، وذكر القاسم مولى يزيد بن معاوية فقال: منكر الحديث، ما أرى البلاء إلا من قبل القاسم. هـ

فلا تغتر بمن أحسن الفتن به فقواه.

وقال الشيخ الألباني عن حديثي عائشة وأبي أمامة: كنت أورده من أجلهما، [يقصد الطريقين] في الصحيحه برقم 2922، ثم تبين لي أن في أحدهما ضعفاً شديداً، فعدلت عن تقويته. هـ من التحرير ص 68.

قلت: بل كلامها شديد الضعف.

### الشاهد الثاني:

عن يزيد بن عبد الملك التوفلي عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ثمن القينة سحت، وغناوها حرام، والنظر إليها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به.

رواه الطبراني في الكبير 1/73، وابن عدي في الكامل 7/262.

قلت: التوفلي منكر الحديث جداً، خاصةً عن ابن خصيفة كمَا هنا.

لذلك أورده ابن عدي في منكراته، والألباني في الضعيفة برقم 3458.

### الشاهد الثالث:

قال أبو نعيم عبيد بن هشام نا عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من جلس إلى قينة فسمع منها، صب الله في أذنه الآنك يوم القيمة.

رواه ابن حزم في محل 57 وابن عساكر في التاريخ 51/263 من طريق محمد بن إبراهيم أبي بكر الصوري، وأبي سعيد بن عبد العزيز، وأحمد بن الغمر بن أبي حماد، ويزيد بن عبد الصمد كلهم عن أبي نعيم عبيد بن هشام.

قال ابن حزم: هذا حديث موضوع مركب فضيحة، ما عرف قط من طريق أنس، ولا من رواية ابن المنكدر، ولا من حديث مالك، ولا من جهة ابن المبارك.

وقال في رسالة الغناء 1/435: حديث أنس فبلية لأنَّه عن مجتهولين.

وقال الإمام أحمد في العلل ص 106: هذا باطل.

وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم 1311، ونقل كلام أحمد عنه.

ووهاد الذهبي في ترجمة ابن شعبان من السير 16/79.

وفي لسان الميزان لابن حجر 5/348: أخرج الدارقطني الحديث المذكور في غرائب مالك من طريقين آخرين عن أبي نعيم وقال: تفرد به أبو نعيم عن ابن المبارك، ولا يثبت هذا عن مالك ولا عن ابن المنكدر.

قلت: علة هذا الحديث هو عبيد بن هشام، فإنه تغير في آخر أمره، فلقدن أحاديث ليس لها أصل، فصار يحدث بها.

والأربعة الذين يروون عنه مجاهيل، والصوري تفرد ابن حبان بذكره في الثقات، وقد روی حدیثاً باطلًاً منكراً، فلا عبرة بما فعل ابن حبان.

#### الشاهد الرابع:

عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: من مات وله قينة فلا تصلوا عليه.

عزاء السيوطي للحاكم في التاريخ والديلمي، انظر كنز العمال 15/250، ونص في المقدمة على أن العزو إليها يعني ضعف الحديث.

وفي إسناده داود بن سليمان، ضعيف جدًا، وخازم بن جبلة، مجهول، وقال الدوري: لا يكتب حدیثه.

وفي محل 9/57: ومن طريق ابن شعبان قال: روی هاشم بن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من مات وعنه جارية مغنية فلا تصلوا عليه.

ثم قال ابن حزم: هاشم وعمر مجهولان، ومكحول لم يلق عائشة.

قلت: ما قاله الإمام عن هاشم ومكحول صحيح، وأما عمر بن موسى فهو الوجيهي الشامي، ليس مجهولاً، بل كذاب يضع الحديث.

#### الشاهد الخامس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن كسب الزمارة.

قال حجاج راويه: الزمارة الزانية.

آخرجه الخلال في الأمر بالمعروف ص 89.

وفيه الانقطاع بين أبي جعفر الباقر وأبي هريرة.

ثم إن الزمارة هنا ليست المغنية، بل هي الزانية، وقد سلم بذلك الألباني في

تحريمها ص 38.

وإذا صح، وكانت الزمارة هي المغنية الزانية، فإنه سيكون مقيداً للأحاديث المتقدمة، أي أن القينة التي يحرم شراؤها وبيعها والاستماع لها، هي المغنية الفاجرة.


قلت: فهذه خمسة أحاديث ضعيفة جداً تنهى عن شراء المغنيات وبيعهن والانصات إليهن، ويدو أن الفقهاء الذين حرموا ذلك، يستندون إليها، ولا حجة فيها لضعفها ونكارتها.

فإن قالوا: إن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق، ولذلك فالقدر الذي اشتركت فيه هذه الأحاديث حسن.

**والجواب:**

أولاً: من شرط تقوية الضعف بكثرة الطرق أن لا تكون طرقه شديدة الضعف، والأحاديث المتقدمة منكرة جداً، فلا تحسن أبداً.

ثانياً: إذا فرضنا أن ضعفها خفيف، فإنها محمولة على المغنيات الفاجرات، ودليل التقييد هو الأحاديث المثبتة لجواز اتخاذ القيان والاستماع لهن، وهي كثيرة وبعضها في الصحيحين.



المبحث

الثالث

3

---

أدلة لهم من آثار الصحابة والتابعين

---

احتج القائلون بالتحريم بعض الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، ولا حجة لهم في ذلك، لأن الأخذ بأقوال بعض السلف، المخالفة للسنة المرفوعة الصحيحة، أمر لا يفعله العقلاء.

ثم إن أغلب تلك الآثار ضعيفة، وما صح منها لا يفيد ما فهموه.

وإليك أسماء السلف الذين نسب إليهم التحرير:

عبد الله بن عباس رضي الله عنه:

قال البيهقي في السنن 10/222: أخبرنا أبو نصر بن قادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضرمي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال: الدف حرام، والمعازف حرام، والكوبية حرام، والم Zimmerman حرام.

### الجواب الأول:

هذا الأثر باطل سندًا ومتنا، فلا يصح عن الخبر الذي روى كثيراً من الأحاديث في إباحة الدف بحال، ولو حكمنا عليه بالوضع ما أبعدنا.

إنه مثخن بالعلل والأمراض، وهي:

أولاً: أبو هاشم الكوفي هو قاسم بن كثير، قال الذهبي في الميزان 4/581:

صالح الأمر.

وهذه صيغة تجريح عنده، فإنه جعل في المقدمة مراتب التعديل أربعاً، وأورد عبارة " صالح الحديث" في الرابعة، وهي مرتبة الضعفاء، وصالح الأمر دون قولهم صالح الحديث.

ثانياً: عبد الكريم الجزري وإن كان موثقاً، فقد قال الذهبي في "الرواة المتكلم فيه" ص 138: له ما ينكر.

ولا شك أن هذا الأثر من منكراته.

ثالثاً: أبو عوانة هو الواضاح بن عبد الله اليشكري، صحيح الكتاب ضعيف الحفظ، ولا ندري أحدث بهذا من كتابه أم من حفظه، وقد قال له شعبية: حفظك لا يسوى شيئاً.

ففي السندي ثلاثة من الضعفاء أصحاب الأوهام والمنكريات، ومع اجتماع أوهامهم، تكون النتيجة حديثاً منكراً امنافقاً للأصول والفروع.

رابعاً: إنه ينسب لابن عباس الخبر الفقيه تحرير الدف، وجوائزه مما لا يتصور في أمثاله أن يجهله، فقد كان شائعاً في الأفراح وغيرها، بل إن ابن عباس يروي بعض الأحاديث الدالة على إياحته، وهذا من انحرافات الدالة على بطلان هذا المتن.

خامسًا: إن الخبر من أفسح العرب وأبلغهم لساناً، وهذا الحديث ركيك صفيق، فقد تكرر فيه لفظ "حرام" أربع مرات، والعرب لا تفعل أكثر من ثلاث، ثم إن لفظ "المعازف" عام، والعرب إما تقدم العام أو تؤخره، فلا تذكره بين فروعه كما حصل في هذا اللفظ.

#### مناقشة الشيخ الألباني:

قال في التحرير ص 92: هذا إسناد صحيح إن كان أبو هاشم الكوفي هو أبو هاشم السنجاري المسمى سعداً، فإنه جزري كعبد الكريم، وذكروا أنه روى عنه، لكن لم أر من ذكر أنه كوفي، وفي ثقات ابن حبان 296 أنه سكن دمشق. اهـ

قلت: لي على كلام الشيخ هذه الملاحظات:

أولاً: إنه يعلم أبو عوانة ضعيف الحفظ، وعبد الكريم بهم وينطئ، فلماذا سكت عن هاتين العلتين؟

وقد وجدته يضعف أحاديث عبد الله بن صالح كاتب الليث لأنها صحيحة الكتاب ضعيف الحفظ كأبي عوانة!

فلو كان أبو هاشم هو من ذكر، لما حق له أن يصحح هذا الخبر.

ثانياً: أبو هاشم الكوفي مترجم في الميزان، وهو تابعي، فاستروح الشيخ إلى ما ذكر قصور منه في التحقيق، يوجب اليقظة والتوقف في كثير من حكماته.

#### الجواب الثاني:

على فرض صحته، فإنه مخالف للأحاديث المبيحة للدف والعود والطلب والشابة، وما كان كذلك، فلا يجوز الاستدلال به.

إن الصحابي قد ينكر الشيء الثابت في الشريعة، ويكون ذلك بسبب جهله بالدليل، ولابن عباس رضي الله عنه الكثير من الفتاوى الشاذة، وهذا أمر معلوم عند المشتغلين بالفقه والحديث، ومن ذلك أنه بقي زماناً يحيى نكاح المتعة، وإتيان النساء في أدبارهن، ولم يترك ذلك حتى أقام له بعض السلف من الصحابة والتابعين الدليل على تحريمها، فقال به.

فإذا كان مثل هذين الأمرين يغيبان عنه، فغياب جواز المعاذف أولى وأخرى.

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

قال أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا أبو همام ثنا ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث أن رجلاً دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة، فلما جاء ليدخل، سمع لها فلم يدخل، فقال له: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به.

نقله في نصب الراية 4/346.

وهو أثر ضعيف، عمرو بن الحارث لم يدرك عبد الله بن مسعود، فهو منقطع. وإذا صح، فهو دليل على أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن يعرف أن اللهو في الأفراح جائز.

ولو صح، لكان حجة على عدم وجود أي حديث يحرم الغناء، فإن ابن مسعود يحتاج بحديث عام، ولم يذكر حديثاً واحداً يتعلق بالغناء.

ثم إن تكثير سواد قوم لا يستلزم الحظر، فقد يكثر الرجل سواد الآكلين، أو سواد اللاعبين بالمباحات، فما قاله ابن مسعود وما فعله، لا يدل على أنه يرى تحريم ذلك.

ولو كان يعتقد الترجيح، لقام بالإنكار على صاحب العرس والحاضرين، فلما رجع ولم ينكر، كان ذلك قرينة على أنه رجل لا يحب اللهو واللعب.

هذا، ولم يفسر الراوي أي نوع من الالهو كان في الوليمة، فإن كان غناء فالجواب ما تقدم، وإن كان غيره، فلا وجه للاستدلال به.

شاهد ضعيف:

قال ابن المبارك في الزهد 12: نا خالد بن حميد عن عبد الرحمن بن زيد بن أنعم أن أبي ذر الغفاري دعى إلى وليمة، فلما حضر، إذا هو بصوت فرجع، فقيل له: ألا تدخل! فقال: أسمع فيه صوّتاً، ومن كثر سواداً كان من أهله، ومن رضي عملاً، كان شريك من عمله.

قلت: عبد الرحمن ضعيف، ولم يدرك أبا ذر فهو منقطع.

\* وقال البيهقي في شعب الإيمان 4/279: أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل الصفار نا الحسين بن علي بن عفان نا ابن نمير عن الأعمش قال: قال عبد الله: لا ألفين أحدكم يستلقي على ظهره، ثم يرفع إحدى رجليه على الأخرى، ثم يرفع عقيرته بالغناة ويدع القرآن.

إسناده ضعيف، فيه الأعمش، وهو مدلس، ولم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئاً.

وليس في هذا الأثر أي صيغة تدل على التحرير أو الكراهة، وإنما فيه إنكار هجران القرآن.

ثم إنه مخالف للأحاديث المواترة في جواز الغناء من غير آلات، ومنها:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعن أبي بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمي يقول:

**كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله**

وكان بلال إذا ألقع عنه الحمى، يرفع عقيرته يقول:

الآلات شعرى هل أبینت ليلة بود وحـولي إذخر وجـليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة

وهل يبدون لي شامة وطفيل.

وهو في موطن مالك 2/ 890، وصحيحة البخاري 2/ 667 و 3/ 1428.

ثانياً: عن عبيد الله بن عبد الله قال: رأيت أسامة بن زيد مضطجعاً على باب حجرة عائشة، رافعاً عقيرته يتغنى.

رواوه الضياء في المختار 4/ 106 وحسنه.

وعن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: رأيت أسامة بن زيد رضي الله عنه جالساً في المجلس، رافعاً إحدى رجليه على الأخرى، رافعاً عقيرته، قال: حسبته قال يتغنى النصب.

معمر بن راشد 11/ 5، والبيهقي 10/ 224، وإسناده صحيح.

\* وعن عبد الله بن مسعود قال: الغناه ينبع النفاق في القلب.

تقدماً أنه لا يصح عنه، وأن متنه لا يقتضي التحرير.

\* وقال أسلم في تاريخ واسط 177: ثنا علي بن الحسن بن سليمان قال: ثنا محبوب بن محرز قال: ثنا سهل بن شعيب عن زياد بن أبي الجعد عن أبي هاشم الرماني عن زاذان قال: دخل علينا عبد الله بن مسعود، وبين أيدينا باطية فيها نبيذ، وفي حجري طنبور وأنا أغنى، فهراق الباطية وكسر الطنبور وقال: ويحلك يا غلام، لو كان صوتك هذا بالقرآن كنت أنت أنت، ثم خرج، فقد ذكر الله تعالى في قلبي التوبة، فاتبعته إلى باب داره وأخذت بشوبه، فالتفت إلى وأنا أبكي فقلت: من أنت؟ قلت: أنا صاحب الطنبور، فاعتنقني وقال: مرحباً بمن يحبه الله.

وهذا أثر هالك، علي بن الحسن ضعفه مسلمة بن قاسم ووثقه أبو داود، ومحبوب فيه لين، وسهل مجهول الحال.

إذاً صفح فهو خاص بالطنبور، والكسر لا يقتضي التحرير، فقد يقع غضباً أو مبالغة في التنفير من الشيء، وقد يجد الرجل ولده أو صاحبه يلعب بهم مباح فيتلله، ليصرفه إلى الجد.

وبالجملة، فلا يصح عن أحد من الصحابة تحرير شيء من آلات الطرف.

### عمر بن عبد العزيز رحمه الله:

\* عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه: وقسم أبيك لك الخمس كلها، وإنما سهمك كسبه كسر جل من المسلمين، وفيه حق الله وحق الرسول وذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فما أكثر خصماً لك يوم القيمة! فكيف ينجو من كثرة خصماً؟ وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد همت أن أبعث إليك من يجز جهتك جهة السوء. سنن النسائي 7/129، وحلية الأولياء 5/270، وابن عبد الحكم في سيرة عمر ص 154، وتاريخ دمشق 45/357.

وهو أثر صحيح، ولا حجة فيه من وجوهه:

أولاً: إن الذي ينكره عمر بن عبد العزيز، هو إظهار المعازف والإعلان بها من قبل أحد الولاة، وهذا لم يفعله أحد من الخلفاء الراشدين، ولا رسول الله ﷺ، ولذلك سمه بـ بدعة.

نعم، حضر المقصوم وخليفاؤه بعض مجالس الغناء، لكنهم لم يكونوا يجتمعون الناس لها، وهذا لا يعني أن الإعلان بها بدعة محمرة، فإن الكثير من الصحابة عقدوا مجالس الطرف، ولم ينكروا عليهم رسول الله ﷺ.

يؤكد هذا، أن الغناء كان مشتهراً في أيام عمر بن عبد العزيز، وكان المغنون والغنيمات متوازيين، ولم يثبت عنه النهي عن ذلك، أو إيدانه ولااته بمنعه.

فال الخليفة ينكر على الولاة لا على عموم المسلمين، وحق له ذلك، فإن الولاة مسؤولون عن حماية بيعة الإسلام، والتفرغ للهوى مما يطمع الأعداء.

مفاد القول، هو أن الخليفة ينكر الإشهار والإعلان، لا الاستماع المجرد، وينكر على ولاته لا على سائر الأمة.

ثانياً: إطلاق وصف البدعة لا يقتضي التحرير ولا الكراهة، فقد أطلق السلف ذلك على كثير من المباحثات التي لم تكن في زمن النبوة، بل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سمي صلاة التراويح بدعة.

فلا يكون التبديع دليلاً على الحظر إلا بقرينة.

فإن قلت: إنه قال: "هممت أن أبعث إليك من يجز جهتك جمة السوء"، وهذا قرينة على التحرير.

قلنا: التهديد هنا على تطويله الجمة، وتبخره بها، ففي حاشية السندي على النسائي 130: من يجز بجيم وزاي معجمة مشددة، أي يقطع "جهتك"، بضم الجيم وتشديد الميم، هي ما سقط على المنكرين من شعر الرأس، ولا كراهة في اتخاذ الجمة، فعله كره لأنه كان يتبعه، فلذلك أضافها إلى السوء.

قلت: وقد وجدت ما يدل على أن الوليد كان من أهل الكبر والتباخر، فقد كتب له عمر بن عبد العزيز رسالة ذكرها ابن عساكر في تاريخ دمشق 359 / 45 وفيها: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمر بن الوليد، السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، أما بعد: ... نشأت فكنت جباراً عنيداً، تزعم أني من الظالمين إن حرمتك وأهل بيتك في الله عز وجل الذي هو حق القرابة والمساكين والأرامل، وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعملك [يقصد ابن عمه الوليد بن عبد الملك، وهو أبو عمر بن الوليد] صبياً سفيهاً على جند المسلمين، تحكم فيهم برأيك، ولم تكن له في ذلك نية إلا حب الوالد لولده، فوويل لك وويل لأبيك، ما أكثر خصماً كمَا يوم القيمة، كيف ينجو أبوك من خصائه! وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعمل [يقصد عبد الملك بن مروان جد عمر بن الوليد] الحجاج بن يوسف على خسي العرب، يسفك الدماء الحرام ويأخذ المال الحرام.

وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعمل قرة بن شريك أعرابياً جافياً على مصر، أذن له في المعازف واللهو والشرب ... فلو ثقت حلقتا البطنان ورد الفتى

إلى أهله، لتفرغت لك ولأهل بيتك، فوضعتكم على المحجة البيضاء، فطالما تركتم الحق وأخذتم في بنيات الطرق، وما وراء هذا من الفضل ما أرجو أن تكون رأيته بيع رقتك وقسم ثمنك بين اليتامي والمساكين والأرامل، فإن لكل فيك حقاً والسلام علينا، ولا ينال سلام الله الظالمين.

ثم إن هذه الرسالة، تدل بوضوح على أن عمر بن عبد العزيز ينكر الغناء المقتن بالفواحش.

**ثالثاً:** هناك قرائن كثيرة، تدل على أن إطلاق البدعة لا يقتضي التحرير عند ابن عبد العزيز، وهي:

الأولى: لقد كان الإمام الماجشون، صاحباً لعمر بن عبد العزيز، وكان الماجشون أستاداً يعلم الغناء ويضرب المعازف، ولم يثبت أنه أنكر عليه، بل إنه وفده عليه بعدم استخلاف فأكرامه.

وقد كان أهل المدينة معروفين بسماع المعازف، ولما أرسل إليها عمر أميراً عليها، لم يقم بمنع ذلك.

**الثانية:** وروي عنه ما يدل على قوله بالإباحة:

فقال ابن أبي الدنيا: نا أحمد بن إبراهيم بن كثير نا أبو إسحاق الطالقاني عن الفضل بن موسى عن داود بن عبد الرحمن عن خالد بن عبد الرحمن قال: كنا في عسكر سليمان بن عبد الملك، فسمع غناء من الليل، فأرسل إليهم بكرة، فجيء بهم فقال: إن الفرس لتصهل فتسودق له الرمكة، وإن الفحل ليختظر فتضيع له الناقة، وإن التيس لينب فتسحرم له العزز، وإن الرجل ليتعذى فتشتاق إليه المرأة. ثم قال: أخصوهن، فقال عمر بن عبد العزيز: هذا مثلاً ولا يحمل، فخلع سبيلهم.

رواه البيهقي في الشعب 4/280 وابن عساكر في تاريخ دمشق 16/166،  
من طريق ابن أبي الدنيا.

وإسناده حسن.

وقال الزبيدي في الإتحاف 7/ 571: أما عمر بن عبد العزيز، فقال ابن قتيبة: سئل إسحاق [هو الموصلي الثقة] عنه فقال: ما طن في أدنه شيء بعد أن أفضت إليه الخلافة، وأما قبلها، وهو أمير، فكان يسمع من جواريه خاصة، ولا يظهر منه إلا الجميل، وكان ربياً صفق بيده وترغ على فراشه طرباً، وضرب برجليه. وقال الزبير بن بكار في المواقف: أخبرني عمي [هو مصعب بن عبد الله الزبيري الإمام الثقة] قال: أدركت الناس بالمدينة يغنوون لحناً، وينسبونه إلى عمر بن عبد العزيز.

\* وقال ابن أبي الدنيا: ثني الحسين بن عبد الرحمن ثني عبد الله بن عبد الوهاب قال أخبرني عمر بن عبد الله أبي حفص الأموي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده: ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي يدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم، أن حضور المعاذف واستئناع الأغاني واللهمج بها، ينبع النفاق في القلب كما ينبت العشب الماء، ولعمري لتوقي ذلك بترك حضور تلك المواطن أيسر على ذي الذهن من الثبوت على النفاق في قلبه.

أورده الألباني في التحرير ص 120 وعزاه لابن أبي الدنيا في ذم الملاهي 1/ 6 وابن الجوزي في التلبيس ص 250، وقال عن أبي حفص: لم اعرفه، ويحتمل أنه عمر بن عبد الله مولى غفرة المدنى، فإنه يمكنه بأبي حفص، ولكن لم أر من نسبة أموياً.

قلت: هذا أثر ضعيف جداً، الحسين وعبد الوهاب لم أعرفهما، وأبو حفص مجهول، وليس هو الذي ذكره الشيخ، ولو فرضنا أنه هو، فمولى غفرة المدنى ضعفة الجمهور.

وسكوت الشيخ على ما تقدم تدليس مكشوف!

الحسن البصري رحمه الله :

قال الحال في الأمر بالمعروف ص 27: يروى عن الحسن قال: ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء، وأصحاب عبد الله كانوا يشققونها.

المبحث الثالث: أدلةهم من آثار الصحابة والتابعين

قلت: هذا لا شيء، يروى صيغة تضعيف، ولم يستنده الحال، والحسن البصري لا يقول مثل هذا الكلام المنكر، ولا يحتاج بفعل تلامذة ابن مسعود.

\* وروى معاً / 11 عن رجل عن الحسن قال: صوتان فاجران فاحشان، قال: حسبته قال: صوت عند نعمة وصوت عند مصيبة، فأما الصوت عند المصيبة فخمس الوجوه وشق الجيوب ونتف الأشعار ورن شيطان، وأما الصوت عند النعمة فلهم باطل ومزمار.

وهذا ضعيف، في إسناده رجل مبهم، قوله: حسبته قال... يشير إلى عدم الحفظ.

وله طريق آخر، فقال الحارث بن أسامة في مستنده / 365: حدثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الحجاج الأعور عن أبي بكر الهذلي قال: قلت للحسن: كن نساء المهاجرين يصنعن ما يصنع اليوم؟ قال: لا. هنا خمس وجوه وشق جيوب ونتف أشعار ومزامير شيطان، صوتان قبيحان فاحشان، عند هذه النعمة عند هذا البلاء.

قلت: أبو بكر الهذلي هو سلمي بن عبد الله الكوفي، وإبراهيم متهم بالكذب، فالخبر واه جدًا، وأظن الهذلي هو الراوي المبهم في السندي المتقدم.

\* وعن يحيى بن أسميد أن الحسن البصري كان إذا دعي إلى وليمة يقول: أفيها برابط؟ فإن قيل: نعم. قال: لا دعوة لهم ولا نعمة عين.

وهذا لا يصح، يحيى بن أسميد لم أعرفه، وأورده ابن رشد في "البيان والتحصيل" / 113 معلقاً.

وإذا صح، فهو خاص بالبرابط، وهي العيدان.

**سعيد بن المسيب رحمة الله :**

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إنني لأبغض الغناء وأحب الرجز.

رواه معمر بن راشد في المجمع 11/6 و 266.

وصححه الألباني في التحرير ص 101.

قلت: من ينسب التحرير إلى الإمام بهذا النقل، فهو يزري بعقله! إن الإنسان قد يبغض كثيراً من المباحثات، بل إنه قد يحصل له شيء من ذلك مع القربات، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَنْهَىٰ﴾، وقال: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكُرُّهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

وكان رسول الله ﷺ يكره الضب والمغافر، وهو مباحثان.

وكان مولانا عمر يكره اللهو واللعب المباحثين.

القاضي شريح رحمه الله:

عن أبي حصين أن رجلاً كسر طبوراً الرجل، فخاصمه إلى شريح، فلم يضممه شيئاً.

رواه ابن أبي شيبة 5/10، والبيهقي 6/101، وابن حجر في تغليق التغليق 3/335.

ولا حجة في هذه القصة، فإن الحكم بعدم ضمان ما يتلف، لا يقتضي التحرير، فالمخلفات على أقسام:

أولاً: المحرامات، كالخمر والقمار.

ثانياً: المكروهات.

ثالثاً: ما لا فائدة فيه، أو لا قيمة له، كالعصا والحجر.

وكلها لا يجب فيها الضمان.

رابعاً: المباحثات، وهذه يجب ضمانها.

فحكم شريح يحتمل وجهاً من أربعة: التحرير، الكراهة، عدم الفائدة والإباحة.

وليس هناك أي قرينة تدل على الوجهين الأول والثاني، ولم يرد في الشرع ما يدل عليهما، والوجه الرابع غير وارد، فبقي الثالث راجحاً.

ثم إذا رجحنا التحرير، فهو خاص بالطنبور، فلا يصح التعميم والإطلاق.

**فائدة:**

قال ابن أبي شيبة في المصنف 5/20: حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال: ما رأيت شر يحاج قط إلا وهو يضمن الأجير، إلا رجلاً استأجر رجلاً يعلف له بغلتين بخشيش، فشردت إحداهما فلم يضمنه.

إسناده صحيح، وهو يثبت ما تقدم.

**شعبة بن الحجاج رحمه الله:**

عن وهب بن جرير عن شعبة قال: أتيت منزل المنهال بن عمرو، فسمعت منه صوت الطنبور، فرجعت ولم أسأله.

تقدمة تخرجه، وهو أثر صحيح.

ولا حجة في هذا على أن شعبة يحرم الطنبور، وهو العود، فقد علم عنه التشدد في خوارم المروعة، فكان يجرح الراوي إذا ركب الحمار.

فيما فعله يتحمل أموراً، هي:

اعتقاده أن ضرب العود وسماه مكروه أو محظوظ.

عده ذلك من خوارم المروعة.

والوجه الثاني هو المرجح، لتشدده المعروف، ولانعدام الدليل على المحظر.

وإذا سلمنا بالوجه الأول، فالآخر دليل على تحرير العود دون غيره.

**الفضيل بن عياض رحمه الله:**

قال الفضيل بن عياض: الغناء رقية الزنا.

رواه البيهقي في الشعب 4/280، وهو محمول على غناء الفساق وأهل الفجور، لأن الغناء لا يدعو إلى الزنا، إلا إذا كان يحسنه، ويشوق للنساء، ويصف محسنهن.

قال حجة الإسلام الغزالى رحمه الله في الإحياء: أما قول الفضيل: "هورقة الزنا"، وكذلك ما عداه من الأقاويل القريبة منه، فهو منزل على سماع الفساق والمغلظين من الشبان.

**يزيد بن الوليد الناقد رحمة الله:**

كان هذا الرجل من ملوك بني أمية الصالحين.

قال البيهقي في الشعب 4/280: أخبرنا أبو الحسين أنا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن أبي الدنيا حدثني إبراهيم بن محمد الرفدي عن أبي عثمان الليثي قال: قال يزيد بن الوليد الناقد: يا بني أمية، إياكم والغناء، فإنه ينقص الحياة، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر، فإن كتم لا بد فاعلين، فجنبوه النساء، إن الغناء داعية الزنا.

في إسناده من لم أعرف، وإذا صرخ، فهو صريح في غناء أهل الفسق والفجور، فهو الذي "ينقص الحياة، ويزيد في الشهوة..."

وقوله: فإن كتم لا بد فاعلين، فجنبوه النساء.

قرينة قوية على أنه يعتقد جواز الغناء إذا لم يدع إلى الفتنة، فإنه يخاطبهم بصفته ملكًا مسؤولاً على الأمة، ولو كان الغناء عنده حراماً لمنعهم وأوعدهم.

#### الخلاصة:

لم يثبت عن أحد من الصحابة أو التابعين، ما يفيد أنهم كانوا يعتقدون تحرير الغناء أو آلات، فيما روي عنهم إما ضعيف لا يثبت، أو مقيد بالغناء المفترض بالمتكررات، أو خاص بالآلات موسيقية معينة مع انتفاء اقتضاء التحرير.

وهكذا، يظهر أن المحرمين ياطلاق، خالفون للسلف، مناقضون لل السنن.

### **الفصل الثالث**

---

---

**مواقف العلماء من الموسيقى والغناء**

المبحث

الأول

---

---

1

موقف المذاهب الأربع من الفناء

---

قال الحافظ مرتضى الزبيدي في الإتحاف ٥٦٤ / ٧ عن كتاب أبي الطيب الطبرى في الغناء: انفرد بهذه النقول عن الأئمة دون أصحاب الشافعى، وعليه اعتمد الطرطوشى وأبو العباس القرطبى وابن الجوزى، ونقلوا عنه كثيراً في تصانيفهم في هذه المسألة، وفي سياقه المذكور مؤاخذات سيأى ذكرها. هـ

قلت: لقد تأملت النقول التي نسبها الطبرى إلى بعض الأئمة، فوجدته يفسد معانيها ويغير ألفاظها، أو يرويها بغير إسناد.

وقد قلد المؤلفون في تحرير الغناء، ولم يتحققوا في نقوله، فتواردوا على كثير من الأخطاء، كنسبة التحرير المطلق إلى الأئمة الأربعه وغيرهم.

واعلم أن الذين قلدوه وسلموا نقوله، أئمة كبار، كابن الجوزي والقرطبي، ثم قلد هؤلاء من جاء بعدهم، كابن القيم في إغاثة اللهفان، وسائر فقهاء المذاهب، فوجب الحذر والانتباه.

وعندما نفرغ من عرض مواقف الأئمة الأربعه، وذكر أقوال لهم وروايات عنهم، لم يذكرها المحرمون، ستوقن بصحة ما قاله الزبيدي رحمه الله.

### مذهب الإمام أبي حنيفة رحمة الله:

زعم بعض المتأخرین والمقدمن، كالنحوی في شرح مسلم 6/182 والونشري في المعيار 11/74، أن أبي حنيفة يحرم الغناء مطلقاً، ويعتبره من الذنوب ولو لم يقترن بالآلات.

وتلاحظ أن الذين ينسبون له ذلك، ليسوا حنفية، ولم يستندوا إليه نقاًلاً واحداً يفيد الكراهة فضلاً عن التحريم.

والحق أن أبي حنيفة بريء من هذه النسبة، بل إن نسبة الإباحة إليه أولى بالقبول والتصديق، فقد روى عنه ما يدل عليها، ومن ذلك:

أولاً: قال الحافظ الزبيدي في الإتحاف 7/572: حکى صاحب "الذكرة الحمدونية" أنه [أبو حنيفة] وسفيان الثوري سئلاً عن الغناء فقالاً: ليس من الكبائر ولا من أسوأ الصغائر، وحكاه ابن عبد ربه في العقد أيضاً.

ثانياً: قال الزبيدي 7/572: قال الحافظ [يقصد ابن طاهر] في رسالته: وأما أبو حنيفة فحدثنا أصحابنا عنه، منهم من حدث عن حفص بن غياث ومنهم من حدث عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف قال: ذكر عند أبي حنيفة الغناء فقال: 

---

المبحث الأول: موقف المذاهب الأربعة من الغناء

أما أنا فوردت أن لي غريباً لازمني وحلف على، فأدخلتني إلى موضع فيه سماع فأسمع.

ثالثاً: قال ابن الجوزي في التحقيق 2/214: إذا كسر آلة اللهو لم يضمن، وقال أبو حنيفة والشافعي يضمن.

رابعاً: قال ابن عبد البر في التمهيد 10/180: قال أبو حنيفة: إذا حضر الوليمة فوجد فيها لعباً، فلا بأس أن يجلس ويأكل.

ونقله المقدسي في المغني 8/110.

خامساً: قال الأصممي: كان لأبي حنيفة جار بالكوفة يغنى، فكان إذا انصرف وقد سكر، يعني في غرفته، فيسمع أبو حنيفة فيعجبه، وكان كثيراً ما يغنى:

أضاعوني وأي فتي أضاعوا  
ليوم كربة وسداد ثغر

فلقيه العسس ليلة، فأخذوه وحبس، فقد أبو حنيفة صوته تلك الليلة...  
فركب إلى عيسى بن ميمون فقال له: إن جاراً أخذه عسى البارحة فحبس، وما علمت منه إلا خيراً. فقال عيسى: سلموا إلى أبي حنيفة كل ما أخذه العسس البارحة. فأطلقوا جميعاً، فلما خرج الفتى دعا به أبو حنيفة، وقال له سراً: ألس تنغنى يا فتي كل ليلة: أضاعوني وأي فتي أضاعوا؟ فهل أضعناك؟ قال: لا والله أية القاضي، ولكن أحسنت وتكلمت، أحسن الله جزاءك. قال: فعد إلى ما كنت تغنى، فإني كنت آنس به، ولم أر به بأساً. قال: أفعل.

رواه الأصفهاني في الأغاني 1/413، وابن عبد ربه في العقد 6/15، وابن قتيبة كما في إتحاف الزبيدي 7/572.

قلت: هذه النقول ترد نسبة التحرير إلى الإمام رحمه الله، وتؤكد العكس، وهو الالتفت يامام عرف بالفقه والرأي.

أما أئمة الحنفية، فلم يتفقوا على قول بخصوص الغناء، وهناك تلخيصاً لآرائهم:

أولاً: الجواز مطلقاً، وإليه ذهب القاضي أبو يوسف تلميذ الإمام، وسيأتي ذكر الدليل عليه في البحث المخصص للأئمة الذين أجازوا الغناء في مطلق الأوقات.

ثانياً: يجوز الغناء إذا لم يكن يقصد اللهو، ولم تصبحه آلة شنيعة كالعود وغيره من الآلات المطربة بذاتها، ولم يقترن به رقص أو كلام خبيث.

وإليه ينحو ابن نجم، وابن عابدين، والكاساني.

ثالثاً: يجوز الغناء في الوليمة، أو لدفع الوحشة، أو لتعلم الفصاحة ونظم القوافي.

رابعاً: الغناء معصية بإطلاق، وهو اختيار صاحب الهدایة، وصاحب البناء، ومؤلف الزيادات.

خامسًا: يحيى جهورهم الدف والقضيب، ويحرم أكثرهم سائر الآلات.  
انظر مصادر الفقه الحنفي، منها: المبسوط للسرخسي 16 / 132، والبحر الرائق لابن نجم 7 / 87، والدر المختار لابن عابدين 3 / 249، وبدائع الصنائع للكاساني 6 / 269.

فإنده:

لم أرأ أحداً من أئمة الحنفية، ينسب التحرير لمؤسس المذهب، أو ينقل عنه ما يفيد ذلك.

ولذلك فإنهم اختلفوا على الأقوال المتقدمة.

### مذهب الإمام مالك رحمه الله :

نسبت إلى الإمام مالك ثلاثة أقوال بخصوص الغناء، وهي التحرير والكرابة والإباحة.

أما الإباحة فنسبها إليه القفال والفوراني والقشيري، وقد استندوا إلى ما يأتى:

أولاً: قال هارون الرشيد للإمام إبراهيم بن سعد: من كان من فقهائكم يكره السباع؟ قال: من ربته الله! قال: هل بلغك عن مالك بن أنس في هذا شيء؟ قال: لا والله! إلا أن أبي أخبرني أنهم اجتمعوا في مدعاعة، كانت فيبني يربوع وهم يومئذ جلة، ومالك أقلهم من فقهه وقدره، ومعهم دفوف ومعاذف وعيadan يغنوون ويلعبون، ومع مالك دف مربع وهو يغنىهم:

سليمي أجمعـت بـينا  
فـأين لـقاـوها أـينا

وقد قـالت لـأـثـرـاب  
هـاـزـهـرـ تـلـاقـيـنا

تعـالـيـن فـقـدـ طـابـ  
لـنـاـ العـيـشـ تـعـالـيـنا

فضـحـكـ الرـشـيدـ! وـوـصـلـهـ بـهـالـ عـظـيمـ.

سيأتي تخریج هذه الحکایة، وهي تدل على الإباحة كما فهم هؤلاء الأئمة.

ثانياً: قال أصبع: أخبرني ابن وهب انه سمع مالكًا يسأل عن الذي يحضر الصنبع [طعام الوليمة] فيه اللهو. فقال: ما يعجبني للرجل ذي الهيئة يحضر اللعب. نقله ابن رشد في البيان والتحصيل 5/113.

ثالثاً: سئل مالك عن الرجل يدعى إلى الصنبع، فيجد فيه اللعب أيدخ؟ قال: إن كان الشيء الخفيف مثل الدف والكبّر [هو الطبل] الذي يلعب به النساء، فما أرى به بأساً. نقله ابن رشد في البيان 4/431.

وأضيف إلى ما تقدم، أن الماجشون كان من أصحاب مالك، وكان يجيد الغناء ويعلميه، ولم يجره مالك وهو معروف بطرد من يشم منه رائحة الزبغ والانحراف، ولم ينقل عنه الإنكار عليه.

واستدل من نسب إليه الكراهة بالأقوى:

أولاً: قال سحنون في المدونة 3/397: كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها في العرس، وذلك لأن سأله عنه فضعفه ولم يعجبه ذلك.

ثانياً: وفي المدونة أيضاً: كره مالك قراءة القرآن بالألحان، فكيف لا يكره الغناء.

ثالثاً: قال ابن وهب كما في بيان ابن رشد 5/113: سئل عن ضرب الكبر والمزمار أو غير ذلك من اللهو، ينالك سماعه، وتجد لذته وأنت في الطريق أو مجلس غيره. قال مالك: أرى أن يقوم من ذلك المجلس.

قلت: تتضمن هذه النقول ما يدل على أن الكراهة تزفيهية عند الإمام، ولذلك قال ابن رشد في البيان 4/431: المشهور أن عمله [يقصد الغناء] وحضوره جائز للرجال والنساء ... وهو مذهب مالك، إلا أنه كره لذى الهيئة من الناس أن يحضر اللعب.

وقال في المقدمات الممهدات 3/462: مذهبه في المدونة أنه من قبيل المباح الذي تركه أحسن من فعله.

وأما التحرير، فقد زعم بعضهم أنه مذهب مالك، بناء على نقول لا تفيد شيئاً من ذلك، ويجب التبيه على أن أئمة المذهب لا ينسبون إلى الإمام شيئاً من التحرير، وإنما ادعاه غيرهم، وقد نقل الزبيدي في الإتحاف 7/574 عن العلامة الأدفوي أنه قال في الامتناع: سألت جماعة من فضلاء المالكية: هل له نص في تحريم الغناء؟ فقالوا: لا.

وبعد، فهذه حجج من يزعم أن الإمام يحرم الغناء والموسيقى:

أولاً: قال الألباني في التحرير ص 100: روى أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف ص 32، وأiben الجوزي في تلبيس إيليس ص 244 بالسند الصحيح عن إسحاق بن عيسى الطباع - ثقة من رجال مسلم - قال: سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.

قلت: عبارة مالك تفيد أن الذين كانوا يتعاطون الغناء ويحترفونه في المدينة هم الفساق، وهي لا تدل على تحريم أو كراهة، فإنه لم يقل: الغناء فحشة. وإنما قال ما تقدم، ولا يلزم من اختصاص الشيء بالفساق أن يكون فسقاً حراماً، ولذلك لم يفهم أحد من أئمة المذهب أن إمامهم يحرم الغناء، وإنما ألمّ به بذلك من لا يريد الفهم الصحيح.

وقد أجاب العلامة الأدفوي على أصحاب الفهم السقئم فقال: لا يجوز إلا محمولاً على غناء يقترب به منكر ونحوه، جمعاً بين النقول التي قدمناها التي هي صريحة، وأيضاً، قوله: إنما يسمعه [الصواب يفعله] الفساق، محتمل أن الذين نعهد لهم أو نعرفهم يسمعونه عندنا وصفهم كذا، فلا يدل أنه أراد التحرير، كما إذا قلت: ما قولك في المترجين في البحر؟ فتقول: إنما يفعله عندنا أهل اللعب والفساد. فلا دلالة على تحرير فرجة البحر. نقله الزبيدي في الإتحاف 667 مقرأ.

قلت: إن النقول المتقدمة، قرينة قوية على ما قاله الأدفوي رحمه الله، فمحال أن يكون الغناء فسقاً عند مالك، ثم يحيزه في الوقت نفسه.

هذا، وقد أثبت النقل المذكور، شهرة أهل المدينة بسماع الغناء والغنيات،  
ويكفي أن رسول الله ﷺ أخبر أنهم قوم يحبون ذلك.

ثم إن جواب الإمام يدل بوضوح على أنه كان بعيداً عن واقع أهل المدينة، فقد وُجد فيها جماعة من أهل المروءة والعلم الذين كانوا يحسنون الغناء ويخضرونه، كإبراهيم بن سعد والماجشون...

ومن يطالع ترجمة الإمام، يعرف أنه كان يلازم بيته، فلا يخرج منه إلا إلى المسجد.

وإذا كان الإمام ينكر وجود أوس بن حبيب القرني، فحري به أن لا يعلم عادات أهل بلاده.

يقوى هذا، أنه رضي الله عنه، عد كثيراً من المسائل من عمل أهل المدينة، وقد تصدى لها ابن حزم في المحلي وغيره، فأثبتت أن كثيرة منها لا يعدو أن يكون من فتاوى بعض فقهاء المدينة، وأكيد أن الإمام خالف عمل أهل المدينة في كثير من الآراء.

والخلاصة، هي أن عبارة الإمام لا تقتضي التحرير ولا الكراهة، بل تصف واقعاً حسب علم الإمام، وهو وصف ناتج عن البعد عن حياة الناس وعاداتهم.  
 ثانياً: قال أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى: أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال: إذا اشتري جارية ووجدها مغنية كان له ردما بالعيوب.

قالوا: فقد عد الإمام الغناء عيباً، وهو دليل على التحرير.

**والجواب من وجوه:**

أولاً: قال الإمام الأذفوي: أما الرد بالعيوب، فقد حكم ابن رشد عنه في المقدمات في رواية زياد أنه فرق بين أمة التسرى وأمة الخدمة، فإن أمة التسرى يعابر بها الولد، واختاره ابن رشد، وقطع ابن الموزع بعدم الرد، قال صاحب البحر: إن مالكَا يرد الجارية بالغناء ولا يرد العبد، قال: لأن الغناء يدل على قلة صياتتها، ولو كان الغناء حراماً لرد العبد أيضاً. نقله الزبيدي في الإنحصار  
 574 / 7

قلت: فظاهر من هذا أن العيب المقصود في كلام الإمام، هو قلة الصيانة والعفاف، فإن الإمام المغنيات الكافرات، كن يحضرن مجالس الخمر والزنا.

ثانياً: العبارة التي نقلها الطبرى لا تصح عن الإمام أبداً، فإنه لم يستند لها، وبينه وبين الإمام أكثر من ثلاثة قرون، وهو شافعى لا مالكى.

والعبارة الصحيحة هي ما جاء في المدونة 398 / 3: كره مالك أن يبيع الرجل الجارية ويشرط أنها مغنية.

وشتان بينها وبين ما فهمه الطبرى وتصرف فيه، فإن رواية المدونة تفيد كراهة العوض على الغناء، أي أن الإمام يكره الزبادة في ثمن الجارية إذا كانت مغنية، فهو يحيى بيع المغنية وشرائها على أن تبع ساذجة. فالحق أن هذه الرواية تعضد من ينسب الإباحة إليه.

#### خلاصة ما تقدّم:

الذى يصفو لنا بعد تأمل الروايات المختلفة عن الإمام، هو:

أولاً: لا يصح عنه نقل واحد يفيد تحريم الغناء أو شيء من آلاته.

ثانياً: الغناء مكروه في حق ذوى الهيئة، كالعلماء والأشراف، والكراهة هنا تنزيلية.

ثالثاً: يجوز عنده الدف والطلب في العرس، ويكره في غيرها.

هذا هو الموقف الصحيح الثابت عن إمام المالكية، فهل وافقوه أم لا؟ وهل توحدوا على قول واحد أم كثروا آراؤهم؟

تتلخص مواقف المالكية من الغناء والموسيقى في الأقوال الآتية:

أولاً: يجوز الغناء المصحوب بالدف في الأفراح فقط.

ثانياً: يجوز الدف والطلب واليوق في العرس وحده.

ثالثاً: يجوز الدف في العيد والختان دون سواهما.

رابعاً: يجوز ذلك للنساء مطلقاً في بيتهن، حكاه الخرشبي عن القرطبي المحدث، والخطاب عن عبد الملك بن حبيب.

خامسًا: يجوز العود في العرس للرجال والنساء عند ابن حبيب.

سادساً: يحيى ابن عبد الحكم في الولائم خاصة، ويكره في غيرها.

راجع: البيان والتحصيل لابن رشد 431 / 5 و 113 / 7 و 471 / 139 و 236 / 139، والمقولات له 2 / 113 و 3 / 462 و شرح خنزير سيدى خليل للزرقانى 4 / 53، والخرشى 3 / 301 و 7 / 178، ومواهم الجليل 4 / 4، ومنح الجليل 3 / 530، والمعيار العربى 1 / 113 و 6 / 48-416، وحاشية الدسوقي على الدردير 4 / 164.

### **مذهب الإمام الشافعى رحمه الله:**

لقد ظلم هذا الإمام من قبل المحرمين، فنسبوا إليه تحريم الغناء وألاته بناء على أقوال لم يتأملوها، أو لم يفهموها جيداً، والحق أن الإمام بريء من ذلك، فلا يوجد ما يثبت ما نسبوا إليه.

وإليك مناقشة النقول التي تعسف المحرمون في فهمها:

**الرواية الأولى:** روى الخلال في الأمر بالمعروف ص 36، وأبو نعيم في الخلية 9 / 146 عن الشافعى أنه قال: خلقت بالعراق شيئاً أحدثه الزنادقة، يسمونه التغيير، يشغلون الناس به عن القرآن.

قلت: التغيير أو التغير، شعر يزهد في الدنيا، يعني به القوال، ويضرب عليه بقضيب على مخدة ونحوها.

وليس فيما قاله الإمام ما تشم منه رائحة التحرير ولا الكراهة، فهو لم يقل: إن التغيير حرام أو مكرر أو زنادقة، بل أخبر أن التغيير من صنع الزنادقة بهدف الصد عن القرآن.

ومن فهم أن الإمام يحكم على المغيرة بالزنادقة فهو تالف العقل، فإن الزندقة هو من لا يؤمن بدين ولا شريعة، ومحال أن يصف إمام يتقي الله أحداً من المسلمين بالزنادقة بسبب الغناء، وإن فعل فهو دجال يستحق أشد العقاب.

فاتقوا الله أيها المتنطعون في أئمة الإسلام، وأحسنوا فهم كلامهم.

وسيأتي ما يدل على أن الإمام يبيع الغناء بقيود، والجمع بين المرويات عنه واجب.

**الرواية الثانية:** جاء في كتاب الأم 6/209: قال الشافعي رحمه الله تعالى في الرجل يعني فيتخرّد الغناء صناعته، يؤتى عليه ويأتى له، ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً والمرأة: لا تجوز شهادة واحد منها، وذلك أنه من اللهو المكره الذي يشبه الباطل، وأن من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه وسقاطة المروءة، ومن رضي بهذا لنفسه كان مستخفاً، وإن لم يكن محراً بين التحرير، ولو كان لا ينسب نفسه إليه، وكان إنما يعرف بأنه يطرب في الحال، فيترنم فيها ولا يأتي لذلك ولا يؤتى عليه ولا يرضي به، لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الرجل يتخرّد الغلام والجارية المعنين، وكان يجمع عليها ويعنى بذلك: فهذا سفه ترد به شهادته، وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفهاً ودياثة، وإن كان لا يجمع عليها ولا يعنى لها، كرهت ذلك له ولم يكن فيه ما ترد به شهادته. قال: وهذا الرجل يغشى بیوت الغناء ويفتش عن المغنون، إن كان لذلك مدمداً وكان لذلك مستعلناً عليه مشهوداً عليه، فهو بمنزلة سفة ترد بها شهادته، وإن كان ذلك يقل منه لم ترد به شهادته لما وصفت من أن ذلك ليس بحرام بين، فأما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به قل أو كثراً، وكذلك استماع الشعر، أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أرددني رسول الله ﷺ فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ قلت: نعم. قال: هي! فأنشدته بيضاً فقال: هي! فأنشدته حتى بلغت مائة بيت.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وسمع رسول الله ﷺ الحداء والرجز، وأمر ابن رواحة في سفره فقال: حرك القوم. فاندفع يرتجز، وأدرك رسول الله ﷺ ركبًا من بنى تميم معهم حاد، فأمره أن يحدو...

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فالخداء مثل الكلام والحديث المحسن باللقط، وإذا كان هذا هكذا في الشعر، كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى أن يكون محبوبًا، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ما أذن الله لشيء أذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن، وأنه سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال: لقد أوقى هذا مزماراً من مزامير آل داود.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأي وجه ما كان. اهـ

قلت: إذا تأملت هذا الكلام جيداً، ولم تكن متأثراً بهوى التحرير، أمكنك أن ترى بوضوح أن الإمام يجتنب إلى إباحة الغناء، ويحيي شراء الغلام والجارية المغنين.

وإذا اقترنت بالغناء أحد أمور ثلاثة، صار عنده هوا مكروهاً يشبه الباطل، تسقط به الشهادة، وهذه الأمور هي:

1- اتخاذ الغناء صنعة وحربة.

2- جمع الناس على الغلام والجارية المغنين.

3- الإدمان على حضور مجالس الغناء أو استدعاء المغنين.

والكلام هنا عن الغناء المقترن بالآلات، بدليل أنه ذكر بعد ذلك الخداء والرجز، ونصّ على جوازهما.

واعلم أن الكراهة المراده في كلام الإمام تنزيهية، هذا ما فهمه أهل التحقيق من الشافعية، فقد قال حجة الإسلام، إمام الشافعية، أبو حامد الغزالى في كتاب المساع من الإحياء: أما قوله: "مكروه"، فينزل على بعض الموضع التي ذكرتها لك [يقصد الغناء المتضمن للفحش] أو ينزل على التنزير، فإنه نص على إباحة لعب الشطرنج، وذكر أني أكره كل لعب، وتعليله يدل عليه، فإنه قال: ليس ذلك من عادة ذوى الدين والمروة، فهذا يدل على التنزير. الإحافات / 662.

قلت: لعل تنصيصه على رد الشهادة بالغناء، ووصفه بالسفه وسقوط المروءة، هو الذي أوهم المحرمين أن الإمام على مذهبهم، والجواب على ذلك إن تحقق من وجوه:

أولاً: رد الشهادة عنده، وسقوط المروءة، لا يتيحان إلا إذا توفر أحد الشروط الثلاثة المتقدمة، فإذا سلمنا أن الوصف بالسفه يدل على التحرير، فهو خاص بغناء المحترف، أو المدمن، أو الذي يجمع الناس على غناء غلمانه.

ثانياً: إنه ينفي التحرير عن الغناء المقرن بأحد الشروط الثلاثة، فيقول: ليس بحرام بين، فكيف يتزكون هذا التنصيص الصريح، ويستروحون إلى كلام محتمل.

ثالثاً: رد الشهادة وسقوط المروءة، يتحققان عند الفقهاء بسبب المحرمات والمكرهات والمباحات التي لا تليق بذوي الدين، فكلام الإمام يحتمل التحرير والكرابة والإباحة، وليس في كلامه ما يرجع الأول، بل فيه ما يرجع الثاني بشروط، والثالث بانتفاءها، وقد قال الغزالى في الإحياء:

رده الشهادة بالمواظبة عليه، لا يدل على تحريمها أيضاً، بل قد ترد الشهادة بالأكل في السوق وما يخرم المروءة، بل الحياكة مباحة وليس من صنائع ذوي المروءة، وقد ترد شهادة المحترف بالحرف الخسيسة، فتعليله يدل على أنه أراد بالكرابة التنزية، وهذا الظن أيضاً بغيره من كبار الأئمة. الإتحاف 7/662.

خلصنا مما تقدم إلى أن الغناء مباح عند الإمام، إذا لم يقترن به إدمان ولا احتراف، وقد وردت عنه روايات تؤكد ذلك، وهي:

الرواية الأولى: قال الشافعى: ضرب الدف في العرس لا بأس به. نقله ابن عبد البر في التمهيد 10/180.

الرواية الثانية: نقل عنه ابن الجوزي في التحقيق 2/214 وجوب الضمان على من أتلف أو كسر آلات الطرب، ولو كانت محمرة عنده، لما أوجبه.

ونسبوا إليه أنه لا يجوز قطع سارقها، وهذا لا يدل على التحرير، فإن القطع لا يكون في المختلف فيه، ولا فيما كان ثمنه قليلاً.

**الرواية الثالثة:** روى الحافظ ابن طاهر المقدسي في صفة التصوف ص 329 بإسناد صحيح عن الإمام يونس بن عبد الأعلى قال: سألت الشافعي عن إباحة أهل المدينة السماع فقال: ولا أحد من علماء الحجاز كره السماع، إلا ما كان منه في الأوصاف، فاما الحداء وذكر الأطلال والرابع وتخثير [تلحين] الصوت بالحان الشعر فمباح.

وذكره الغزالي في الاحياء.

وهذه الرواية تصرح بأن الشافعي على مذهب أهل المدينة ومكة في السماع.

**الرواية الرابعة:** روى الحافظ المنذري في الفوائد السفرية عن الربيع أن قيل له: قول الشافعي: أكره التغيير؟ فقال: ما أدرى ما هذا! كان الشافعي يسمع مثل هذا ولا ينكره.

قلت: الربيع من كبار أصحاب الشافعي، وقد شك في ثبوت القول المذكور عن إمامه، وأخبر أنه كان يحضر التغيير، فهو صريح في تأكيد ما قررناه بخصوص قوله: خلقت بالعراق ...

**الرواية الخامسة:** قال ابن الجوزي في التلبيس ص 214: أنبأنا أبو زرعة عن أبيه محمد بن طاهر نا أبو سعيد إسماعيل بن محمد الحجاجي ثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد المقربي ثنا أبي ثنا علي بن أحمد ثنا محمد بن العباس بن بلال قال: سمعت سعيد بن محمد قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله، وكان الناس يتبركون به قال: حدثنا المزني قال: مررتنا مع الشافعي وإبراهيم بن إسماعيل على دار قوم، وجارية تغنيهم:

خليلي ما بسال الطايساً كأنها نراها على الأعقاب بالقوم تنكس

فقال الشافعي: ميلوا بنا نسمع. فلما فرغت قال الشافعي للمزني: أبطرتك  
هذا؟ قال: لا. قال: فما لك حس صحيح.

ثم قال ابن الجوزي: هذا محال على الشافعي رضي الله عنه، وفي الرواية  
مجهولون، وابن طاهر لا يوثق به، وقد كان الشافعي أجل من هذا كله.

قلت: لقد سمع الرسول ﷺ وأصحابه من المغنيات، وأين الشافعي منهم  
حتى نجله عن ذلك يا إمام!

وابن طاهر المقدسي، إمام حافظ ثقة رغم أنف ابن الجوزي المعروف بين  
العلماء بالجازفات.

وقد ورد ما يشهد له:

ففي إتحاف الزبيدي 7/754: روى الأستاذ أبو منصور البغدادي في رسالة  
له في السمع بسنده عن يونس بن عبد الأعلى أن الشافعي استصحبه إلى مجلس فيه  
قيمة تغنى، قال: فلما فرغت قال: هل استطعت شيئاً؟ قلت: لا. فقال: إن صدقت،  
فما لك حس صحيح!

قلت: يحتمل تعدد القصة، أو أن يونس كان مع المزني، فسألها معاً.

#### الخلاصة:

إن الشافعي يحب الغناء، ويكرهه كراهة تزييه إذا اخذه المرء حرفة يتكسب  
بها، أو أدمى عليه واشتهر بها، أو جمع الناس عليه.

والدف لا بأس به في الزفاف، وبباقي الآلات تضمن إذا أتلفت أو كسرت،  
ولا يقطع سارقها.

فما هو قول أئمة المذهب من بعده؟

لقد اختار جاهير الشافعية القول بإباحة الغناء للرجال والنساء في الأفراح  
وغيرها، وشرطوا بذلك:

1- أن لا يتخذ مهنة وحفة.

2- أن لا يحصل الإدمان عليه والإكثار منه.

3- أن لا يتضمن الفاحش من القول.

4- أن لا يكون المعني امرأة أجنبية عن السامع.

فإذا تخلف أحد هذه الشروط، صار الغناء مكرورًا تزكيها، ترد شهادة صاحبه لسقوط مرؤته.

وفيما يتعلق بآلات الطراب، فأجازوا الدف والطلب واليراع في الأفراح، وكرهوها في غيرها، وحرموا ما عدا ذلك من المعازف لأنها مطربة في ذاتها، أو لأنها شعار المختين.

وأجازوا شراء المغنين من الرجال والنساء، ولو بزيادة الثمن مقابل الغناء. فجمهو الشافعية على مذهب إمامهم، ولم يخالفوه إلا في تحريم بعض الآلات، فإنه لم ينص على حرمة شيء منها.

راجع: الحاوي الكبير للماوردي 5/385 و13/350 و17/188، والمنهاج في شعب الإيمان للحليمي 3/16، شرح السنة للبغوي 4/322 و947، المجموع للنووي 9/254، وتحفة المحتاج للهيثمي 10/220 ...

\*

### **مذهب الإمام أحمد رحمه الله:**

اختلف المؤلفون في الغناء، في بيان مذهب الإمام أحمد وموقفه منه، فنسب إليه قوم التحريم، ونقل عنه آخرون الكراهة، وذكره قوم في المبيحين.

وبسبب هذا الاضطراب، تعدد الروايات عنه رحمه الله، فأخذ كل فريق بطرف منها، وأعرض عن الباقي أو لم يصله.

والحق أن موقف الإمام فيه تفصيل، فلا يصح عنه التحريم المطلق ولا غيره.

---

الباحث الأول: موقف المذاهب الأربعية من الغناء

وسوف نورد جميع الروايات التي وصلتنا عنـه، ثم نكشف موقفه بوضوح.

### أولاً: حكم التغـيـير:

#### الرواية الأولى:

قال الخطيب البغدادي في تاريخه 425/5: أخبرنا محمد بن علي بن الحسين التوزي حدثنا يوسف بن عمر القواس قال: سمعت أبي بكر بن مالك القطيعي يحكي، أظنه عن عبد الله بن أحمد قال: كنت أدعوا ابن الخبازة، وكان أبي ينهاـنا عن التغـيـير، فكـنت إذا كان عندـي أكتـمه من أبي لـثلا يسمعـ، فـكان ذات لـيلة عندـيـ، وـكان يقول [يـغـني التغـيـيرـ]ـ، فـعرضـت لأـبي عندـنا حاجـةـ، وـكانـوا في زـقـاقـ، فـجـاءـ فـسـمعـهـ يـقـولـ، فـتـسـمعـ فوقـ فيـ سـمـعـهـ شـيءـ منـ قـوـلـهـ، فـخـرـجـتـ لـأـنـظـرـ، فـإـذـأـبـيـ يـتـرـجـحـ ذـاهـبـاـ وـجـانـيـاـ، فـرـدـدـتـ الـبـابـ وـدـخـلـتـ، فـلـمـاـ كـانـ منـ الغـدـ، قـالـ ليـ: يـاـ بـنـيـ، إـذـاـ كـانـ مـثـلـ هـذـاـ نـعـمـ.

وإسناد هذه القصة صحيح، رجاله آئمة ثقات.

ورواها ابن الجوزي في التلبيس ص 216 من طريق الخطيب، ثم قال: هذه الحكاية قد بلغـنا من طرقـ، فـفي بعضـ الطرقـ عنـ صالحـ.

قلـتـ: وـقـدـ وـقـفتـ عـلـىـ طـرـيقـ آخرـ عـنـ صالحـ بنـ صالحـ بنـ صالحـ بنـ أحمدـ، فـقـالـ الـحـافـظـ الـزـيـديـ فيـ الإـحـافـ 580/7: قـالـ الـحـافـظـ مـحـمـدـ بنـ طـاهـرـ: حدـثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ أـحـدـ بنـ عـلـيـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الصـوـفـيـ حدـثـنـاـ الـحـسـنـ بنـ أـحـدـ سـمـعـتـ أـبـاـ الـعـبـاسـ الـحـسـنـ الـفـغـانـيـ يـقـولـ: سـمـعـتـ صـالـحـ بنـ أـحـدـ يـقـولـ: كـنـتـ أـحـبـ السـيـاعـ، وـكـانـ أـبـيـ يـكـرـهـ ذـلـكـ، فـوـاعـدـتـ لـيـلـةـ اـبـنـ الـخـبـازـةـ، فـمـكـثـتـ عـنـدـيـ إـلـىـ أـنـ عـلـمـتـ أـبـيـ قـدـنـامـ، فـأـخـذـ يـغـنـيـ، فـسـمـعـتـ حـسـهـ فـوـقـ السـطـحـ، فـصـعـدـتـ، فـرـأـيـتـ أـبـيـ فـوـقـ السـطـحـ يـسـمـعـ ماـ يـغـنـيـ، وـذـيـلـهـ تـحـتـ إـبـطـهـ، وـهـوـ يـتـبـخـرـ فـوـقـ السـطـحـ كـأـنـهـ يـرـقـصـ.

وأـسـنـدـهـ اـبـنـ الـجـوزـيـ فيـ التـلـبـيـسـ صـ 216ـ منـ طـرـيقـ اـبـنـ طـاهـرـ.

وـهـذـاـ أـيـضـاـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ.

وصالح بن أحمد بن حنبل، كان إماماً محدثاً حافظاً فقيهاً، وتولى قضاء أصبهان.

وروى أبو طالب المكي في قوت القلوب قال: حدثني بعض المحدثين قال القاسم بن بنت منيع حدثني جدي عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن الحبازة. نقله الزبيدي في الإتحاف 578 / 7.

رجاله أئمة ثقات، وجد القاسم هو أحد بن منيع أبو جعفر الأصم، وشيخ أبي طالب المكي محدث، فلا يؤثر إيهامه بقوته، فهو حسن بما تقدم.

وقد صاح الخنابلة سباع إمامهم التغبير من ابن الحبازة.

قال الزبيدي 575 / 7: قال أبو الوفاء بن عقيل في كتابه المسمى بالقصول: صحت الرواية عن أحمد أنه سمع عند ابنه صالح... وقال شارح المقفي: روى عن أحمد أنه سمع عند ابنه صالح قوله فلم ينكره. فقال له ابنه: يا أبا، ألسنت تتذكره أو تكرره؟ فقال: قيل لي إنهم يستعملون المنكر معه.

زاد ابن الجوزي في التلبيس ص 204: فاما هذا، فإني لا أكرره.

#### نتائج:

يفهم مما تقدم، أن الإمام رحمه الله، كان يكره التغبير لما قيل له إنهم يستعملون معه المنكر، ثم غير رأيه فأجازه لما سمع ابن الحبازة.

وجواز التغبير عنده غير مرتبط بالمناسبات، فهو مباح في سائر الأيام.

ويستفاد منه أيضاً، وجواز الرقص والإطراب عند الإمام رحمه الله، وحق له ذلك، فإنه روى في مسنده حديث رقص الحبشة في المسجد بحضور النبي ﷺ.

#### الرواية الثانية:

قال ابن مفلح الحنبلي في الفروع 5 / 238: نقل إبراهيم بن عبد الله القلاني أن أحد قال عن الصوفية: لا أعلم أقواماً أفضل منهم. قيل: إنهم يستمعون

ويتواجدون. قال: دعوهيم يفرحون مع الله ساعة. قيل: فمنهم من يموت ومنهم  
من يغشى عليه! فقال: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنْ أَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنُوا يَحْتَسِبُونَ﴾.

هذه الرواية تدل على تجويفه سماع الصوفية، وهو التغبير، فهـي موافقة لما تقدم.

رواية الثالثة:

قال ابن الجوزي في تلبيسه ص 203-204: ومن ذلك، أشعار ينشدها المترهدون بتطريب وتلحين، تزعج القلوب إلى ذكر الآخرة، ويسمونها الزهديات... فهذا مباح أيضاً، وإلى مثله أشار أبو حمبل في الإباحة فيها أنبياناً به أبو عبد العزيز بن كاوس أنبياناً المظفر بن الحسن الهمذاني أنبياناً أبو بكر بن لالي ثنا الفضل بن الفضل الكندي قال: سمعت عبدوس يقول: سمعت أبي حامد الخلقاني يقول لأحمد بن حنبل: يا أبي عبد الله، هذه القصائد الرقاق في ذكر الجنة والنار، أي شيء تقول فيها؟ فقال: مثل أي شيء؟ قلت: يقولون:

إذا ما قال لـي ربـي أـما استـحـيـت تعـصـيـنـي

وتحفي الذنب من خلقي وبالعصيان تأثيني

فقال: أعد علي. فأعدت عليه، فقام ودخل بيته ورد الباب، فسمعت نحبيه من داخل البيت وهو يقول:

إذا ما قال لى ربي أما استحييت تعصيني

وتحفي الذب من خلقى وبالعصيان تأينى

وأوردها الألباني في التحرير ص 134، وهي تؤكد ما دلت عليه الروايات المتقدمة.

قال ابن الجوزي في التلبيس ص 205: أما مذهب أحمد رحمه الله، فإنه كان للغناء في زمانه إنشاد قصائد الزهد، إلا أنهم لما كانوا يلحونها، اختلفت الروايات عنه. فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: الغناء ينبع النفاق في القلب، لا يعجبني. وروى عنه إسماعيل بن إسحاق الثقفي أنه سئل عن استئماع القصائد فقال: أكرهه، هو بدعة، ولا يحبّلسوه. وروى عنه أبو الحارث أنه قال: التغيير بدعة. فقيل له: إنه يرقق القلب. فقال: هو بدعة. وروى عنه يعقوب الهاشمي: التغيير بدعة محدث. وروى عنه يعقوب بن غياث: أكره التغيير. وأنه نهى عن استئماعه.

فهذه الروايات كلها دليل على كراهة الغناء. قال أبو بكر الخلال: كره أحمد القصائد لما قيل له إنهم يتاجنون. ثم روى عنه ما يدل على أنه لا يأس بها. اهـ

وقال برهان الدين ابن مفلح الحنفي المبدع في شرح المقنع 10 / 228: قال أحمد: أكره التغيير لأنّه يلذ ويطرّب. وقال: لا يسمع التغيير. فقيل: هو بدعة؟ فقال: حسبك.

قلت: تمسك قوم بهذه الروايات، فنسبوا إلى الإمام كراهة التغيير، وقد رأيت في حواره مع ابنه صالح ما يدل على تراجعه لما علم خلوه من المنكرات، وهو ما يؤكده قول الخلال المتقدم في كلام ابن الجوزي، والخلال من أئمة الحنابلة الثقات.

#### ثانياً: حكم المعاذف:

قال ابن مفلح في المبدع 7 / 187: قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح ويضرب عليه بالدف، حتى يُشهر ويُعرف. قيل: ما الدف؟ قال: هذا الدف. قيل له في رواية جعفر: يكون فيه جرس؟ قال: لا. قال: أحمد يستحب ضرب الدف والصوت في الأماكن. فقيل له: ما الصوت؟ قال: يتكلّم ويتحدث ويظهر، ولا يأس بالغزل فيه، كقوله الله ل لأنصار:

أتيناكم أتيناكم  
فحينما نحييك

وإنما يستحب الضرب به للنساء، وجزم به في الوجيز وظاهر نصه وكلام الأصحاب، يدل على التسوية. قيل له في رواية المروذى: ما ترى للناس اليوم تحرك الدف في إملاك أو بناء بلا غناء؟ فلم يكره ذلك، وختنان وقدوم غائب مثله، نص عليه.

وعلم منه تحرير كل ملهاة سواه، كمزمار وطنبور ورباب وجنك، سواء استعمل لحزن أو سرور. [قلت: التحرير غير مستفاد ولا مفهوم مما تقدم]

وسأله ابن الحكم عن النفح في القصبة كالمزمار قال: أكرهه. وفي القضيب وجهان. وفي المعنى: لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه. وكره أحد الطبل لغير حرب، واستحبه ابن عقيل لتهنيض، طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء وليس عبثاً. اهـ

#### نتائج هذا النقل:

- الغناء المصحوب بضرب الدف المجرد من الأجراس، مستحب في العرس والإملاك، مباح في الختان وقدوم الغائب.
  - المزمار [الناي والشابة واليراع] مكروه.
  - اختلف قوله في القضيب، فكرهه في رواية، وأجازه في أخرى، وإذا علمت أنه يكون مع التغيير، وتذكرت تراجعه عن منعه، أيقنت أن القضيب جائز عندك.
  - ضرب الطبل في الحرب مباح، وفي غيره مكروه.
  - يجوز الضرب والغناء في العرس والإملاك، للرجال والنساء على السواء.
- وعن يعقوب بن بختان أن أحمد بن حنبل سئل عن ضرب الدف في الزفاف ما لم يكن غناء، فلم يكره ذلك. وسئل عن الدف عند الميت، فلم ير بكسره بأمساك.
- روايه الخلال في الأمر بالمعروف ص 28، نقله الألباني في التحرير ص 104.

وهذا يفيد كراهة الدف في المأتم والأحزان، ويؤكد جوازه في العرس.

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية ص 393-394:

قال الأثر: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل كسر عوداً، كان مع أمة لإنسان، فهل يغره أو يصلحه؟ قال: لا أرى عليه بأساً أن يكسره، ولا يغره ولا يصلحه. قيل له: فطاعتها. قال: ليس لها طاعة في هذا.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن قوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم يتنهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به. قال: قد أحسن. قيل: فليسم عليه شيء؟ قال: لا. قيل له: وكذلك إن كسر عوداً أو طنبوراً؟ قال: نعم.

وقال عبد الله: سمعت أبي في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل، أو ما أشبه هذا ما يصنع به؟ قال: إذا كان مكتشوفاً فاكسره.

وقال أبو الصقر: سألت أبا عبد الله عن رجل رأى عوداً أو طنبوراً فكسره، ما عليه؟ قال: قد أحسن، وليس عليه في كسره شيء.

دللت هذه النقول على كراهة العود والطبل، ولا يمكن استنباط التحرير منها، فإن جواز الكسر لا يقتضيه ولا يستلزم منه.

ولا تنسى جواز طبل الحرب.

وأما الطنبور، وهو آلة وترية، طوله العنق، لها صندوق نصف بيضوي، فيه وتران أو ثلاثة.

فهو حرام عند الإمام، ليس بالروايات المصرحة بجواز كسره، فقد مرّ أن ذلك لا يستلزم، ولكن بقوله: "هو منكر".

رواه الخلال في الأمر بالمعروف ص 26، وأبو داود في مسائله ص 279.

وروى الخلال في الأمر بالمعروف ص 28 عن جعفر بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور والعود والطبل، فلم ير عليه شيئاً. قيل له: فالدفوف؟ فرأى أن الدف لا يعرض له، فقال: قد روي عن النبي ﷺ في العرس.

وهذه الرواية تفيد جواز الدف مطلقاً قياساً على إياحته في العرس، فإنه منع من كسره في غيره.

ولا تنسى كراحته في الأحزان.

### ثالثاً: حكم بيع المغنيات

قال ابن قدامة في المغني 4/155: قيل لأحد: رجل مات وخلف جارية مغنية وولداً يتيمًا، وقد احتاج إلى بيعها، قال: يبيعها على أنها ساذجة. فقيل له: فإنها تساوي ثلاثة ألف درهم، فإذا بيعت ساذجة تساوي عشرين ديناراً. قال: لا بائع إلا على أنها ساذجة.

ووجه ذلك ما روى أبو أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: لا يجوز بيع المغنيات ولا أثناهن ولا كسبهن. قال الترمذى هذا لا نعرفه إلا من حديث علي بن زيد وقد تكلم فيه أهل العلم. ورواه ابن ماجة. وهذا يحمل على بيعهن لأجل الغناء، فاما ماليتهن الحاصلة بغیر الغناء فلا تبطل، كما أن العصير لا يحرم بيعه لغير الخمر لصلاحيته للخمر.

وقال البهوي الحنبلي في كشاف القناع 2/241: المغنية فتقوم ساذجة، لأن صنعة معرفة الغناء لا قيمة لها.

قلت: دلت فتاوى الإمام على أنه يجوز بيع المغنيات وشراءهن، بشرط عدم الزيادة في أثناهن مقابل الغناء، فهو يكره أخذ العوض على الغناء.

وقد فهم بعض الفقهاء، أن فتاوى الإمام تعنى تحريم الغناء عنده، وهم خطئون من وجوه:

أولاً: إن الإمام يجوز بيع المغنيات، ولو كان الغناء حراماً عنده، لمنع ذلك.

ثانياً: تقدمت روایات كثيرة تبين موقفه من الغناء، وليس فيها ما يثبت الكراهة فضلاً عن التحريم، وإنما فيها ما يدل على حظر بعض الآلات.

ثالثاً: تحريم ثمن الشيء أو كراحته، لا يستلزم حرمة المبيع أو كراحته، فإن السلف مختلفون في أجرة الإمامة والأذان والتعليم وقراءة القرآن... متفقون على جواز ذلك.

وفي المغني لابن قدامة ٤/١٧٧: فأما بيع لبن الأدմيات فقال أحمد: أكرهه. وخالف أصحابنا في جوازه... وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

فهل يقال إن شرب لبن الأدمة مكروه أو محروم؟

رابعاً: المغنية التي يمنع الإمام أحمد أخذ الزبادة على غنائها، هي المغنية بالفسق والجحود من القول، فقد قال ابن الجوزي الحنبلي في تلبيسه ص 204: إنما قال هذا لأن الجارية المغنية لا تغنى بالقصائد الذهبيات، بل بالأشعار المطربة للطبع إلى العشق.

إذا سلمنا دلالة فتوى الإمام على تحريم الغناء، فهي مقيدة بغناه أهل الفحش والمجون.

**خلاصة مذهب الإمام أحمد:**

نستخلص مما تقدم، أن الإمام أحمد يستحب الغناء الخالي من المنكرات في الزفاف والإملاك، ويبينه في غيره.

ومع الإباحة، فإنه لا يحبذ أخذ العوض على الغناء، لأنه لا يقوم.

ويخصوص المعازف، فإنه يستحب الدف في العرس، ويحبذه في غيره، ويكرهه في الجنائز، ويحبذ القضيب والطبل في الحرب، ويكرهه في غيره، ويكره العود والم Zimmerman، ويحرم الطنبور.

ولا نص له في غير هذه الآلات.

فمن نسب إليه تحرير مطلق الغناء والآلات، فهو كاذب عليه، أو خطئ في فهم رأيه.

وبعدما تعرفنا على موقف الإمام، فما هو قول أصحابه؟

إن الموقف المشهور بين الخاتمة، هو ما عرفناه عن إمامهم، ولم يختلفوا معه إلا في حكم آلات الموسيقى.

فإنهم اختاروا تحرير الأوتار والنایات والمزامير كالعود والطنبور والعزفه والرباب.

وكرهوا القصيبي إذا انضم إليه تصفيق أو غناء أو رقص، بينما يجيز إمامهم التغيير، وهو غناء مصحوب بالقصيبي.

والدف مباح مطلقاً، إلا للرجال فإنه مكروه.

وأجازوا تعلم الغناء بشرط عدم اتخاذه صنعة، وأباحوا غشيان بيوت الغناء واستدعاء المغنيين من غير إعلان ولا إدمان، وفي حال الإشهار والمداومة تسقط الشهادة، وتسقط معها العدالة بجمع الناس على الجارية المغنية، لأن ذلك من خوارم المروءة.

ومعرفة الغناء ليس عيباً في الرقيق.

#### الفرادات وشذوذات:

- 1 - كره أبو الوفاء ابن عقيل غناء الرجال، وحرم سماعه من النساء الأجنبيات، وعد طبل الحرب مستحبًا.
- 2 - أجاز ابن تيمية غناء المرأة بحضور الرجال في الأفراح، واشترط أن لا تتخذه صنعة تتكسب بها.
- 3 - أجاز ابن الجوزي الطبل في غناء الحجاج والغزاة، لأنه غير مطرب.

راجع تلبيس إيليس لابن الجوزي من ص 198 إلى ص 230، والمغني لابن قدامة المقدسي والشرح الكبير لابن عمه 324/6 و 148-119 و 8/610 و 110 و 12/34، وهما مطبوعان معاً، والكافى لابن قدامة 2/92-195 و 4/526، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 4/458-689 و 5/310، والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح 6/55 و 7/187 و 10/228، والإنصاف لعلاء الدين المرداوى 8/341 و 12/51، وفتاوى ابن تيمية 29/552، ونزهة الأساع في مسألة السماع لابن رجب الحنبلي.

#### خلاصة:

وبعد، فقد تأملنا أقوال الأئمة الأربع، وترعرعنا على مواقفهم الحقة، وقد خلصنا إلى ما يلي:

**أولاً:** لا يصح عن أحد من الأئمة الأربع نص بتحريم الغناء الخالي من الكلام الفاحش.

**ثانياً:** ولم يثبت عن أحد منهم تحريم شيء من آلات الموسيقى، إلا الطبرور فهو حرم عند الإمام أحمد وحده.

**ثالثاً:** يكره عند مالك والشافعي وأحمد، اتخاذ الغناء صنعة، وأخذ الأجرة عليه، والإدمان عليه.

**رابعاً:** ترد الشهادة وتسقط العدالة بسبب الغناء عند أصحاب المذاهب الأربع، إذا كان صنعة، أو كان مطرباً، أو أدمن عليه وأكثر منه.

واعلم أن ذلك نظري، فإن مالك لم يطعن في عدالة صاحبه الماجشون، والشافعي لم يتمحقر مروءة شيخه إبراهيم بن سعد، ولم يثبت عن أحد من كبار الأئمة الطعن في شهادات وعدالة المعروفين بشيء من ذلك.

وقد جرى المحدثون على ذلك، فترأهم يصححون أحاديث المغنين والمجيزين للغناء، ويررون عنهم.

مناقشة العلل المسقطة للعدالة:

### أولاً: علة الإكثار والإعلان

غريب أن يحيى العلماء الغناء الخالي من المنكرات، ثم يعدوا الإكثار منه وإشهاره من خوارم المروءة والعدالة، ومسقطات الشهادة.

والصواب الذي دلت عليه نصوص الشرعية وقواعدها، هو أن الإكثار من المباح وإشهاره مُباح.

وليس في الشرعية ما يمنع من إظهار المباحثات والإكثار منها.

وقد كان عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، مشهورا بالإدمان على الغناء وشراء المغنيات وحضور مجالسهن، ولم يطعن أحد من الصحابة في مروءته وعدالته، فلا يقبل قول من هم دونهم علمًا وفضلاً وديانة.

وللعلامة أبي جعفر الأدفوي كلام نفيس في الرد على من حرم الإكثار من الغناء، فقال: أما من فرق بين القليل والكثير، فغير متوجه ولا دليل له، والقياس أن المباح قليله يباح كثيره، إلا أن يدل الدليل كسائر المباحثات، وقد كان عبد الله بن جعفر يستكثر منه، وتعلم الصحابة منه ذلك كما تقدم... ولو قيل إن بعض المباحثات يصير بالمداؤمة مكروهاً لأمكن أن يكون له وجه، فإن الاشتغال بالمباحات وترك ما هو أفعى منها في الآخرة تفريط، والإنسان مطلوب منه الاشتغال في كل وقت بالطاعات بحسب القدرة... ولا يعني بالكرامة هنا إلا ترك الأولى. إلا أنه يقال: إن الشارع قد أوجب وحرم وكره وندب وأباح، فإذا أتى الإنسان بالواجب عليه، وترك المحرم عليه، والمكره في حقه، لا يلزم بوجه من الوجوه إذا استكثر من المباحثات. الإتحاف 7/ 660.

### ثانياً: علة الإطراب

زعم بعضهم أن الغناء يكره إذا أطرب المغني أو المستمع، وجعل أحدهما يضطرب ويحرك رأسه أو يضرب برجله أو يصفق بيديه.

وإذا فعلا ذلك، انخرمت مروعتها ورددت شهادتها!

وهذا تنطع مردود من وجوه:

أولاً: لا يوجد في الشريعة ما يدل على كراهة علامات الإطراب المذكورة، بل فيها ما يثبت العكس، فتحرير الرأس وضرب الرجل والتصفيق أمور مباحة، وما كان مباحاً لا يجوز عده من خوارم المروءة.

ثانياً: إن الشريعة تبيح الرقص الذي لا يكون فيه تخنث أو تكسر للرجال والنساء، وهذا مذهب أكثر الفقهاء، فقد رقص الحبشة بالمسجد، وأقرهم النبي ﷺ، وعن علي كرم الله وجهه قال: أتينا رسول الله ﷺ أنا وعمر وزيد، فقال لزيد: أنت أخونا ومولانا، فحجل! ثم قال لعمر: أنت أشبهت خلقي وخلقي، فحجل وراء حجل زيد! ثم قال لي: أنت مني وأنا منك، فحجلت وراء حجل عفرا!

رواية أحمد 1/108، وابن سعد 4/35 و8/159، والبيهقي في السنن 6/10/226، والبزار 2/316، والضياء 2/392 وحسنه، وأصله في صحيح البخاري وغيره.

أورده البيهقي في باب من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر، ثم قال: وفي هذا إن صح دلالة على جواز الحجل، وهو أن يرفع رجلاً ويقفز على الآخرى من الفرج، فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز.

إذا فهمت هذا، فاعلم أن كل أنواع الإطراب التي تحصل بسماع الغناء، أولى بالإباحة والجواز من الرقص، فإنه يشملها جميعاً.

قال الزبيدي: إن كان التحرير في الغناء من حيث الطرف، فما الدليل عليه؟ وقد نقل عن جماعة من الصحابة الطرف كما تقدم، وهو ليس من صفات الذين باتفاق الحكماء والعلماء، ولا ثبت في الشرع ذمه ولا المنع منه.

وإن كانت العلة الاضطراب، فيلزم تحرير جميع أنواع الغناء مما يطرب، وهم قد خصوا غناء الركبان ونشيد الأعراب بالجواز، ونقلوا الاتفاق عليه، وكذا غناء الحاج والغزا، والقول بأنه لا يحصل منه طرب مكابرة، بل يحصل للإنسان الطرب بمجرد الصوت، كما يحصل للإبل والأطفال، وينفس الشعر من غير غناء، ومن ادعى أن النصب والخداء لا يطربه، فذلك لأحد شيتين: إما لكتافة طبعه وبعد حسه، وإما لما ألهه، وكذلك لهذا الغناء المرتيب، لا يطرب بعض الناس.

الإتحاف 7/ 689

### ثالثاً: علة الاحتراف وأخذ الأجرة

يسقط بعض الفقهاء عدالة من يحترف الغناء وأخذ الأجر عليه ويردون شهادته، وهم مخطتون في ذلك خطأ شديداً.

فإن ما كان مباحاً، جاز اتخاذه صنعة، وأبيح أخذ العوض عليه، إلا إذا نصت الشريعة على منع شيءٍ من ذلك.

ولم يذكر الذين يكرهون التكسب بالغناء دليلاً على ما ذهبوا إليه، والحديث الذي استدلوا به على تحرير ثمن المغنية وكسبها منكر سندًا ومتناً كما تقدم.

إن رأي هؤلاء الفقهاء مردود من عدة وجوه:

أولاً: كل ما هو مباح، يجوز اتخاذه صنعة وأخذ الأجر مقابلة.

ثانياً: نص الفقهاء على جواز التكسب بالشعر الخالي من المساوى، والغناء شعر ملحن مصحوب بالموسيقى، فالقياس يقتضي تحريمها.

ثالثاً:رأينا في أدلة الغناء بمناسبة الختان، أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أعطى المغنيين بعض الدرام، ورأينا عبد الله بن جعفر يزيد في ثمن جارية مغنية ويقره عبد الله بن عمر وباقى المسلمين، فدل ذلك على أن الصحابة لم يكونوا يرون بأساساً باحتراف الغناء والتكسب به، وهم نجوم يهتدى بهم ويقتدى، فلا عبرة بمن خالفهم ولو كان أئمة المذاهب الأربعية جميعهم.

رابعاً: لقد احترف الغناء جماعة من الرجال والنساء في زمن النبوة والصحابة، وكانتوا يأخذون الأجر على ذلك، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن صحابته إنكار ذلك، فثبت الجواز.

ومن كان معروفاً بصنعة الغناء في زمن الصحابة والتبعين:

- عيسى بن عبد الله المشهور بطويس، اشتهر في خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه.
- سائب خاثر مولى سيدنا عبد الله بن جعفر وأحد علمائنا المغنين.
- نشيط الفارسي مولى سيدنا عبد الله بن جعفر.
- معبد بن وهب، وكان معاصرًا للمتقدمين.
- عطّرد مولى الأنصار، وكان فقيهاً، يشهد له أهل المدينة بالعدالة والديانة.
- سعيد بن مسجح، أستاذ المغنين بمكة، وكان في ملك سيدنا معاوية.
- مسلم بن ححر أبو الخطاب، صنّاج العرب، تلميذ ابن مسجح.
- عبيد بن سريح، أخذ الغناء عن ابن مسجح وطويس ونشيط، ولد في خلافة سيدنا عمر.
- الإمام المنهاج بن عمرو
- الإمام الماجشون

ومن النساء: سيرين وأربن الصحابيات، وعزّة الميلاء ورائفة في خلافة عثمان وبعده.

(راجع كتاب الشعر والغناء في المدينة ومكة للدكتور شوقي ضيف، والأغانى للأصفهانى والعقد الفريد لابن عبد ربه...).

لقد كان هؤلاء جيئاً وغيرهم، يحترفون الغناء، ومنهم من كان يتكسب به،  
يفعلون ذلك في زمن الصحابة فلا ينكرون، ولا يردون شهاداتهم، ولا يسقطون  
مرؤءاتهم.

ثم يأتي بعدهم فقهاء يخالفونهم، فهل يعقل أن يكونوا أهداً من الصحابة  
والتابعين؟

نعم، إذا كانوا يُعدون شهادة المغنين في مجالس الخمر والفحور مردودة،  
وعدالتهم ساقطة، فهم محقون مصيرون، أما إطلاق ذلك على كل من يتخد الغناء  
مهنة، وإن كان يغنى بالأشعار الطيبة، بعيداً عن مواطن المعاصي، فهذا ما لا يُقبل  
منهم رحهم الله.

المبحث

الثاني

2

أئمة من السلف والخلف

يجيرون الفناء بالآلات في مطلق الأوقات

إن الأدلة المعروضة في الفصل الأول، تنطق بجواز الغناء في سائر الأيام، وتحتقر ببيانه كثير من آلات الطرف، كالدف والعود والزمارة والطبل، وتثبت وجود القيان - المغنيات - في زمن النبوة والخلافة الراشدة، وتؤكد أن الرجل والمرأة في جواز تعاطي الغناء سواء.

وفي هذا البحث، نذكر لك بإذن الله، طائفه من النقول عن جماعة من خيار الأئمة من السلف والخلف، يظهر منها أنهم يحizون الغناء بالآلات في غير المناسبات.

إن الأدلة المتقدمة هي عمدتنا، فلو خالفها جاھير الفقهاء، لم نحد عنها إلى أقوالهم، فإن الجماعة الحق ولو كنت وحدك كما يؤثر عن سيدنا عبد الله بن مسعود.

. فما هو الهدف من ذكر هؤلاء الأئمة؟

إن إيراد الأئمة المبيحين، يهدف إلى:

أولاً: إثبات الخلاف في المسألة، وفي ذلك رد على من يزعم أن الغناء بالآلات في غير المناسبات، حرم باتفاق العلماء.

ثانياً: التدليل على أن ما قررناه في هذا الكتاب ليس بدعاً، وعلى أن ما فهمناه من النصوص السالفة، هو عين ما فهمه سلف كثير، وفي ذلك قطع للطريق على من قد يصفنا بالابداع أو التعسف وغير ذلك من التهم الميسورة على صناعها.

ثالثاً: بيان الموقف السلفي الحق من قضية الغناء، فإنك سترى أنها الأخ الكريم، أن علماء التابعين وسادتهم، لم يكونوا مشددين في المسألة، فما أفتوا بمحظ شيء من الآلات، وما قيدوا الجواز بالأفراح أو بالفتيات الصغيرات، وما عدوا الغناء مسقطاً للشهادة!

إن التضييق بدأ في الانتشار بعد منتصف القرن الثاني، مع بعض أئمة المذاهب رحهم الله ومقلديهم، وقد كان ذلك نتيجة لأسباب عده، منها كثرة المخثرين، وانصراف عامة الناس إلى اللهو، فكان بعضهم يعتمد سد الذرائع منطلاقاً في التحرير أو الكراهة.

وإليك الآن ما وعدناك به:

**التابعي الكبير ابن أبي عتيق:**

هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق المدنى، من أصحاب عبد الله بن جعفر، وروى عن أم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عمر وغيرهما، وقد كان إماماً ثقة عالماً، أخرج له الشیخان.

وكان على مذهب أهل المدينة، وشيخه عبد الله بن جعفر، في إباحة الغناء، والدخول على القيان.

قال الزبيدي 570 / 7: قال الأستاذ أبو منصور: كان فقيهاً ناسكاً، يغنى ويعلم القيان الغناء.

ثم قال: وبالجملة، فسماع ابن أبي عتيق مشهور لا يختلف في أهل الأخبار، مروي بأسانيد جياد.

\* عن عوانة بن الحكم قال: لما أراد عبد الله بن جعفر إهداء بنته إلى الحجاج، كان ابن أبي عتيق عنده، فجاءه الدلال متعرضاً فاستأذن، فقال له ابن جعفر: لقد جتنا يا دلال في وقت حاجتنا إليك! قال: ذلك قصدت. فقال له ابن أبي عتيق: غتنا. فقال ابن جعفر: ليس وقت ذلك، نحن في شغل عن هذا.

فقال ابن أبي عتيق: ورب الكعبة ليغنين. فقال له ابن جعفر: هات! فغنى ونقر بالدف، والمواجح والراحل قد هيئت، وصبرت بنت ابن جعفر فيها مع جواريها والمشيعين لها:

يا صاح لو كنت عالماً خبراً      بما يلاقي المحب لم تلمه

لا ذنب لي في مقرط حسن      أعجبني دله ومبتسمه

شييمته البخل والبعد لنا      يا حبذا هو وحبذا شيمه

مضمخ بالعبر عارضه      طوبى لمن شمه ومن لثمه

فطرب ابن جعفر وابن أبي عتيق، وقال له ابن جعفر: زدني وطرب.

فأعاد اللحن ثلاثة ثم غنى:

بكر العوادل في الصباح يلمتني وألومهنه ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت  
فقلت إنه ومضت بنت ابن جعفر

فابعها يعنيها بهذا الشعر:

إن الخليط أجد فاحتملا	وأراد غيظك بالذى فعلا
فوقفت أنظر بعض شأنهم	والنفس مما تأمل الأملا
إذا البغال تشد صافنة وإذا	الخداة قد أزمعوا الرحلا
فهناك كاد الشوق يقتلنى	لو أن شوقا قبله قتلا

فدمعت عينا عبد الله بن جعفر، وقال للدلال: حسبك! فقد أوجعت قلبي،  
وقال لهم: امضوا في حفظ الله على خير طائر وأيمن نقية.  
سبق تخرجه في مطلب الغناء في العرس، وهو صحيح.

\* وقال أبو الفرج في الأغاني 335: أخبرني الحرمي بن أبي العلاء قال:  
حدثنا الزبير بن بكار قال: حدثني عممي مصعب عن عبد الرحمن بن المغيرة  
الحزامي الأكبر قال:

لما قدم عثمان بن حيان المري المدينة واليًا عليها، قال له قوم من وجوه الناس:  
إنك قد وليت على كثرة من الفساد، فإن كنت تريد أن تصلح فظهورها من الغناء  
والزنا، فصاح في ذلك، وأجل أهلها ثلاثة يخرجون فيها من المدينة، وكان ابن أبي  
عيق غالباً، وكان من أهل الفضل والعفاف والصلاح، فلما كان آخر ليلة من  
الأجل، قدم فقال: لا أدخل منزلتي حتى أدخل على سلامه القدس [مغنية]، فدخل  
عليها فقال: ما دخلت منزلتي حتى جئتكم أسلم عليكم. قالوا: ما أغفلك عن  
أمرنا؟ وأخبروه الخبر فقال: اصبروا على الليلة. ثم خرج فاستأذن على عثمان بن  
حيان فأذن له، فسلم عليه وذكر له غيبته، وأنه جاءه ليقضي حقه، ثم جزاه خيراً  
على ما فعل من إخراج أهل الغناء والزنا، وقال: أرجو ألا تكون عملت عملاً هو  
———— المبحث الثاني: أئمة من السلف والخلف يميزون الغناء بالآلات في مطلق الأوقات ——

خير لك من ذلك! قال عثمان: قد فعلت ذلك، وأشار به على أصحابك. فقال: قد أصبت، ولكن ما تقول أمنع الله بك في امرأة كانت هذه صناعتها، وكانت تكره على ذلك ثم تركته، وأقبلت على الصلاة والصيام والخير، وأتى رسوها إليك تقول: أتوجه إليك وأعوذ بك أن تخربني من جوار رسول الله ومسجده. قال: فإني أدعها لك ولكلامك. قال ابن أبي عتيق: لا يدعك الناس، ولكن تأتيك وتسمع من كلامها وتنتظر إليها، فإن رأيت أن شلها ينبغي أن يترك تركتها. قال: نعم. فجاءه بها وقال لها: أجعلك معك سبحة وتحشعي ففعلت، فلما دخلت على عثمان حدثه، وإذا هي من أعلم الناس بالناس، وأعجب بها، وحدثه عن آبائه وأمورهم، ففككه لذلك! فقال لها ابن أبي عتيق: أقرئي للأمير فقرات له. فقال لها أحدي له [الحداء ضرب من غناء الأعراب] ففعلت، فكثر تعجبه! فقال: كيف لو سمعتها في صناعتها، فلم يزل ينزله شيئاً شيئاً حتى أمرها بالغناء، فقال لها ابن أبي عتيق: غني فغنت:

سددن خصاص الخيم لما دخلته بكل لبان واضح وجبن

فغنته، فقام عثمان من مجلسه، فقعد بين يديها ثم قال: لا والله، ما مثل هذه تخرج! قال ابن أبي عتيق: لا يدعك الناس يقولون: أقر سلامه وأخرج غيرها. قال: فدعوههم جميعاً، فتركوههم جميعاً.

إسناد هذه القصة صحيح، متصل ورجاله كلهم ثقات.

فانظر كيف اجتهد ابن أبي عتيق في حمل "الوالي" على ترك المغنين الذين لا يغنوون الفاحش من القول، أما أهل الزنا منهم، فقد شكره على ذلك كما تدل عباره: ثم جزاه خيراً على ما فعل من إخراج أهل الغناء والزنا.

\* قال الحافظ الزيبي في الإتحاف 570 / 7: قال الزبير بن بكار في "الموقفيات": حدثنا طيبة مولاة فاطمة بنت عمر بن مصعب بن الزبير عن أم سليمان بنت نافع أن ابن أبي عتيق دخل على جارية بالمدينة، فسمعها تغني لابن سريج:

## ذكر القلب ذكره أم زيد والمطايا بالشهب شهب الركاب

وذكر أبياتاً، فسألها ابن أبي عتيق أن تعидеه فأبى، فخرج من عندها، وركب نجبياً فقدم مكة، وأخذ ابن سريج، وأدخله معه حاماً وهياً، ثم جاء به إليها وقال: هذا يعني، أحب أن تسمعي منه وتسمعيه. قالت: نعم. فأمره بالغناء، فغنى أبياتاً ذكرها الزبير، فسألته أن يعيده، فقال له ابن أبي عتيق: خذ نعليك، أتعرفين ابن سريج؟

إسناد القصة جيد، فالمرأتان لا تعرفان بجرح ولا تعديل، وقد قال ابن ماكولا في الإكمال 110/1: أبية أم سليمان بنت نافع، مولاة سكينة بنت مصعب بن الزبير، روت عن العرجي حكاية، روت عنها طيبة مولاة فاطمة بنت عمر بن مصعب بن الزبير روى عن طيبة الزبير. وقال في 4/50: رزيق بن يسار أبو بكار، مولى الزبيرين، حدث عن طيبة مولاة فاطمة بنت عمر.

فهما من المستورات، ولا توجد في نساء التابعين امرأة مجرورة، كما قال أهل الاستقراء كالذهبي وغيره.

وشهاد له الآتي:

\* وقال الأصفهاني 9/83: أخبرنا الحسين بن يحيى قال: قال حماد: قرأت على أبي حدثني ابن الكلبي عن أبي مسكين وعن صالح بن حسان قال: قدم ابن أبي عتيق إلى مكة، فسمع غناء ابن سريج:

فلم أر كالتجمير منظر ناظر      ولا كليالي الحج أفلتن ذا هوى

قال: ما سمعت كاليلوم قط، وما كنت أحسب أن مثل هذا بمكة! وأمر له بيه ولحرمه معه إلى المدينة، وقال: لأصغرن إلى معبد نفسه، ولأهدين إلى المدينة شيئاً لم ير أهلها مثله حسناً وظرفاً وطيب مجلس ودماثة خلق ورقة منظر ومقة عند كل أحد! فقدم به المدينة وجمع بينه وبين معبد، فقال لابن سريج: ما تقول فيه؟ قال: إن عاش كان مغني بلاده.

في إسناده ابن الكلبي، ضعيف في الحديث مقبول في أخبار الناس، وهذا من الثاني.

وبه وبالذى تقدم، يثبت ما نقل عن ابن أبي عتيق من اصطحابه ابن سريج إلى المدينة.

**التابعى الكبير سعيد بن جبیر [ت 95]:**

قال الزبيدي في الإتحاف 7/570: أما سعيد بن جبیر، فقال الحافظ محمد بن طاهر بسنده إلى الأصماعي قال: حدثنا عمر بن زائدة حدثني امرأة عمرو بن الأصم قالت: مررنا ونحن جوار بمسجد سعيد بن جبیر، ومعنا جارية تغنى ومعها دف، وهي تقول:

لَنْ أَفْتَنْتِنِي فَهِيَ بِالْأَمْسِ أَفْتَنَتْ  
سَعِيدًا فَأَضْحَى قَدْ قَلَى كُلَّ مُسْلِمٍ  
وَأَلْقَى مَفَاتِيحَ الْقِرَاءَةِ وَاشْتَرَى  
وَصَالَ الْغَوَانِي بِالْكِتَابِ الْمُنْمَنِ  
فَقَالَ سَعِيدٌ: تَكَذِّبِينَ.

ورواه أيضاً في تاريخ مكة، وابن السمعانى في أوائل الذيل، وهى في الأصماعيات.

فقد سمع سعيد الغناء بالدف، ولم ينكر عليها فعلها، ولما ذكرت ما لم يكن أنكر عليها القول، ولم ينكر الفعل مع زهده وتقشهه ومبادرته إلى إنكار ما ينكر.  
اهـ

قلت: إسناد القصة حسن.

**التابعى الجليل حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب [ت 97]:**

الحسن بن الحسن من جلة التابعين، روى عن أبيه وعبد الله بن جعفر، وكان عالماً ورعاً تقياً، ويبدو أنه كان متأثراً بسيدنا ابن جعفر، فكان يغشى المغترين، وعليه يدل الآتي:

\* قال الأصفهاني 217: أخبرني محمد بن مزيد بن أبي الأزهر البوشنجي والحسين بن يحيى الأعور المرداسي قالا: حدثنا حماد بن إسحاق عن أبيه عن محمد بن سلام عن أبيه قال: كان الحسن بن الحسن مكرماً لابن عائشة مباله، وكان ابن عائشة منقطعاً إليه، وكان من أتية خلق الله وأشدده ذهاباً بنفسه، فسأله الحسن أن يخرج معه إلى البغيضة، فامتنع ابن عائشة من ذلك، فأقسم عليه فأبى، فدعاه بغلمان له حبشان، وقال: نفيت من أبي لئن لم تسر معي طائعاً لتسيرن كارها، ونفيت من أبي لئن لم ينفذوا أمري فيك لأقطعن أيديهم! فلما رأى ابن عائشة ما ظهر من الحسن، علم أنه لا بد من الذهاب فقال له: بأبي أنت وأمي، أنا أمضي معك طائعاً لا كارهاً. فأمر الحسن بإصلاح ما يحتاج إليه وركب، وأمر لابن عائشة بيعله فركبها، ومضيا حتى صار إلى البغيضة، فنزل الشعيب، وجاءهم ما أعدوا فأكلوا، ثم أمر الحسن بأمره وقال: يا محمد، فقال له: ليك يا سيدي. قال: غتنى. فاندفع فغناء صوت:

يدعو النبي بعمه فيجيء	يا خير من يدعو النبي جلالا
ذهب الرجال فلا أحس رجالا	وأرى الإقامة بالعراق ضلا
وأرى المرجي للعراق وأهله	ظمآن هاجرة يؤمل آلا
وطربت إذ ذكر المدينة ذاكر	يوم الخميس فهاج لي ببلالا
فظللت أنظر في السماء كأنسي	أبغى بناحية السماء هلا

الشعر لابن المولى، من قصيدة طويلة قالها وقد قدم إلى العراق لبعض أمره، فطال مقامه بها واشتاق إلى بلده، وقد ذكر خبره في موضعه من هذا الكتاب، والغناء لابن عائشة ثقيل أول بالبنصر عن حماد والهشامي وحبش، وقال الهشامي خاصة فيه لحن لقراريط.

فقال له الحسن: أحسنت والله يا ابن عائشة.

إسناده صحيح، وضعف ابن أبي مزيد لا يضر، فقد تابعه الحسين المرداسي

الثقة.

\* وقال الأصفهاني 1 / 227: أخبرني الحسين بن يحيى عن حماد عن أبيه عن أيوب بن عبایة قال: اجتمع ابن عائشة ويونس ومالك عند حسن بن حسن بن علي عليهم السلام، فقال الحسن لابن عائشة: غنتي: من رسولي إلى الثريا. فسكت عنه فلم يحبه، فقال له جليس له: أتقول لك غنتي فلا تجبيه! فسكت فقال له الحسن: ما لك؟ ويحك، أبك خبال! كان والله ابن أبي عتيق أجود منك بما عنده، فإنه لما سمع هذا الشعر، قال لابن أبي ربيعة: أنا رسولك إليها، فمضى نحو الثريا حتى أدى رسالته، وأنت معنا في المجلس تدخل أن تغنيه لنا! فقال له: لم أذهب حيث ظنت، إنما كنت أتخير لك أي الصوتين أغنى، أقوله:

من رسولي إلى الثريا فإنني ضافت الهم واعتربتني الهموم  
يعلم الله أنتي مستهمام بمواكم وأنتي مرحوم  
أم قوله:

من رسولي إلى الثريا فإنني ضقت ذرعاً ب مجرها والكتاب

قال له الحسن: أسأنا بك الظن أبا جعفر! غن بها جيئاً، فغنها، فقال له الحسن: لو لا أنك تقضب إذا قلنا لك أحسنت، لقلت لك أحسنت والله. ولم يزل يردد مما بقية يومه.

رجال إسناده موثقون، إلا أيوب بن عبایة، فروى عنه جماعة من الثقات، ولم يتكلم فيه أحد بجرح ولا تعديل، ولم يرو منكراً، فمثله مقبول في الأخبار والتاريخ، ويقويه ما تقدم.

فثبت أن هذا التابعي الجليل كان يحب الغناء، فإن ابن عائشة ويونس الكاتب ومالك بن أبي السمح، كلهم مغنون، وكانوا يجيدون آلات الطرب، وقوله: والغناء لابن عائشة ثقيل أول بالبنصر. يشير إلى أن ابن عائشة كان يضرب العود ببنصره.

\* قال الأصفهاني 4/272: أخبرني الحرمي بن أبي العلاء قال حدثنا الزبير بن بكار قال: حدثنا عمي قال: قيل للوليد بن عبد الملك: إن نساء قريش يدخلن عليهن المختنون بالمدينة، وقد قال رسول الله: "لا يدخل عليك هؤلاء". فكتب إلى ابن حزم الأنباري أن اخصهم فخواصهم، فمر ابن أبي عتيق فقال: أخصيت الدلال! أما والله لقد كان يحسن:

أمسى دارسا خلقا	لمن ربع بذات الجيش
فأصبح أهله فرقا	تأبد بعد ساكنته
ومرت عيسمهم حِزقا	وقفت به أسائله

ثم ذهب ثم رجع فقال: إنها أعني خفيفه لست أعني ثقيله.

قلت: إسناده صحيح.

وهذا يدل على أنه كان يفرق بين مراتب الغناء، ويجلس إلى الدلال.

**التابعي الكبير عامر بن شراحيل الشعبي [ت 106]:**

قال الزبيدي في الإنحصار 7/570: وأما الشعبي، فهو من أكابر التابعين على وعمله، فقد حكى عنه الأستاذ أبو منصور، أنه كان يقسم الأصوات [يعني الألحان] إلى الثقيل الأول، وإلى الثقيل الثاني، وإلى ما بعدهما من المراتب.

**الخبر الأول:**

عن الشعبي قال: لما ولد بشر بن مروان الكوفة كنت على مظالمه، فأتيته عشيّة وحاجبه أعين صاحب حام جالس، فقلت له: استأذن لي على الأمير.... فدخلت، فإذا بشر بن مروان عليه غلالة رقيقة صفراء، وملاءة تقوم قياماً من شدة الصبال، وعلى رأسه إكليل من ريحان، وعلى يمينه عكرمة بن ربيع، وعلى يساره خالد بن عتاب بن ورقاء، وإذا بين يديه حنين بن بلوع معه عوده، فسلمت فرد على السلام، ورحب وقرب ثم قال: يا أبا عمرو، لو كان غيرك لم آذن له على هذه

الحال! فقلت: أصلح الله الأمير، عندي لك الستر لكل ما أرى منك، والدخول معك فيها لا يحمل، والشكر على ما توليني! فقال: كذاك الظن بك. ثم التفت إلى حنين وعوذه في حجره، وعليه قباء خشك شوي، وقال إسحاق: خشكون، ومستقة حمراء وخفان مكعبان، فسلم علي فقلت له: كيف أنت أبي كعب؟ فقال: بخير أبي عمرو. فقلت: احرز الزير وارخ البم، ففعل وضرب فأجاد، فقال بشر لأصحابه: تلوموني على أن آذن له في كل حال! ثم أقبل علي فقال: أبي عمرو، من أين وقع لك حرق الزير؟ فقلت: ظننت أن الأمر هناك. فقال: فإن الأمر كما ظننت هناك كله. ثم قال: فمن أين تعرف حنيناً؟ فقلت: هذا بطة أعراسنا فكيف لا أعرفه! فضحك، وغنى حنين فأجاد فطرబ، وأمر له بجائزه، ثم ودعته وقامت بعد أن ذكرت له ما جئت فيه، فأمر لي بعشرة آلاف درهم وعشرة أثواب، فقمت مع الخادم حتى قبضت ذلك منه وانصرفت.

هذه قصة صحيحة، رواها الأصفهاني 2/ 349 من ثلاثة طرق.

وقال صاحب العقد الفريد 6/ 14: حدث عباس بن المفضل قاضي المدينة قال: حدثني الزبير بن بكار قاضي مكة عن مصعب بن عبد الله قال: دخل الشعبي على بشر بن مروان، وهو والي العراق لأخيه عبد الملك بن مروان، وعنده جارية في حجرها عود، فلما دخل الشعبي، أمرها فوضعت العود. فقال له الشعبي: لا ينبغي للأمير أن يستحي من عبده! قال: صدقت. ثم قال للجارية: هات ما عندك. فأخذت العود وغنت:

وَمَا شَجَانِي أَنْهَا يَوْمٌ وَدَعْتُ  
تَوْلَتْ وَمَاءُ الْعَيْنِ فِي الْجَفْنِ حَائِر  
فَلَمَّا أَعْادْتُ مَنْ بَعِيدَ بِنْظَرِهِ  
إِلَى التَّفَاتِ أَسْلَمْتُهُ الْمَاهِرِ

قال الشعبي: الصغير أكيسمها، يزيد الزير، [أي الوتر]، ثم قال: يا هذه، أرجي من بمك وشدي من زيرك! فقال له بشر بن مروان: وما علمك؟ قال: أظن العمل فيهما. قال: صدقت.

قلت: إسناد هذا الطريق لا بأس به، لكنه منقطع بين ابن عبد ربه وعباس بن المفضل، وقد أخذ صاحب العقد علم المشرق من الحافظ بقي بن مخلد، وهو من طبقة العباس، فيحتمل أنه الحلقة الساقطة من السندي، ويحتمل أن يكون ابن عبد ربه ناقلاً من كتاب، فإنه نبه في المقدمة على الكتب التي ينقل منها.

وهذا الطريق يقوى ما تقدم، فيمكن جمل الخبرين على تعدد القصة، وإلا فالأولى أرجح لأنها متصلة.

### الخبر الثاني:

قال الزبيدي في الإتحاف 7/570: قال الحافظ محمد بن طاهر في كتابه صفوة الصفوة: قال الأصماعي: حدثنا عمرو بن زائدة قال: مر الشعبي بجارية تغنى:

**فتن الشعبي لما**

فلم رأت الشعبي سكتت، فقال: قولي:

**رفع الطرف، إليها**

وهو في الأصماعيات، وساقه ابن السمعاني في أوائل الذيل بأسانيده. اهـ

قلت: إسناد القصة صحيح.

### الخبر الثالث:

عن عمر بن أبي خليفة قال: كان الشعبي مع أبي في أعلى الدار، فسمعنا تختنا غناءً حسناً، فقال له أبي: هل ترى شيئاً؟ قال: لا! فنظرنا، فإذا غلام حسن الوجه، حديث السن يتغنى:

**قالت عبيدة تجر مما**

فما سمعتُ غناءً كان أحسن منه! فإذا هو ابن عائشة، فجعل الشعبي يتعجب من غنائه، ويقول: **(يُؤْقِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ).**

آخر جه الأصفهاني 2/228، بإسناد لين، ويتفقى بهذا:

المبحث الثاني: أئمة من السلف والخلف يحيزون الغناء بالآلات في مطلق الأوقات

عن الحسن بن عمرو الفقيهي قال: دخلت على الشعبي، فبینا أنا عنده في غرفته، إذ سمعت صوت غناء فقلت: أهذا في جوارك؟ فأشرف بي على مترله، فإذا بغلام كانه فلقة قمر يتغنى:

وَقَمِيرْ بِدَا ابْنَ حُمَّسْ وَعِشْرِينَ  
لَهُ قَالَتِ الْفَتَاتَانِ قَوْمًا  
فَقَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَتَعْرِفُ هَذَا؟ قَلْتُ: لَا. فَقَالَ: هَذَا الَّذِي أَتَى الْحُكْمَ صَبِيًّا!  
هَذَا ابْنُ سَرِيجٍ!

رَوَاهُ الْأَصْفَهَانِيُّ أَيْضًا / 303، وَفِي إِسْنَادِهِ رَأَوْلَمْ أَعْرَفُ.  
فَالْقَصَّةُ حَسْنَةٌ بِالْطَّرِيقَيْنِ.

فوائد ما تقدم:

أولاً: إن الشعبي يرى جواز العود، فقد حدث حنيناً والمغنية على الضرب به.  
ثانياً: ويرى إباحة الغناء في غير المناسبات.  
ثالثاً: غناء الرجال في أفراح الصحابة والتابعين كان مألوفاً، وعليه تدل عباره: بطة أعراسنا، المقوله في المغني حنين.

اعتراض وجواب:

قال الحافظ محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة 2/ 636: حدثنا يحيى ثنا عبد الله بن دكين عن فراس بن يحيى عن الشعبي قال: الغناء ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء الزرع، وإن الذكر ينبع الإيمان في القلب كما ينبع الماء الزرع.

قال الألباني في تحريرمه 148: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشیخین، غير عبد الله بن دكین، وهو أبو عمرو الكوفي البغدادی، مختلف فيه، قال الذهبی في المغني: معاصر لشعبة، وثقة جماعة، وضعفه أبو زرعة. وقال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ. اهـ

فهل يعارض هذا ما تقدم عن الإمام؟

**الجواب:** لا وجود للمعارضة من جهتين:

جهة الإسناد، فإنه ضعيف، وعلته ابن دكين الذي راوغ الشيخ في الدفاع عنه، فقد ضعفه الجماهير، واضطربت فيه أقوال ابن معين والنسائي، فضعفاه مرة وقوياً أخرى، ولم يرو توثيقه إلا عن أحمد، وفي ثبوته عنه نظر، ولذلك تعقب الشیخان الأرنؤوط وبشار عواد الحافظ فقالا في تحرير تقریب التهذیب 205 / 2: بل ضعيف، ضعفه أبو حاتم... واختلف فيه قول يحيى بن معين، وليس فيه من توثيق إلا قول أبي داود: بلغني عن أحمد بن حنبل أنه وثقه. اهـ

هذا، والشيخ يضعف كل حديث يوجد فيه راوٍ صدوق يخطئ، اقرأ ذلك في ضعيفته وغيرها!!!

ومن جهة المتن: فإن هذا القول إذا صرحت به عن الإمام، يكون محمولاً على الغناء بكلام الفجور، أو على الإكثار منه إلى حد التقصير في الواجبات، وهذا التأويل يوصل إلى الجمع بين الفعل والقول، وقد تقرر أن الجمع مقدم على الترجيح.

**التابعي الكبير منهال بن عمرو [ت 110]:**

وهو من كبار التابعين، ومن رجال البخاري والأربعة، وكان إماماً عالماً دينياً ثقة.

\* عن مغيرة قال: كان منهال بن عمرو حسن الصوت، وكان له لحن يقال له وزن سبعة. رواه ابن عساكر 60 / 373

\* وعن وهب عن شعبة قال منهال بن عمرو فسمعت الطنبور [قلت: هو العود]، فرجعت ولم أسأله. قلت: وهل لا سألته، فعسى كان لا يعلم.

ضعفاء العقيلي 4 / 236، والكافية للخطيب 112. وإسنادها صحيح.

ورواه بغير هذا اللفظ: ابن أبي حاتم في الجرح 1 / 172، وابن عدي

.330 / 6

وقد أثبتت ما تقدم إباحة العود عند المنهال، واتخاذ القيان، وثبت بالأول أنه كان يجيد الغناء.

#### تنبيه:

موقف الإمام شعبة لا يقتضي تحريم العود، فقد كان متشددًا في شروط المروءة، فهو يسقطها ببعض المباحث:

فقد قيل له: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على برذون، فتركه حديثه.

رواه البغدادي في الكفاية ١١١: باب ذكر بعض أخبار من استفسر في البحر فذكر ما لا يسقط العدالة.

فانظر كيف طعن الإمام في عدالة بعض الرواية بسبب ركوب الحمار! وقد ركب سيد الخلق أجمعين.

فاعتبار الطنبور من خوارم المروءة لا يستلزم الكراهة أو التحريم.

**التابعي الكبير عطاء بن أبي رباح [ت ١١٤]:**

عطاء من سادات التابعين، وهو أحد كبار فقهائهم ومحدثهم، وقد لقى جماعة من الصحابة وأخذ عنهم.

قال الحافظ مرتضى الزبيدي في الإنحاف ٧/٥٧١: وهو مع علمه وزهده وورعه وعبادته، ومعرفته بالسنن والأثار، فقد قال الأستاذ أبو منصور: إنه كان يقسم الأصوات إلى الثقيل الأول، وإلى الثقيل الثاني، وما بعدهما من المراتب. اهـ ومن أخباره مع الغناء:

**الخبر الأول:**

عن عيسى بن عبد الحميد قال: ختن عطاء ولده، فدعاني في وليمته في دار الأحسن، فلما فرغ الناس، جلس عطاء على منبر فقسم بقية الطعام، ودعا

الغريض وابن سريح، فجعلوا يغنيان، فقالوا لعطاء: أيهما أحسن غناء؟ فقال: يغنينا حتى أسمع. فأعادا واستمع فقال: أحسنها الرقيق الصوت، يعني ابن سريح.

قلنا في المبحث الأول: [رواه الفاكهي في أخبار مكة 3/24، وأبو الفرج في الأغاني 1/278، وابن عبد ربه في العقد الفريد 6/10، من طرق يفيد مجموعها صحة الأثر.]

وصرّحت بعض طرقة أن المغنيين كانوا يضربان بالدف والقضيب] وهذا يدل على أن عطاء لا يرى بأساس في غناء الرجال وضربهم بالدفوف وغيرها، وعلى معرفته بمراتب الغناء كما تقدم في كلام أبي منصور.

#### الخبر الثاني:

عن موسى بن المغيرة الجمحي قال: ختنني أبي، فدعاه عطاء بن أبي رباح، فدخل الوليمة وثم قوم يضربون بالعود ويغنوون، فلما رأوه أمسكوا، فقال عطاء: لا أجلس حتى تعودوا على ما كتتم عليه، فعادوا فجلس.

رواه الفاكهي في أخبار مكة 3/22 بإسناد جيد.

وفيه جواز العود وغناء الرجال.

#### الخبر الثالث:

عن ابن جرير قال: سألت عطاء عن القراءة على الغناء. قال: وما بأس بذلك! سمعت عبيد الله بن عمير يقول: كان داود نبي الله الظليل، يأخذ المعزفة، فيضرب بها ويقرأ عليها، يرد عليها صوته.

هذا خبر صحيح، رواه عبد الرزاق 2/481، والفاكهـي في أخبار مكة 3/25، وابن عساكر في تاريخ دمشق 17/100.

وفيه التلميح بجواز المعزفة، أي العود، فهو يؤكـد ما سلف.

---

المبحث الثاني: آنسة من السلف والخلف يجيزون الغناء بالألات في مطلق الأوقات

## الخبر الرابع:

قال الأصفهاني 1/ 250 وما بعدها: أخبرني رضوان بن أحمد الصيدلاني قال حدثنا يوسف بن إبراهيم قال حدث إسحاق بن إبراهيم الموصلي أبا إسحاق إبراهيم بن المهدى وأنا حاضر أن يحيى المكي حدثه أن عطاء بن أبي رياح لقي ابن سريج بذى طوى، وعليه ثياب مصبغة، وفي يده جرادة مشدودة الرجل بخيط يطيرها، ويجذبها به كلما تخلفت، فقال له عطاء: يا فتان! ألا تكف عما أنت عليه، كفى الله الناس مؤنتك. فقال ابن سريج: وما على الناس من تلويبي ثيابي ولعبي بجرادي. فقال له: تفتنهم أغانيك الخبيثة. فقال له ابن سريج: سألك بحق من تبعته من أصحاب رسول الله، وبحق رسول الله عليك، إلا ما سمعت مني بيّنا من الشعر، فإن سمعت منكراً أمرتني بالإمساك عما أنا عليه، وأنا أقسم بالله وبحق هذه البنية، لكن أمرتني بعد استئذنك مني بالإمساك عما أنا عليه لأفعل ذلك، فأطمع ذلك عطاء في ابن سريج وقال: قل. فاندفع يعني بـشعر جرير:

إن الذين غدوا بليلك غادروا  
وشاً بعينك لا يزال معينا

غيبهن من عبراهن وقلن لي  
ماذا لقيت من الهوى ولقينا

فلما سمعه عطاء اضطرب اضطراباً شديداً، ودخلته أريحية فحلف لا يكلم أحداً بقية يومه إلا بهذا الشعر، وصار إلى مكانه من المسجد الحرام، فكان كل من يأتيه سائلًا عن حلال أو حرام أو خبر من الأخبار، لا يحييه إلا بأن يضرب إحدى يديه على الأخرى وينشد هذا الشعر، حتى صل المغرب، ولم يعاود ابن سريج بعد هذا ولا تعرض له.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم موثقون، ويحيى هو يحيى بن عبيد المكي.  
وابن سريج من أشهر المغنين في عصر التابعين، وقد أقره عطاء بعد ما سمع  
الكلام الذي يعني به.  
ويشهد له هذا:

\* عن إسحاق الموصلي أن ابن سريح كان جالساً، فمر به عطاء وابن جريج، فحلف عليهما بالطلاق أن يغنينهما على أنها إن نهياه عن الغناء بعد أن يسمعا منه تركه، فوفقا له وغناهما:

إخوتي لا تبعدوا أبداً   وابلي والله قد بعدوا

فغشى على ابن جريج، وقام عطاء فرقص.

رواه أبو الفرج في الأغاني 1/ 361 بإسناد لا بأس به، والرقص المذكور كان مباحاً، فقد كان الحبشة يفعلونه في المسجد النبوي.  
ويؤكده هذا:

الخبر السادس:

عن حمزة بن عتبة اللهمي قال: مر الأجر، هو مغني مشهور، بعطاء، وهو سكران، فعذله وقال: شهرت نفسك بالغناء واطرحتها، وأنت ذو مروءة! فقال امرأته طالق ثلاثة إن برحت أو أغنيك صوتاً، فإن قلت لي هو قبيح تركته. فقال له عطاء: هات ويمك! فقد أضررت بي، فغناء:

في الحج إن حججت وماذا مني   وأهلـه إن هـي لم تحـجـج

قال له عطاء: الخير والله كلها هناك، حجت أو لم تحج، فاذهب الآن راشداً  
فقد برت يمينك.

رواه أبو الفرج في الأغاني 1/ 361 بإسناد جيد.

ولا تلتفت إلى قول الذهبي في الميزان 2/ 38 عن حمزة اللهمي: شيخ للزبير بن بكار لا يعرف، وحديثه منكر.

فالرجل معروف لا مجهول، روى عنه جماعة، ونقل الحافظ في تعجيل المنفعة 15 عن البلاذري أنه قال عنه: كان جميلاً نبيلاً صيره الرشيد في صحابته.

المبحث الثاني: أنثمة من السلف والخلف يحيزنون الغناء بالألات في مطلق الأوقات

وأورد الحافظ في الإصابة 311 حديثاً من طريقه وسكت عنه.

فالرجل مقبول فيما لم يكن من الحديث المروي.

#### الخبر السابع:

عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال: لا يأس به ما لم يكن فحشاً.

وهذا حسن، رواه البيهقي في السنن الكبرى 10/225، وابن عبد البر في التمهيد 22/198.

وذكر الغناء بعد الحداء، صريح في المصحوب بالألات، فإن الحداء هو الغناء بذاته.

والخلاصة أن هذه النقول تثبت أن الغناء مباح عند ابن أبي رباح ما لم يكن الكلام المتعلق به فاحشاً، وقد نسب إليه ذلك كل من أبي طالب في قوت القلوب، والحافظ ابن طاهر المقدسي، وحجة الإسلام الغزالي، والعلامة الأدفوي، والحافظ مرتضى الزبيدي، والعلامة الشوكاني في النيل.

**التاجي الكبير أبو يوسف يعقوب بن دينار الماجشون [ت 120]:**

الماجشون إمام محدث ثقة مدني من رجال الستة، سمع ابن عمر رضي الله عنهما، فهو من التابعين، وكان من جلساء الخليفة عمر بن عبد العزيز.

قال الذهبي في السير 5/370: قال مصعب بن عبد الله: كان يعلم الغناء، ويتخذ القيان، ظاهر أمره، وكان يجالس عروة ويجالس عمر بن عبد العزيز بالمدينة، ثم وفدي عليه فقال: إنما تركناك حين تركنا لبس الخز.

وقال الذهبي في ترجمة الإمام أبي الزناد 5/445: قال أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خِيشْمَةَ: عَنْ مَعْصِبٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَبُو الزَّنَادِ فَقِيهً أَهْلَ الْمَدِينَةِ... وَكَانَ أَبُو الزَّنَادِ مَعَادِيًّا لِرِبِيعَ الرَّأْيِ، وَكَانَا فَقِيهِيَ الْبَلْدَ فِي زَمَانِهِما، وَكَانَ الْمَاجِشُونَ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ

يعين ربيعة على أبي الزناد، وكان الماجشون أول من علم الغناء من أهل المروءة.  
بالمدينة، قال أبو الزناد... مالي وللماجشون! والله ما كسرت له كبراً ولا بربطاً.

وقد أسنـدـ الحافظ ابن عساـكـرـ قصـةـ الماجـشـونـ معـ أبيـ الزـنـادـ فيـ تـارـيـخـهـ .  
ـ 54ـ /ـ 28ـ ،ـ يـاـسـنـادـ حـسـنـ .

\* وقال الأصفهاني في الأغاني 4/273: أخبرني الحسين بن يحيى عن حاد  
عن أبيه عن الواقدي عن ابن الماجشون، أن خليفة صاحب الشرطة، لما خصي  
المختون، من بأبيه الماجشون وهو في حلقته، فصاح به: تعال. فجاءه فقال:  
أخصيتكم الدلال؟ قال: نعم. قال: أما إنه كان يحيى:

من ربـعـ بـذـاتـ الجـيشـ      أـمـسـىـ دـارـسـاـ خـلـقـاـ

ثم مضى غير بعيد فرده، ثم قال: أستغفر الله، إنها أعني هزجه لا ثقيله.  
وهذا يعني أنه كان يسمع لغناء الدلال.

ويستفاد مما تقدم:

أولاً: مذهب فقهاء المدينة إباحة الغناء وتجويز آلاته.

ثانياً: لم يكن السلف يحرمون من يتعاطى الغناء.

ثالثاً: كان الماجشون أستاذًا للغناء، ويشتري المغنيات، ويحير البريط، العود،  
والطبل.

الإمام الكبير عبد الملك بن جريج [ت 150]:

ابن جريج إمام حافظ فقيه، وهو من تلامذة ابن أبي رباح، فكان لا بد أن  
يتأثر به فيما يتعلق بالغناء، قال الحافظ الزبيدي في الإتحاف 7/572:

وهو من العلماء الحفاظ، والفقهاء العباد، المجمع على جلالته وعدالته، وكان  
يسمع الغناء ويعرف الألحان، حكى عنه الأستاذ أبو منصور أنه كان يصوغ  
الألحان، يميز بين البسيط والنشيد والخفيف. وقال ابن قتيبة: حكى عن ابن

————— البحث الثاني : أئمة من السلف والخلف يحذرون الغناء بالآلات في مطلق الأوقات —————

جريح أنه كان يروح إلى الجمعة، فيمر على مغن، فيiolج عليه الباب، فيخرج فيجلس معه على الطريق، ويقول له: غن، فيغني أصواتاً، فتسيل دموعه على لحيته، ثم يقول: إن من الغناء ما يذكر الجنة! اهـ

قلت: وها يفيد انه كان يسمع الأغاني الزهدية.

ومن أخباره:

الخبر الأول:

عن إسحاق الموصلي أن ابن سريح كان جالساً، فمر به عطاء وابن جريج، فحلف عليهما بالطلاق أن يغيثهما على أنها إن نهياه عن الغناء بعد أن يسمعها منه تركه، فوقفا له وغنأهما:

إختي لا تبعدوا أبدا  
وابلى والله قد بعدوا

فغشى على ابن جريج، وقام عطاء فرقص.

تقدمنه خبر لا بأس به.

الخبر الثاني:

قال داود المكي: كنا في حلقة ابن جريج، وهو يحدثنا، وعنده جماعة، فيهم عبد الله بن المبارك وعدة من العراقيين، إذ مر به تيزن المغني ... فدعاه ابن جريج فقال: أحب أن تسمعني! قال: إني مستعجل. فألاخ عليه. فقال امرأته طالق إن غناك أكثر من ثلاثة أصوات. فقال له: ويحك، ما أعدلتك إلى اليمين! غنتي الصوت الذي غناه ابن سريح في اليوم الثاني من أيام مني على حجر العقبة، فقطع طريق الذاهب والجائي، حتى تكسرت المحامل. فغنأه:

عوجي علي فسلمي جبر.

فقال له ابن جريج: أحسنت والله، ثلاث مرات، وتحك أعده! قال: من الثلاثة فإني قد حلقت. قال: أعده. فأعاده. فقال: أحسنت! فأعده من الثلاثة،

فأعاده، وقام ومضى وقال: لو لا مكان هؤلاء الثقلاء عندك لأطلت معك حتى تقضي وطرك. فالتفت ابن جريج إلى أصحابه فقال: لعلكم أنكرتم ما فعلت! فقالوا: إننا لننكره عندنا بالعراق ونكرهه. قال: فما تقولون في الرجل؟ يعني الحداء. قالوا: لا بأس به عندنا. قال: فما الفرق بينه وبين الغناء.

روى هذه القصة أبو الفرج في الأغاني 1/ 408، وفي إسناده من لم أعرف.

ورواها صاحب التذكرة الحمدونية أيضاً، نقلها عنه الزيبيدي في الإتحاف 7/ 572، ولم يذكر إسناده.

### الخبر الثالث:

قال ابن عبد ربه في العقد 6/ 10: قال إسحاق بن عماره: حدثني أبو المغلس عن أبي الحارث قال: اختلف في الغناء عند محمد بن إبراهيم والي مكة، فأرسل إلى ابن جريج وإلى عمرو بن عبيد، فأتياه فسألهما، فقال ابن جريج: لا بأس به، شهدت عطاء بن أبي رباح في ختان ولده، وعنده ابن سريح المتنبي، فكان إذا غنى لم يقل له اسكت، وإذا سكت لم يقل له عن، وإذا لحن رد عليه. وقال عمرو بن عبيد: أليس الله يقول: ﴿مَا يَفْلُطُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِبٌ عَيْدٌ﴾؟ فأيهما يكتب الغناء؟ الذي عن اليمين أو الذي عن الشمال؟ فقال ابن جريج: لا يكتب واحد منها، لأنه لغو ك الحديث الناس فيما بينهم من أخبار جاهليتهم وتناشد أشعارهم.

ابن عماره لم أعرفه.

الإمام عبد العزيز بن يعقوب الماجشون المدايني [ت 164]:

العلامة الفقيه المحدث الثقة مفتى المدينة، أخرج له الشيخان وغيرهما.

قال الحافظ الخليلي في ترجمة أخيه يوسف من الإرشاد 1/ 310: هو وإخوه يرخصون في السياع.

وعن منصور بن أبي مزاحم قال: أخبرني عبد العزيز ابن الماجشون قال: صلينا يوماً الصبح بالمدينة، فقال قوم: قد سال العقيق. فخرجن من المسجد

---

المبحث الثاني: أئمة من السلف والخلف يجيزون الغناء بالألات في مطلق الأوقات

مبادرين إلى العقيق، فانتهينا إلى العرصة، فإذا من وراء الوادي قبالتنا دحمان المغني  
وابن جندب، مع طلوع الشمس، قد تماسكاً بينهما صوتاً، وهو:

أسكن البدو وما أسكن بيدو    فإذا ما حضرت طاب الخضور

وإذا أطيب صوت في الدنيا! وكان أخي يكره السماع، فلما سمعه طرب طريباً  
شديداً وتحرك! وكان لغناء دحمان أشد استحساناً وحركة وارتياحاً. فقال لي: يا  
أخي، اسمع إلى غناء دحمان، والله لكانه يسبّ على الماء زيتاً!

روى هذه القصة أبو الفرج في الأغاني 6/ 29: بإسناد صحيح.

**الإمام القاضي عبيد الله بن الحسن العنبرى [ت 168]**

العنبرى ثقة فقيه من رجال مسلم، تولى قضاء البصرة.

قال الزبيدي في الإتحاف 572: فكان من العلم والورع بمكان، وكان من  
مذهب إباحة الغناء، اتفقت النقلة على ذلك، ونصب الفقهاء الخلاف معه فيه.  
وقال ابن الجوزي في التلبيس 205: قال [أي أبو الطيب الطبرى]: لا يعرف  
بين أهل البصرة خلاف في كراهة ذلك، والمنع منع، إلا ما روي عن عبيد الله بن  
الحسن العنبرى أنه كان لا يرى به أساساً.

**الإمام القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة [ت 182]**

هو الإمام الفقيه يعقوب بن إبراهيم، يعد خليفة أبي حنيفة، ومرجعاً لدى  
الأحناف.

\* قال صاحب العقد الفريد 6/ 11: قال إسحاق: وحدثني إبراهيم بن سعد  
الزهري قال: قال لي أبو يوسف القاضي: ما أعجبكم يا أهل المدينة في هذه  
الأغاني! ما منكم من شريف ولا ذيء يتاحشى عنها! فغضبت وقلت: قاتلكم الله  
يا أهل العراق! ما أوضح جهلكم، وأبعد من السداد رأيكم، متى رأيت أحداً  
سمع الغناء، فظهر منه ما يظهر من سفهائكم هؤلاء الذين يشربون المسكر [يقصد

النبيذ المباح عند الأحناف؟ فيترك أحدهم صلاته... فأين هذا من هذا؟ من اختار شعراً جيداً، ثم اختار له جرماً حسناً، فردده عليه، فأطربه وأبهجه، فعفا عن الجرائم، وأعطى الرغائب! فقال أبو يوسف: قطعني، ولم يحر جواباً!

\* وفي إتحاف الزبيدي 572 / 7: ذكر ابن قتيبة انه ذكر عند أبي يوسف الغناء، فذكر قصة جار أبي حنيفة.

قلت: القصة المشار إليها ستاتي بإذن الله، وفيها أن جازاً لأبي حنيفة كان مغنىًّا، وأن الإمام توسط لإخراجه من السجن.

\* وفي العقد الفريد 6 / 5: كان أبو يوسف القاضي، ربياً حضر مجلس الرشيد وفيه الغناء، فيجعل مكان السرور به بكاء، كأنه يتذكر به الآخرة.

\* وفي عمدة القاري بشرح صحيح البخاري 6 / 271 للعيني: سُئل أبو يوسف عن الدف: أتكرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبي؟ قال: فلا كراهة.

ومثله في البحر الرائق 8 / 236.

أثمر ما تقدم، أن الإمام كان يذهب إلى المنع، ثم لما أقنعه الإمام ابن سعد الزهري، صار لا يرى بالغناء في غير الأفراح بأساً.

الإمام إبراهيم بن سعد الجوهري [ت 185]:

هو أبو إسحاق الزهري، الحافظ الإمام الثقة الحجة، أخرج له الجماعة، وهو من شيوخ الإمام الشافعي.

قال الحافظ الذهبي في ترجمته من السير 8 / 304: كان ثقة صادقاً صاحب حديث... وكان من يترخص في الغناء على عادة أهل المدينة.

وقال الحافظ الزبيدي في الإتحاف 7 / 563: كان تعاطيه الغناء وسماعه، أمراً مشهوراً عنه، لم يختلف النقل فيه، وحكاه عنه الفقهاء في كتبهم، ونصبوا الخلاف

معه، وحكاه عنه الشافعي في كتابه، وأجمع أهل الأخبار على نسبة ذلك إليه، وكان لا يسمع الطلبة حتى يسمعهم الغناء نشيداً ونشيطاً. اهـ

### الخبر الأول:

عن تلميذه سعيد بن كثير بن عفیر قال:

قدم إبراهيم بن سعد الزهرى العراق سنة 184، فأكرمه الرشيد وأظهر بره، وسئل عن الغناء فأفتقى بتحليله، وأتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهرى، فسمعه يتغنى، فقال: لقد كنت حريصاً على أن أسمع منك، فاما الآن فلا سمعت منك حديثاً أبداً! فقال: إذن، فلا أفقد إلا شخصك! علي وعلى إن حدثت بي بغداد ما أقمت حديثاً حتى أغنى قبله! وشاعت هذه عنه ببغداد، فبلغت الرشيد، فدعا به، فسأله عن حديث المخزومية التي قطعها النبي ﷺ في سرقة الخلي، فدعا بعود! فقال الرشيد: أعود المجرم؟ قال: لا، ولكن عود الطرب، ففهمها إبراهيم بن سعد فقال: لعله بلغك يا أمير المؤمنين حديث السفيه الذي آذاني بالأمس، وألجماني إلى أن حلقت! قال: نعم، ودعا الرشيد بعود فغناء:

يا أم طلحة إن البين قد أبدا  
    قل الثواب إن كان الرحيل غدا

قال الرشيد: من كان من فقهائكم يكره السماع؟ قال: من ربطه الله! قال: هل بلغك عن مالك بن أنس في هذا شيء؟ قال: لا والله! إلا أن أبي أخبرني أنهم اجتمعوا في مدعاه، كانت في بني يربوع وهو يومئذ جلة، ومالك أق لهم من فقهه وقدره، ومعهم دفوف ومعاذف وعيدان يغنوون ويلعبون، ومع مالك دف مربع وهو يغنيهم:

فأين لقاوتها أينا

سليمي أجمعت بيتنا

ها زهر تلاقينا

وقد قالت لأتراب

لنا العيش تعاليانا

تعالين فقد طاب

فضحك الرشيد! ووصله ببال عظيم.

روى هذه القصة الخطيب في تاريخ بغداد 6/84، وابن عساكر في تاريخ دمشق 7/9، وسندها حسن، فيه عبيد الله بن سعيد بن عفیر، تكلم فيه بعضهم بما لا يوجب الجرح.

ورواها الأصفهاني 2/238 عن إسحاق بن إبراهيم الموصلي ياستاد صحيح.

وقال ابن عبد ربه في العقد 6/11: قال إسحاق: وحدثني إبراهيم بن سعد الزهري قال. وذكرها.

وابن عبد ربه ينقل من كتاب الموصلي في الأغاني مباشرة.

وفي الإتحاف للزبيدي 7/563 بعدهما أورد رواية الخطيب: وقد ساقها ابن قتيبة بأتم من هذا السياق [وذكرها]، وكذلك ساقها الفضل بن سلمة في كتاب "ملاهي العرب".

فالقصة ثابتة صحيحة.

#### الخبر الثاني:

قال صاحب العقد الفريد 6/11: قال إسحاق: وحدثني إبراهيم بن سعد الزهري قال: قال لي أبو يوسف القاضي: ما أعجب أمركم يا أهل المدينة في هذه الأغاني! ما منكم من شريف ولا ذيء يتتحاشى عنها! فغضبت وقلت: قاتلوكم الله يا أهل العراق! ما أوضح جهلكم، وأبعد من السداد رأيكم، متى رأيت أحداً سمع الغناء، فظهر منه ما يظهر من سفهائكم هؤلاء الذين يشربون المسكر [يقصد النبيذ المباح عند الأحناف]? فيترك أحدهم صلاته... فأين هذا من هذا؟ من اختار شعرًا جيدًا، ثم اختار له جرمًا حسناً، فرددته عليه، فأطربه وأبهجه، فعفا عن الجرائم، وأعطى الرغائب! فقال أبو يوسف: قطعني، ولم يحر جواباً!

### نتائج الخبرين:

أولاً: يؤكdan ما تواتر عن إبراهيم بن سعد من تعاطي الغناء وإياحته.

ثانياً: يثبتان أن إباحة الغناء والآلات هو مذهب أهل المدينة.

ثالثاً: يعضدان إباحة العود والمعازف، فإن أب إبراهيم أدرك جماعة من الصحابة، وهذا يعني أن جماعة من التابعين كانوا حاضرين المدعاة.

رابعاً: ترد القصة الأولى على من ينسب إلى الإمام مالك تحرير الغناء مطلقاً.

خامسًا: تبين القصة الثانية أن كثيراً من الفقهاء يمنعون أشياء بلا حجة، فأب يوسف لم يكن لديه دليل على الإنكار، ولذلك تراجع عنه رحمه الله.

**الإمام يوسف بن يعقوب بن دينار الماجشون [ت 185]:**

هو الإمام المحدث الثقة، من رجال الصحيحين، وهو من شيوخ أئمة الحديث: علي بن المديني وأحد بن حنبل وبيهقي بن معين، وغيرهم.

قال تلميذه ابن معين في تاريخه: لا بأس به، كنا نأتيه فيحدثنا في بيته، وجوار له في بيت آخر يضر بن بالمعرفة.

ذكره الباقي في التعديل 3/1240، والخليلي في الإرشاد، والذهبي في السير 8/371. والمعزفة هو العود.

وقال الحافظ الخليلي في الإرشاد 1/310: هو وإن واته يرخصون في السماع.

قلت: واضح مما تقدم، أن الذين أخذوا عن الماجشون، ومنهم الإمام ابن معين، لم يكونوا يرون بالعود بأساً، ولا يعدون الغناء جرحاً.

**الإمام سفيان بن عيينة [ت 198]:**

وهو إمام حافظ فقيه.

\* قال مرتضى الزبيدي: أما سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى، فحكى عنه تلميذه الزبير بن بكار في "المواقفيات"، أنه لما قدم ابن جامع مكة بهال جم، قال

سفيان لأصحابه: علام يعطى ابن جامع هذه الأموال؟ قالوا: على الغناء. قال: ما يقول فيه؟ قالوا: يقول:

أطوف بالبيت مع من يطوف      وأرفع من مثري المستبل  
قال: هي السنة، ثم ماذا؟ قالوا: يقول:

وأسجد بالليل حتى الصباح      وأتلوا من المحكم المنزل  
قال: أحسن وأصلح، ثم ماذا؟ قالوا: يقول:

يسخر لي رب المحمل      عسى الفارج عن يوسف  
قال: أفسد الحديث ما أصلح! لا سخرها الله له.

وهكذا ساقه الماوردي في الحاوي، وساقه أيضاً المبرد في الكامل، إلا أنه قال:  
لما سمع البيت الثالث أشار بالسكتوت وقال: حلالاً.

وهذا من سفيان صريح في الجواز، ألا ترى أنه استحسن أولاً، وإنما أنكر  
آخر لما اقترب به من ذكر ربة المحمل في طوافه. اهـ من الإتحاف 7/575.

قلت: هذه قصة صحيحة، فإن ابن بكار ثقة.

وابن جامع مغني مشهور، كان يستعمل الآلات في غنائه، ومضمون خبر ابن  
عيينة يدل على أنه لا يرى بغنائه بأساساً ما لم يكن فيه فحش.

وفي ذلك إشارة إلى أنه يحب غناء الرجل، ويبعده من تقييد بالأفراح، فإن  
المغني لا يتقييد بالمناسبات.

وتفيد القصة أيضاً، أن ابن عيينة لا يرى أساساً في اتخاذ الأجرة على الغناء  
الطيب.

\* عن حماد بن إسحاق بن إبراهيم الموصلي قال: قال لي أبي: قلت ليعيني بن  
خالد: أريد أن تكلم لي سفيان بن عيينة ليحدثني أحاديث، فقال: نعم، إذا جاءنا  
فاذكرني، فجاءه سفيان بن عيينة، فلما جلس أومنا إلى يحيى. فقال له: يا أبا محمد،  
———— البحث الثاني: أئمة من السلف والخلف يحبون الغناء بالآلات في مطلق الأوقات ———

إسحاق بن إبراهيم من أهل العلم والأدب، وهو مكره على ما تعلم منه، فقال سفيان: ما تريده بهذا الكلام؟ فقال: تحدثه بأحاديث. قال: فتكره ذلك. فقال يحيى: أقسمت عليك إلا ما فعلت. قال: نعم، فليذكر إلى. فقلت ليعي: افرض لي عليه شيئاً. فقال له: يا أبو محمد افرض له شيئاً. قال: نعم، قد جعلت له خمسة أحاديث. قال: زده. قال: قد جعلتها سبعة. قال: هل لك أن تجعلها عشرة. قال: نعم. قال إسحاق: فبكرت إليه واستأذنت ودخلت، فجلست بين يديه، وأخرج كتابه فأملي على عشرة أحاديث، فلما فرغ قلت له: يا أبو محمد إن المحدث يسهو ويغفل، والمحدث أيضاً كذلك، فان رأيت أن أقرأ عليك ما سمعته منك. قال: أقرأ فديتك، فقرأت عليه. فقلت له أيضاً: إن القارئ ربما أغفل طرفه الحرف، والمقرؤ عليه ربما ذهب عنه الحرف، فأنما في حل أن أروي جميع ما سمعته منك؟ قال: نعم فديتك، أنت والله فوق أن تستشفع أو يشفع لك، فتعال كل يوم، فلو ددت أن سائر أصحاب الحديث كانوا مثلك.

أسندتها الخطيب في تاريخه 640.

إذا علمت أن الموصلي تعلم الغناء من أبيه صغيراً، وأن يحيى المذكور هو البرمكي وزير الرشيد، وكان الموصلي ينادمه، وأن سفيان بن عيينة كان على بذلك، ثم لم يمتنع عن تحديه، وتنى لو كان المحدثون مثله، أدركت أن الإمام رحمه الله لم يكن يعتبر الغناء من خوارم المروءة، وأنه كان يحيط بالآلات وغناء الرجل.

**الإمام عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون [ت 213]:**

أبو مروان، مفتى المدينة بعد أبيه، رفيق الشافعي، وتلميذ مالك.

وقد كان على مذهب جده وأبيه وأعمامه في الغناء:

قال ابن عبد البر في الانتقاء 57: دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله... وكان مولعاً بسماع الغناء.

الإمام أبو مروان محمد بن عثمان بن خالد الفثمانى [ت 241]:

أبو مروان من ذرية سيدنا عثمان، كان محدثاً قاضياً ثقة.

قال الإمام أبو طالب المكي في قوت القلوب: أدركنا أبا مروان القاضي، وله جوار يسمعه الناس التلحين، قد أعدهن للصوفية.

نقله الزبيدي في الإتحاف 7/577، وابن الجوزي في التلبيس 215.

الإمام إسحاق بن إبراهيم الموصلي المفني [ت 235]:

أستاذ الغناء، كان يباشر الغناء بنفسه في قصور الأمراء، ويجيد الآلات كالعود وغيره.

فإذا عن علمه وديانته؟

قال الخطيب البغدادي 6/338: كتب الحديث عن سفيان بن عيينة وهشيم بن بشر وأبي معاوية الضرير وطبقتهم، وأخذ الأدب عن أبي سعيد الأصممي وأبي عبيدة ونحوهما، وبرع في علم الغناء، وغلب عليه فنسب إليه، وكان حسن المعرفة حلو النادرة مليح المحاضرة جيد الشعر، مذكوراً بالسخاء معظمًا عند الخلفاء، وهو صاحب كتاب الأغانى الذي يرويه عنه ابنه حماد.

ثم أُسنَدَ إِلَى حماد بن إسحاق بن إبراهيم الموصلي قال: قال لي أبي: قلت ليعسى بن خالد: أريد أن تكلم لي سفيان بن عيينة ليحدثنى أحاديث، فقال: نعم، إذا جاءنا فأذكريني، فجاءه سفيان بن عيينة، فلما جلس أوّمأت إلى يحيى. فقال له: يا أبا محمد، إسحاق بن إبراهيم من أهل العلم والأدب، وهو مكره على ما تعلمه منه، فقال سفيان: ما تريده بهذا الكلام؟ فقال: تحدثه بأحاديث. قال: فتكره ذلك. فقال يحيى: أقسمت عليك إلا ما فعلت. قال: نعم، فليذكر إلى. فقلت ليعسى: افرض لي عليه شيئاً. فقال له: يا أبا محمد افرض له شيئاً. قال: نعم، قد جعلت له خمسة أحاديث. قال: زده. قال: قد جعلتها سبعة. قال: هل لك أن تجعلها عشرة. قال: نعم. قال إسحاق: فبكرت إليه واستأذنت ودخلت، فجلست بين يديه،

وآخر كتابه فأمل على عشرة أحاديث، فلما فرغ قلت له: يا أبا محمد إن المحدث يسهو ويغفل، والمحدث أيضاً كذلك، فان رأيت أن أقرأ عليك ما سمعته منك. قال: أقرأ فديتك، فقرأت عليه. فقلت له أيضاً: إن القارئ ربما أغفل طرفه الحرف، والمقرؤ عليه ربما ذهب عنه الحرف، فأنا في حل أن أروي جميع ما سمعته منك؟ قال: نعم فديتك، أنت والله فوق أن تستشعف أو يشفع لك، فتعال كل يوم، فلوددت أن سائر أصحاب الحديث كانوا مثلك.

وروى عن محمد بن عطية العطوي الشاعر، أنه كان عند يحيى بن أكثم في مجلس له، يجتمع الناس فيه، فوافى إسحاق بن إبراهيم الموصلي، فأخذ يناظر أهل الكلام حتى اتصف منهم، ثم تكلم في الفقه فأحسن وقاد واحتاج، وتكلم في الشعر واللغة ففاق من حضر، فأقبل على يحيى فقال: أعز الله القاضي، أفي شيء مما نظرت فيه وحكيته نقص أو مطعن؟ قال: لا. قال: فما بالي أقوم بسائر هذه العلوم قيام أهلها، وأنسب إلى فن واحد، قد اقتصر الناس عليه. فالتفت إلى يحيى بن أكثم فقال: جوابه في هذا عليك، وكان العطوي من أهل الجدل، فقال: نعم، أعز الله القاضي، الجواب علي، ثم أقبلت على إسحاق فقالت: يا أبا محمد، أنت كالفراء والأخفش في النحو؟ قال: لا. قلت: أفأنت في اللغة وعلم الشعر كالأصمى وأبي عبيدة؟ قال: لا. قلت: أفأنت في الأنساب كالكلبي وأبي اليقظان؟ قال: لا. قلت: أفأنت في الكلام كأبي المذيل والنظام؟ قال: لا. قلت: أفأنت في الفقه كالقاضي؟ قال: لا. قلت: أفأنت في قول الشعر كأبي العتاهية وأبي النواس؟ قال: لا. قلت: فمن ها هنا نسبت إلى ما نسبت إليه، لأنه لا نظير لك فيه ولا شبيه، وأنت في غيره دون رؤساء أهله. فضحك وقام فانصرف. فقال لي يحيى بن أكثم: لقد وفيت الحجة حقها، وفيها ظلم قليل لإسحاق، وإنه لم من يقل في الزمان نظيره.

وروى عن محمد بن عبد الله الخزنبيل قال: ما سمعت ابن الأعرابي يصف أحداً بمثل ما يصف به إسحاق من العلم والصدق والحفظ.

وقال: إبراهيم بن إسحاق الحربي: كان إسحاق الموصلي ثقة صدوقاً عالماً، وما سمعت منه شيئاً، ولو ددت أني سمعت منه، وما كان يفوتني منه شيء لو أردته.

وقال الذهبي في السير 11/118: الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون، أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن ميمون التميمي الموصلي الإخباري، صاحب الموسيقى والشعر الرائق والتصانيف الأدبية، مع الفقه ولللغة وأيام الناس والبصر بالحديث وعلو المرتبة.

الإمام أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد [ت 324]:

الإمام المقرئ المحدث النحوی شیخ المقرئین ابن مجاهد البغدادی مصنف کتاب "السبعة" فی القراءات.  
کان یجید معرفة الموسيقى.

قال الحافظ أبو بكر بن الجعابي: كنت يوماً عند أبي بكر بن مجاهد في مسجده، فأتاه بعض غلامه فقال له: يا أستاذ، إن رأيت أن تجملني بحضورك غداً دارنا. فلما كان من الغد، وافق إلى مسجد أبي بكر فسألنا النهوض معه إلى منزله، فقال أبو بكر لاصحابه: قوموا وامضوا متقطعين وخالفوا الطرق، ففعلوا، ثم أقبل على الفتى فقال له: اسبقنا فاني أنا وأبو بكر نجيئك. فقلت أنا له: إيش علمت في إحضار ابن غريب؟ فقال لي: قد أخذت الوعد عليه من أمس، وأنا آنفذ إليه رسولًا ثانية، ومضي، وجلس أبو بكر ففرغ من شغيلات له، ثم إننا نهضنا جميعاً وعبرنا الجانب الغربي... وغسلنا أيدينا فقلت له: أين ابن غريب؟ فقال لي: عند بعض الرؤساء، وقد حال بيننا وبينه. فشق علي، وتبين أبو بكر بن مجاهد ذلك مني فقال لي: هاهنا من ينوب عن ابن غريب! فتحدثنا ساعة، فقلت له: لا أرى للنائب عن ابن غريب خبراً ولا أثراً، فدافعني. فصبرت ساعة، ثم كررت الخطاب عليه وألححت، ولست أعلم من هو النائب بالحقيقة عن ابن غريب، فقال للفتى: هات قضييَا فأتاه به، فأخذنه أبو بكر ووقع واندفع يعني، فغناني نيفاً

————— المبحث الثاني : آئمة من السلف والخلف يجيزون الغناء بالألات في مطلق الأوقات —————

وأربعين صوتاً في غاية الحسن والطيبة والإطراب، فأشجاني وحيرني! فقلت له: يا أستاذ، متى تعلمت هذا وكيف تعلمته؟ فقال: يا بارد! تعلمته لبغيس مثلك، لا يحضر الدعوة إلا بمعنى! ومضى لنا يوم طيب معه.

رواية الخطيب البغدادي 5/144 بإسناد صحيح مسلسل بالحفظ.

**الحافظ أبو بكر الجعابي [ت 355]:**

ظهر من خبر الإمام ابن مجاهد، أن الجعابي كان يحب الغناء، فمن هو؟

قال الذهبي في السير 16/88: الحافظ البارع العلامة قاضي الموصل أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن سلم التميمي البغدادي الجعابي... تخرج بالحافظ ابن عقدة، وبرع في الحفظ وبلغ فيه المتهي. حدث عنه أبو الحسن الدارقطني وأبو حفص بن شاهين وابن رزقونة وابن مندة والحاكم ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان والقاضي أبو عمر الهاشمي البصري وخلق آخرهم موتاً أبو نعيم الحافظ... قال أبو علي التنوخي: ما شاهدنا أحداً أحفظ من أبي بكر بن الجعابي... وكان إماماً في معرفة العلل والرجال وتواريختهم، وما يطعن على الواحد منهم، لم يبق في زمانه من يتقدمه.

**الإمام أبو عبد الله ابن مجاهد الطائي:**

هو الأستاذ، شيخ المتكلمين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي البصري صاحب أبي الحسن الأشعري.

صنف التصانيف ودرس علم الكلام، واشتغل عليه القاضي أبو بكر بن الطيب، كان حسن التدين جهيل الطريقة.

وكان إماماً في مذهب مالك، وله كتاب في الأصول على المذهب.

\* قال أبو طالب المكي في "قوت القلوب": حدثني بعض المحدثين قال: اجتمعنا في دعوة، ومعنا أبو القاسم ابن بنت منيع، وأبو بكر بن أبي داود وابن مجاهد، في نظرائهم، فحضر سماع، فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن

أبي داود في أن يسمع. فقال ابن أبي داود: حديثي أبي عن أحمد بن حنبل أنه كره السَّمَاعُ، وكان أبي يكرهه، وأنا على مذهب أبي. فقال القاسم بن بنت منيع: حديثي جدي عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن الخبراء. فقال ابن مجاهد لابن أبي داود: يعني أنت من أبيك، وقال لابن بنت منيع: يعني أنت من جدك! إيش تقول يا أبا بكر فيمن أنشدك شعرًا، أحرام عليه؟ قال ابن أبي داود: لا. قال: فإن كان حسن الصوت، حرم عليه إنشاده؟ قال: لا. قال: فإن أنشده وطوله، وقصر المددود، ومد المقصور، أحقر عليه؟ قال: أنا ما أقوى لشيطان واحد، فكيف أقوى لشياطين! ثم قال أبو طالب: وكان ابن بنت منيع يسمع القول.

أورد هذه القصة مرتضى الزبيدي في إتحافه 7/578.

والسماع المذكور فيها، هو ما يُسمى بالتغيير، يطلقون على صاحبه القوَّال، يضرب بقضيب ونحوه، ويغنى.

وقد أفادت أن ابن مجاهد كان يحيز التغيير، وأنه كان مجتهداً لا يقلد.

والقاسم بن بنت منيع، إمام حافظ، له "معجم الصحابة"، وتدل القصة على أنه كان على مذهب المبيحين.

ولا يضر الإبهام الوارد في سنته، فإن المبهم من المحدثين.

\* قال الحافظ ابن طاهر في كتابه في السَّمَاع: أخبرنا أبو محمد التميمي قال: سألت الشريف أبا علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي عن السَّمَاع فقال: ما أدرى ما أقول فيه! إلا أني حضرت ذات يوم شيخنا أبا الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي سنة سبعين وثلاثة، في دعوة عملها لأصحابه، حضرها أبو بكر الأبهري شيخ المالكين، وأبو القاسم الداركي شيخ الشافعيين، وأبو الحسن طاهر بن الحسين شيخ أصحاب الحديث، وأبو الحسين بن سمعون شيخ الوعاظ والزهاد، وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ المتكلمين، وصاحب أبو بكر الباقلاني، في دار شيخنا أبي الحسن التميمي شيخ الخنابلة، فقال أبو علي: لو سقط السقف

عليهم، لم يبق بالعراق من يفتني في حادثة! ومعهم أبو عبد الله غلام، وكان يقرأ القرآن بصوت حسن، فقيل له: قل شيئاً. وهم يستمعون، فقال:

خطت أناملها في بطن قرطاس      رسالة بعسبر لأنفاس  
 أن زر فديتك قف لي غير محتشم      فإن حبك لي قد شاع في الناس  
 فكان قوله لـ من أدى رسالتها      قف لي لأمشي على العينين والراس  
 فقال أبو علي: وبعد ما رأيت هذا، لا يمكنني أن أفتني في هذه المسألة بحظر أو إباحة.

هذا خبر صحيح، نقله الزبيدي في الإتحاف 7/ 580، ورواه ابن الجوزي في التلبيس ص 214 من طريق الحافظ ابن طاهر.

قال ابن الجوزي: حملت هذه الأبيات على أنه أنسدتها، لا أنه غنى بها بقضيب ومخدة، غذ لو كان كذلك لذكره.

قلت: في القصة قرائن تشير إلى عكس ما ذهب إليه الإمام، وهي:  
 أولاً: السائل يسأل عن السماع، وأقل مراتبه التغبير.  
 ثانياً: الإنجاد مباح باتفاق، فلا يصح أن يتردد فيه الإمام أبو علي.  
 ثالثاً: لفظ "قل"، طلب من "القول"، وهو من يعني ويوقع بالقضيب، ولو أرادوا التشيد لقالوا: أنسدنا.

رابعاً: لقد استشهد بها الحافظ ابن طاهر على جواز الغناء، وهو أعلم بمضمونها لأنه راوياً.

وقد دلت القصة على أن السماع جائز عند ابن مجاهد والأئمة الذين كانوا حاضرين معه، وهم:  
 شيخ الخنابلة عبد العزيز بن الحارث التميمي،

وشيخ المالكية العلامة القاضي المحدث عالم بغداد أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري [ت 375].

وشيخ الشافعية أبو القاسم الداركي،

وإمام المتكلم النظار أبو بكر الباقياني.

**الإمام الحافظ الحاكم النيسابوري** [ت 405]:

أبو عبد الله محمد بن عبد الله صاحب المستدرك على الصحيحين.

قال في تاريخ نيسابور: أكثر ما التقيت أنا وفارس بن عيسى الصوفي، في دار أبي بكر الأبريسمي، للسماع من هزاره رحها الله، فإنها كانت من مستورات القوالات.

ورواه ابن الجوزي في تلبيسه 216.

واضح من هذه الشهادة، أن الإمام كان يحبذ السماع الصوفي، فإنه منهم، ويبحب حضور غناء النساء، ولا يقيده بالمناسبات، وحق له، فإنه مطلع على كثير من الأحاديث السالفة.

وفارس بن عيسى هو أبو الطيب الصوفي صاحب الإمام الجنيد رضي الله عنه. تاريخ بغداد 12 / 390.

**العلامة أبو بكر بن فورك** [ت 406]:

هو محمد بن الحسين الأصفهاني، الإمام العلامة المتكلم الأصولي الأديب، كان أشعرًا رأسًا في علم الكلام والفقه.

قال الزبيدي: نقل الأستاذ أبو منصور التميمي عن شيخه الإمام أبي بكر بن فورك قال: كل من سمع الغناء والقول، على تأويل نطق به القرآن، أو وردت به السنة، أو على طريق الرغبة إلى الله والرهبة منه، فهنيئًا له، ومن سمعه على حظ نفسه لا حظ روحه قلبه، فليستغفر الله. اهـ من الإتحاف 7 / 781.

**الإمام عطية بن سعيد الأندلسي [ت 408]:**

قال الذهبي: الإمام الحافظ القدوة الكبير شيخ الوقت أبو محمد الأندلسي القصي الصوفي... تلا بالأندلس على ابن بشر الأنطاكي ويصر على أبي أحمد السامراني، وكتب الكثير بالشام والعراق وخراسان وبخارى، ثم استوطن نيسابور مدة على قدم التوكل، ورزق القبول وكثير أتباعه... قال الخطيب: حدثنا عنه أبو الفضل عبد العزيز بن المهدى، وكان زاهداً لا يضع جنبه إلى الأرض إنما ينام محبباً. حدث بصحيف البخاري بمكّة، وكان عارفاً بأسماء الرجال، وكان يحضر المساع... قال الحميدي: له كتاب في تحويز المساع، فكان كثير من المغاربة يتحامونه لذلك. سير النبلاء / 17 / 412.

**الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي [ت 412]:**

السلمي حافظ كبير، ومحدث جليل، سارت بتصانيفه الركبان، وكان مرضياً عند الخاص والعام، أقرأ الحديث وأملاه أكثر من أربعين سنة. وكان على مذهب الصوفية في المساع، وذكر بعض من ترجمه أنه ألف كتاباً في الرد على خالفهم والمنكريين عليهم.

**الإمام الكبير أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي [ت 456]:**

هو الإمام الحافظ المجتهد الأصولي المتقن في العلوم النقلية والعلقية، وأحد أركان العلم بالأندلس، أقر المواقف والمخالف بiamامته في كثير من الفنون.

دافع هذا العقل الكبير عن جواز الغناء والآلة، في الجزء التاسع من موسوعته "المحل"، وخصصه برسالة مطبوعة مع رسائله سواها: رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظوظ؟  
وكان هو نفسه يُجيد الغناء والعود.

**الإمام الكبير أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي [ت 463]:**

ابن عبد البر إمام حافظ فقيه متفنن، وقد تأثر بابن حزم في كثير من مسائله، فخالف فيها أهل مذهبها، ومنها مسألة الغناء.

جاء في ختام رسالة ابن حزم في الغناء: قال أبو بكر عبد الباقي بن بريال الحجاري [قلت: الحجاري محدث إمام توفي سنة 502] رضي الله عنه: ولقد أخبرني بعض كبار أهل زمانه أنه قال: أخذت النسخة التي فيها الأحاديث الواردة في ذم الغناء، والمنع من بيع المغنيات، وما ذكر فيها أبو محمد [ابن حزم] رضي الله عنه، ونهضت بها إلى الإمام الفقيه أبي عمر بن عبد البر، ووقفته عليها أيامًا، ورغبه في أن يتأملها، فأقامت النسخة عنده أيامًا، ثم نهضت إليه فقلت: ما صنعت في النسخة؟ فقال: وجدتها فلم أجده ما أزيد فيها وأنقص!

قلت: وهذا إقرار من الإمام بصواب رأي ابن حزم.

**الإمام أبو القاسم القشيري [ت 465]:**

عبد الكريم بن هوازن، الإمام الزاهد القدوة الشافعي المفسر الصوفي، قال ابن خلكان: كان علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب. وقال الخطيب: كتبنا عنه وكان ثقة.

\* ذكر الكتани في التراتيب الإدارية 133/2، أنه ألف كتاباً في جواز السماع. وقد تكلم عنه في الرسالة القشيرية وقال: سماع الألحان بالأشعار الطيبة، والنغم المستلذة، إذا لم يعتقد المستمع محظوراً، أو يسمع على مذموم في الشرع، ولم ينجر في زمام هواه، ولم ينخرط في ذلك، فهو مباح في الجملة.

**حجة الإسلام أبو حامد الغزالى [ت 505]:**

هو إمام المسلمين، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالى الشافعى، برع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، وكان مجتهداً بارعاً في مذهب الشافعى والأصول والخلاف والمنطق...

خص الغناء بكتاب السباع ضمن إحياء علوم الدين، وهذا ملخص موقفه:

- ١- يبيح الغناء بالدف ونحوه فيسائر الأوقات، والرجال والنساء في ذلك سواء.
- ٢- يجيز جميع الآلات ما عدا العود والковبة، لأنهما من شعار المختين وأهل المجنون.
- ٣- يكره أخذ الأجرة على الغناء، وكذا الإكثار من هـ إلى حد الإدمان.

٤- يكون الغناء حراماً عنده إذا: كان المغني امرأة فاتنة، أو كان الكلام المتغنى به فاحشاً أو يتضمن الكذب على الله وسب رسوله، أو كان المستمع يشتهي المغني، أو أدى إلى تضييع الفرائض.

**الإمام الحافظ ابن طاهر المقدسي [ت 507]:**

قال الذهبي في السير 19 / 361 :

محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، الإمام الحافظ الجوال الرحال ذو التصانيف، أبو الفضل بن أبي الحسين بن القيسراني المقدسي الأثري الظاهري الصوفي... وسمع بالقدس ومصر والحرمين الشام والجزيرة والعراق وأصبهان والجبال وفارس وخراسان، وكتب مالا يوصف كثرة بخطه السريع القوي الرفيع، وصنف وجع وبرع في هذا الشأن، وعني به أتم عناية... قال أبو القاسم بن عساكر: سمعت إسماعيل بن محمد الحافظ يقول: أحفظ من رأيت محمد بن طاهر، وقال أبو زكريا يحيى بن منده: كان ابن طاهر أحد الحفاظ، حسن الاعتقاد، جليل الطريقة، صدوقاً عالماً بال الصحيح والسبق، كثير التصانيف لازماً للأثر...

قلت: كان هذا الإمام الكبير من أشد المنافحين عن جواز الغناء وسائر آلاته، وألف في ذلك كتاباً حافلاً، قال عنه الكتани في التراتيب 2 / 132 : في المتن الكبير للشعراني بعد كلام: صنف الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي كتاباً نقض فيه أقوال من قال بتحريم السباع، وجراحته النقلة للحديث

الذي أوهم التحرير، وذكر من جرحوه من الحفاظ، واستدل على إباحة السماع واليراع والدف والأوتار بالأحاديث الصحيحة، وجعل الدف سنة.

**الإمام الكبير أبو بكر ابن العربي المالكي [ت 543]:**

هو محمد بن عبد الله، الإمام الحافظ المجتهد المحدث الفقيه الأصولي المفسر الحجة الناقد البارع...

كان على رأي ابن حزم ومن تقدم، وذلك مشهور عنه، ومن أقواله:

قال في "أحكام القرآن" 3/ 1035: أما الغناء، فإنه من اللهو المهييج للقلوب عند أكثر العلماء، منهم مالك بن أنس، وليس في القرآن ولا في السنة دليل على تحريمه، أما إن في الحديث الصحيح دليلاً على إباحته، [ثم ذكر حديث عائشة]، وتعليل النبي ﷺ بأنه يوم عيد يدل على كراهة دوامه ورخصته في الأسباب كالعيد والعرس وقدوم الغائب، ونحو ذلك من المجتمعات التي تؤلف بين المفترقات والمفترقات عادة، وكل حديث يروى في التحرير أو آية تتلى فيه، فإنه باطل سندًا، باطل معتقدًا، خبراً وتاويلاً.

وقال أيضًا 3/ 1494: فاما طبل الحرب فلا حرج فيه، لأنه يقيم النفوس ويرهب العدو، واما طبل اللهو فهو كالدف، وكذلك الآلات المشهورة للنكاح، يجوز استعمالها فيه، لما يحسن من الكلام ويسلم من الرفت. وأما سماع القينات، فقد بينا أنه يجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته، إذ ليس شيء منها عليه حراماً، لا من ظاهرها ولا من باطنها، فكيف يمنع من التلذذ بصوتها، ولم يجز الدف في العرس لعينه، وإنما جاز لأنه يشهره، فكل ما يشهره جاز.

**الإمام شهاب الدين السهروردي الشافعي [ت 632]:**

قال الذهبي في السير 13 / 138: الإمام العالم القدوة الزاهد العارف المحدث شيخ الإسلام قال: كان من كبار الصالحين وسادات المسلمين.

قلت: ناقش هذا الإمام قضية الغناء في كتابه "عوارف المعارف"، ونصر فيه مذهب أهل التصوف.

---

المبحث الثاني: أئمة من السلف والخلف يجيزون الغناء بالآلات في مطلق الأوقات

الإمام سلطان العلماء العزىzin عبد السلام الشافعى [ت 660]:

قال الذهبي في السير 17 / 32: الشيخ الإمام العلامة الفقيه المجتهد، حجة الإسلام،شيخ الإسلام: عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الدمشقي الشافعى، صاحب التصانيف.

قال: بلغ رتبة الاجتهاد، وخرج به الأصحاب، وانتهت إليه معرفة المذهب، مع الذكاء المفرط وسعة المعرفة وفقه النفس، والعبادة والتسلك، والقول بالحق المطلق.

\* نسب إليه الأدفوي كتاباً في تجويف السماع. ذكره الكتاني في التراتيب . 133 / 2

\* قال: قال قطب الدين بن اليونيني: كان رحمة الله مع شدته، فيه حسن محاضرة بالنواذر والأشعار، وكان يحضر السما - ويرقص ويتوارد.

\* قال الزبيدي في الإتحاف 780: قال العز بن عبد السلام لما سأله الشيخ أبو عبد الله بن النعيم عن السباع الذي يعمل في هذا الزمان: سباع ما يحرك الأحوال السنية المذكورة للأخرة متذوب إليه.

\* قال الأدفوي في "الإماع" - الورقة 111 - قال الشيخ الإمام ابن القماح: عن الشيخ شرف الدين التلمساني أن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام سُئل عن ذلك [السَّيْع الصَّوْفِي] وعن الآلات كلها، فقال: مُبَاح. فقال شرف الدين للackersين: الشيخ يريد البيع أنه لم يرد فيه دليل صريح. فقال الشيخ: لا، بل أردت أن ذلك مباح. نقله محقق "فرح الأسماع" ص 73.

قلت: قد تجد في بعض كتب سلطان العلماء ما يخالف ما تقدم، فاعلم أنه سلك طريق التصوف لما قدم من الشام إلى مصر، فصار على مذهب القوم في السماع.

الإمام تاج الدين بن الفركاج [ت 690]:

هو الإمام المجتهد مفتى الإسلام، فقيه الشام، تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المشهور بالفركاج، انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعي، وكان أفقه من النووي رحمه الله، وكانت الفتوى تأتيه من الأقطار.

له في إباحة الغناء: "كشف القناع في حل السماع".

الإمام الكبير ابن دقيق العيد [ت 702]:

هو تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الشافعى المالكى قاضى القضاة، انتهت إليه رئاسة العلم.

قال الذهبي في السير:

كان إماماً متقدماً محدثاً مجيداً محروراً، فقيهاً مفقهاً، أصولياً مدركاً، أديباً نحوياً ذكياً، غواصاً على المعانى، وافر العقل، كثير السكينة... له اليد الطولى في الفروع والأصول، وبصر بعلل المتنقول والمعقول.

وقال ابن الزملکاني: هو إمام الأئمة في وقته، وعلامة العلماء في عصره، بل ولا قبله في سنين مثله في العلم والدين والزهد والورع، تفرد في علوم كثيرة، كان يعرف التفسير والحديث، ويعمق المذهبين تحقيقاً عظيماً، ليس في علماء المذهبين مثله، ويعرف الأصلين والنحو واللغة، وإليه النهاية في التحقيق والتدقيق والغوص على المعانى... وليس الخبر كالعيان.

\* ألف هذا الإمام كتاباً في تجويز السماع، سماه "اقناص السوانح".

\* قال الأدفوبي في "الإمتناع" - ورقة ١١١ - حضر السماع الحافظ الإمام الورع قاضي القضاة تقى الدين بن دقيق العيد القشيري، أخبرني غير واحد من الفقهاء العدول، أنه لما حضر إسنا، عمل لأجله سماع بالشباية والدف، وكان المغني يعني والشيخ تقى الدين والشيخ بهاء الدين القبطي تلميذ والد الشيخ كانا حاضرين... فقيل للشيخ ابن دقيق العيد: ما تقول في هذا الأمر؟ قال: لم يرد

الحديث صحيح على منعه، ولا حديث صحيح على جوازه، وهذه مسألة اجتهاد، فمن اجتهد وأدأه اجتهاده إلى التحرير قال به، ومن اجتهد وأدأه اجتهاده إلى الجواز قال به. اهـ من فرح الأسماع ص 75.

\* وقال الأدفوي في الورقة 112-111: أخبرني الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن سيدى الشيخ الإمام العالم المعروف القدوة المحقق كمال الدين بن عبد الظاهر قال: لما قدم الشيخ أخيه، طلب أولاد الشيخ تقى الدين منه أن أعمل لهم سماعاً، فقلت: حتى أستأذن والدي، فذكرت ذلك لوالدي فقال: ما ثم مانع! فقلت: ما أعمله إلا أن تحضره. فقال والدي: أنا أحضر. فقال الشيخ تقى الدين: وأحضر بحضورك. فعمل السماع بالشابة والدفوف، وطاب والدي طيبة كبيرة، وحصل له حال عجيب. قال الشيخ شهاب الدين: فرأيت الشيخ تقى الدين يتمشى ويقول: أرى أن السماع مثل هؤلاء قربة. نقله محقق فرح الأسماع ص 76.

\* وفي الورقة 112 من الإماع للأدفوي: أخبرني الشيخ العالم الثقة تاج الدين فقيه المسلمين محمد بن الشيخ الإمام العالم جلال الدين أحد الدشناوي قال: وقع بيبني وبين محبي الدين بن ركين بخصوص كلام في السماع، فلما حضرت القاهرة، اجتمعت بالشيخ تقى الدين، وهو إذ ذاك قاضي القضاة، فقلت له: يا سيدى، ما تقول في السماع؟ فقال: مباح. فقلت: بالشابة والدف! فقال: إيه أعني.

\* وفي الورقة نفسها: قال الأدفوي: أخبرني عنه أيضاً بعض العدول أنه استفتى في السماع بالملاهي، فكتب: اختلف الناس في ذلك، والذي أراه إياحته إذا لم يقترن به منكر.

الإمام بدر الدين بن جماعة الشافعى [ت 733]:

هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة.

قال الذهبي في معجم شيوخه: قاضي القضاة، شيخ الإسلام، الخطيب المفسر... له مشاركة حسنة في علوم الإسلام، مع دين وتعبد وتصوف وأوصاف حميدة، واحكام محمودة.

وقال السبكي في طبقاته: محدث فقيه، ذو عقل لا يقوم أساطين الحكماء بـها جمع فيه.

\* جاء في إمتناع الأدفوبي، الورقة 112: أما شيخنا قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ الإمام العامل برهان الدين إبراهيم بن سعد بن جماعة الشافعي الكناني، فسمعته غير مرة يقول: إذا سلم السباع من الفحش والمنكر، غ فهو مباح بالغناء والشباية والدفوف.

وأخبرني أيضاً بأنه حضر السباع، وشاهد فيه من بعض الصلحاء أحوالا، وأنه حضر سباعاً بالملاهي، وأن والده عتب عليه لسبب حضوره، وأن والده رحمه الله من لا يرون السباع. نقله محقق فرح الأسماع ص 77.

#### الإمام كمال الدين الأدفوبي [ت 749]

هو أبو الفضل جعفر بن ثعلب بن علي، صاحب "الطالع السعيد في تاريخ الصعيد" و"البدر السافر في تحفة المسافر" ...

قال فيه الحافظ العراقي: كان من فضلاء أهل العلم.

وقال الإسنوي: كان مشاركاً في علوم متعددة، أديباً شاعراً ذكيراً، ذا مروءة كثيرة... سمع وحدث ودرس وأعاد.

وقال قاضي شبهة: الإمام العلامة الأديب البارع ذو الفنون.

قلت: لهذا الإمام كتاب "الإمتناع باحكام السباع"، نقلنا عنه كثيراً بواسطة إتحاف الزبيدي وفرح الأسماع.

ذكر محقق الفرح أن له نسختين بتونس ودمشق، وقال محقق الجزء الثامن من سير الذهبي ص 304: للإمام الذهبي المؤلف، رسالة في المكتبة الظاهرية ضمن

---

المبحث الثاني: آئمة من السلف والخلف يجيزون الغناء بالألات في مطلق الأوقات —————

مجموع برقم 7159 في 54 ورقة تحت عنوان: "رسالة في الرخصة في الغناء والطرب بشرطه"، مما احتصره وانتقاء الذبي من كتاب الإمتاع في أحكام السماع" للشيخ أبي الفضل جعفر بن ثعلب الشافعي، يذكر فيها أقوال المجرذين وأدلةهم، وأقوال المانعين وأدلةهم.

قلت: قيام الذبي بتهذيب دليل على نفاسته، وقد شهد بذلك من رأه:

قال الإسنوبي: صنف في أحكام السماع كتاباً نفيساً، سماه بالإمتاع، أبدأ فيه عن اطلاع كثير، فإنه كان يميل إلى ذلك ميلاً كثيراً ومحضه.

وفي التراتيب الإدارية 133: للإمام المؤرخ المطلع أبي الفضل كمال الدين جعفر الأدفوي الشافعي كتاب سماه: "الإمتاع بأحكام السماع"، وهو عندي في مجلد، وهو كتاب لا نظير له في الباب... وقال عنه الحافظ الشوكاني: "لم يُؤلف مثله في بابه"، ثم قال الكتاني: لم أر له نظيرًا فيها ألف في المسألة، ولا أعلى نقالاً وأجود بحثاً.

قلت: يسر لـنا الاطلاع عليه، فإن النقول التي وصلتنا منه بالوسائط، تصدق ما قاله هؤلاء الأعلام.

الإمام ابن زغدان المالكي [ت 882]:

أبو المواهب أحمد بن محمد بن الحاج الشاذلي التونسي.

له "فرح الأسماع بـرخص السماع"، مطبوع، وهو في جواز الغناء الصوفي.

ونسب الإباحة إلى أئمة الأعلام: النقوشاني، والشهاب الكركي، وأبي زيد التلمساني، وأبي عبد الله السطي، وأبي عبد الله الأبيلي، والقوروي، وأبي عبد الله الجزولي، وأبي الفضل المردعي، وأبي عبد الله الصفار، وأبي عبد الله الأستوني، وعبد المهيمن الخضرمي... وكلهم من أئمة المالكية في زمانه وقرب منه.

### الإمام الحافظ مرتضى الزبيدي:

هو محمد بن محمد الحسيني الخنفي، الحافظ العالم الفقيه اللغوي، صاحب "تاج العروس" في اللغة، و"إتحاف المتقين بشرح إحياء علوم الدين" ...  
صرح بجواز الغناء وجميع آلاته في شرحه على كتاب السماع من الإحياء، وقد أفادنا منه كثيراً هنا.

### الإمام المحدث أبو الموهاب جعفر بن إدريس الكتاني:

له: "موهاب الأرب المبرأة من الجرب في السماع وآلات الطرب".  
اختصره العلامة أبو العباس الزكاري، وطبع بفاس.

### الإمام العلامة المهدي الوزاني:

ألف "النصيحة الكافية لأولي الألباب ببابحة السماع الخالي من الارتباط".  
وغير هؤلاء كثیر.

### استدراك

كنا نتحدث في الفصول المتقدمة عن الغناء المقترن بالموسيقى، وقد رأينا ضرورة إلخاق هذه الفائدة، فنقول بإذن المولى الكريم:  
إن جواز الغناء المجرد من الآلات محل اتفاق بين أئمة الإسلام، من غير تقييد بالمناسبات أو النساء.

وقد تعددت الأحاديث والآثار التي تفيد إياحته، ومنها:

### الحديث الأول:

عن أنس قال: كان لرسول الله ﷺ حاد حسن الصوت، فقال له رسول الله ﷺ: رويداً يا أنجشة لا تكسر القوارير! يعني ضعفة النساء.

في رواية: كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وغلام أسود يقال له أنجشة يحدو، فقال له رسول الله ﷺ: يا أنجشة، رويدك سوقاً بالقوارير!

المبحث الثاني: أئمة من السلف والخلف يجزون الغناء بالآلات في مطلق الأوقات

رواه البخاري 5 / 2278 - 1811 مسلم 4 / 2281

والخداء هو غناء المسافرين، قصده التخفيف من وعثاء السفر، وتحريك الإبل.

### الحديث الثاني:

عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنـا مع رسول الله ﷺ إلى خـير، فـتسـيرـنا لـيلـاً، فـقال رـجـلـ منـ القـومـ لـعـامـرـ بـنـ الـأـكـوعـ: أـلـا تـسـمـعـنـاـ منـ هـنـيـاتـكـ، وـكـانـ عـامـرـ رـجـلاـ شـاعـراـ، فـنـزـلـ يـحـدوـ بـالـقـومـ يـقـولـ:

اللهم لو لا أنت ما اهتدينا	ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفيـنا	وثبت الأقدام إن لاقـينا
وألقـينـ سـكـينةـ عـلـيـنـا	إـنـاـ إـذـاـ صـيـحـ بـنـاـ أـتـيـنـا
وبالصـياـحـ عـولـواـ عـلـيـنـا	

فـقالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: مـنـ هـذـاـ السـائـقـ؟ قـالـواـ: عـامـرـ. قـالـ: يـرـحـمـهـ اللهـ. فـقالـ رـجـلـ منـ القـومـ: وـجـبـتـ يـارـسـولـ اللهـ لـوـلـاـ أـمـعـنـتـاـ بـهـ.

رواه البخاري 6 / 2525 و مسلم 3 / 1427

### ال الحديث الثالث:

عن البراء رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يوم الخندق، وهو ينقل التراب، حتى وارى التراب شعر صدره، وكان رجلاً كثير الشعر، وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة:

والله لو لا أنت ما اهـتـدـيـنـا	وـلـاـ تـصـدـقـنـاـ وـلـاـ صـلـيـنـا
فـأـنـزلـنـ سـكـينةـ عـلـيـنـا	إـنـ الـأـلـيـ قدـ أـبـواـ عـلـيـنـا
إـنـ المـلـأـ قدـ أـبـواـ عـلـيـنـا	إـذـاـ أـرـادـواـ فـتـنـةـ أـبـيـنـا

ويرفع بها صوته.

رواہ البخاری 3 / 1043 و مسلم 3 / 1430

قلت: الرجز نوع من غناء العرب.

الحديث الرابع:

أنس بن مالك قال: كانوا يرتجزون، ورسول الله ﷺ معهم، وهم يقولون:

**اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والهاجرة**

رواہ البخاری 1 / 165 و مسلم 3 / 1431

الحديث الخامس:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته [في رواية: تغنى] يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيلي

آخرجه مالك 2 / 890 وأحمد 6 / 82 والبخاري 2 / 667

الحديث السادس:

عن أنس بن مالك أنه دخل على أخيه البراء، وهو مستلقٌ واضعاً إحدى رجليه على الأخرى يتغنى، فنهاه فقال: أترهب أن الموت على فراشي وقد تفردت بقتل مائة من الكفار سوى من شركني فيه الناس.

آخرجه معمر بن راشد 11 / 6 وأبن سعد 7 / 16 وعبد الرزاق 5 / 233  
والطبراني 2 / 12 وأبو نعيم 1 / 350 والحاكم 3 / 330 وقال: صحيح على شرط الشيخين. وسلمه الألباني في التحرير ص 128.

المبحث الثاني: أئمة من السلف والخلف يحيزون الثناء بالآلات في مطلق الأوقات

### الحديث السابع:

عن عبيد الله بن عبد الله قال: رأيت أسامة بن زيد مضطجعاً على باب حجرة عائشة رافعاً عقيرته يتعيني، ورأيته يصلّي عند قبر النبي ﷺ.

رواه الضياء في المختارة 4/ 105 وحسنه.

وعن عمر بن عبد العزيز أن محمد بن عبد الله بن نوفل أخبره قال: رأيت أسامة بن زيد رضي الله عنه جالساً في المجلس، رافعاً إحدى رجليه على الأخرى، رافعاً عقيرته، قال حسبته قال، يتعيني النصب.

رواه معمر بن راشد 11/ 5 والبيهقي في السنن 10/ 224، وهو في مسند عمر بن عبد العزيز 116.

وصححه الألباني في التحرير ص 128

### الحديث الثامن:

عن عبد الله بن عباس بينما هو يسير مع عمر رضي الله عنه في طريق مكة في خلافته، ومعه المهاجرون والأنصار، فترنم عمر رضي الله عنه بيته، فقال له رجل من أهل العراق، ليس معه عراقي غيره: غيرك فليقل لها يا أمير المؤمنين! فاستحيى عمر رضي الله عنه من ذلك، وضرب راحلته حتى انقطعت من الموكب.

سنن البيهقي 5/ 69

قلت: استنكار العراقي غير مقبول، فقد كان رسول الله ﷺ يرتجز، ويأخذن بالخداء والنصب.

فالرجل سلف المتشددين في الغناء.

### الحديث التاسع:

عن خوات بن جبير قال: خرجنا حجاجاً مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما،

قال القوم: غتنا يا خوات فغناهم، فقالوا: غتنا من شعر ضرار. فقال عمر رضي الله عنه: دعوا أبا عبيدة الله يتغنى من بنيات فؤاده، يعني من شعره. قال: فما زلت أغنיהם، حتى إذا كان السحر، فقال عمر رضي الله عنه: ارفع لسانك يا خوات فقد أسرحنا. فقال أبو عبيدة رضي الله عنه: هلم إلى رجل أرجو ألا يكون شرّاً من عمر رضي الله عنه، قال: فتحتني وأبو عبيدة، فما زلت كذلك حتى صلينا الفجر.

رواه البهقي 5/69 وابن عبد البر في الاستيعاب 2/457، وهو حسن

بشواهدة.

#### الحديث العاشر:

قال السائب بن يزيد: بينما نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج، ونحن نؤم مكة، اعتزل عبد الرحمن رضي الله عنه الطريق، ثم قال لرباح بن المغترف: غتنا يا أبا حسان، وكان يحسن النصب، فبينما رياح يغشه، أدركهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال: ما هذا! فقال عبد الرحمن: ما بأس بهذا، نلهو به. فقال عمر رضي الله عنه: فإن كنت آخذنا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب.

آخر جه البهقي 10/224 وجوده الألباني في التحرير ص 129

#### الحادي عشر:

عن وهب بن كيسان قال: قال عبد الله بن الزبير، وكان متكتناً: تغنى بلال، فقال له رجل: تغنى! فاستوى جالساً ثم قال: وأي رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النصب.

في رواية: ما أعلم رجالاً من المهاجرين إلا قد سمعته يترنم.

رواه عمر 11/5 والفاكهبي في تاريخ مكة 3/27 والبهقي 10/225

وصححه الألباني في التحرير ص 128

دللت هذه الأحاديث والآثار على أن الإنشاد من غير استعمال آلات الموسيقى، مشروع في جميع الأيام، فلا تُشترط له المناسبات، وأنه جائز في المساجد وغيرها.

ورغم هذا الوضوح، فإن بعض المؤخرين يُنكرونه أو يُقيدونه بالمناسبات، فهذا الشيخ الألباني رحمه الله، يسلم بصحة بعض الأحاديث المقدمة، ثم يقول: [في هذه الأحاديث والآثار دلالة ظاهرة على جواز الغناء بدون آلة في بعض المناسبات كالتنذير بالموت، أو الشوق إلى الأهل والوطن...]. !!!!! قلت: وتفيد تلك النصوص جواز الغناء للرجال.

خاتمة

ختم الله لي وجميع المسلمين بالحسنى، وأسألني وإياهم الدرجات العلا،  
ونُنْهِي رحلتنا مع موضوع الغناء والموسيقى بالخلاصات الآتية:

**الأولى:** الغناء الطيب المقترن بآلات الموسيقى كالدف والطبل، سُنّة في الأعراس والأعياد والختان وقدوم الغائب، مباح في سائر الأيام والمناسبات.

**الثانية:** الدف والطبل والعود والزمارة، آلات ثبت جوازها بأدلة خاصة،  
وغيرها من الآلات لم يرد بشأنه نص صحيح بالحظر أو الإباحة، والجواز هو الأرجح، لأنّه الأصل في غير الأمور التوقيقية، وبدليل بعض الأحاديث العامة.

**الثالثة:** إن احتراف الغناء الملزّم والتکسب به أمر مشروع، فقد اشتهر كثير من النساء والرجال بذلك في عصر السلف الصالح، ولم يصح عن أحد منهم أي إنكار، وبعضاً منهم كان معروفاً به في أيام النبوة، كأرنب وسirين.

**الرابعة:** الغناء مُباح للرجال والنساء على السواء، ولا يُشترط فيه صغر السن، فإنه لم يثبت دليل واحد يخص قوماً بالإباحة دون غيرهم، بل توفرت لدينا في الفصول المتقدمة أحاديث وأثار صحيحة، تصرح بجوازه للجميع.

**الخامسة:** إن أدلة المحرّمين لا تنفع شيئاً، فإنها قسمان: قسم ضعيف أو موضوع، وقسم صحيح لكنه بعيد عن محل التزاع لأنّه يُنْهِي عن الغناء الفاحش الماجن.

ثم إن القسم الثاني على فرض صلاحيته للاحتجاج، مُعارضٌ لما هو أقوى وأكثر وأصرّ، ولا أحد يجهل وجوب الجمع بين الأدلة المتعارضة، أو ترجيح الأقوى عند تعذر الجمع.

**السادسة:** إن الغناء في المناسبات وغيرها، كان محل قبول في أيام الصحابة وكبار التابعين، فإنه لم يثبت عن أحد منهم ما يدل على منعه، بل نقلنا عنهم أخباراً صحيحة تقطع بالإباحة.

وإنما ظهر الخلاف في جواز الغناء الملزتم في عصر أتباع التابعين، وكان ذلك نتيجة للجهل بأدلة الجواز، أو سداً للذرائع، فإن بعض الأئمة، رأوا شيوخ غناء المجان، وتكاثر المختين، فأفتوا بحظر الغناء وألاته حماية للمجتمع من الانحلال.

**السابعة:** جواز الغناء بالدف في الأفراح، مذهب جمahir الفقهاء من جميع المذاهب، وإنما الخلاف القوي في غير مناسبات السرور، وهذه مسألة لا يتتبه لها الذين يتصدون للتحريم، فتراهم ينسبون إلى الأئمة التحرير المطلق.

**الثامنة:** لا يصح عن أحد من الأئمة الأربع نص بتحريم الغناء الحالى من الكلام الفاحش، ولم يثبت عن أحد منهم تحريم شيء من آلات الموسيقى، إلا الطنبور فهو حرم عند الإمام أحمد وحده.

فالأنمة الأربعة بريشون من التحرير الذي ينسبه إليهم بعض المؤلفين  
والخطباء!

الناتسعة: إباحة الغناء الملترم، وجواز آلات الموسيقى جميعها، اختيار عشرات الأنمة المجتهدين من كل المذاهب، وهو اختيار تعصده نصوص الشرعية وقواعدها.

العاشرة: جواز الإنشاد من غير استعمال آلات الطرف، محل اتفاق الأنمة، وإنما شذ بعض المؤاخرين فقيدوا الإباحة ببعض المناسبات، ونصوص الشرعية ترد عليهم بقوة.

\*

اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، إنك حميد مجيد.

اللهم بارك على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

ربنا أرزقنا العلم والحكمة، وأهمنا الرشد وفصل الخطاب.

سبحان رب ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

كان الفراغ من تهذيب الكتاب وتنقيحه مساء السبت

28 رجب 1426 هـ بطنجة حرسها الله.

---

---

**السيرة الذاتية**

---



**الاسم والنسب: محمد ابن الأزرق الأنجري**

**تاريخ الأزدياد (الميلاد): 1974 م**

**مكانه: طنجة - المغرب**

**الشهادات:**

- الإجازة في الدراسات الإسلامية سنة 2000 م من كلية الآداب بتطوان.
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الدراسات الإسلامية عام 2003 م من دار الحديث الحسنية بالرباط.
- شهادة الترکیة مسلمة من المجلس العلمي بطنجة
- أستاذ التربية الإسلامية بالتعليم الثانوي التأهيلي.

**التاليف والأبحاث:**

- تحقيق كتاب "حكم التمثيل والمسرح" للعلامة أحمد بن الصديق الغماري، مطبوع.
- الدلائل الواضحة على سُنية الاستدلال والعمل بالرؤيا الصالحة، مطبوع.
- رؤيا الله في المنام، مطبوع.
- الأولياء والغيب، مطبوع.

الفهرس

الصفحة	الموضوع	
5	مقدمة	
<b>الفصل الأول</b>		
9	الأدلة على جواز الغناء المترن بالآلات الموسيقية	
10	المبحث الأول: الغناء في الأفراح والمناسبات	
14	المطلب الأول: الغناء في العرس	
26	المطلب الثاني: الغناء في العيد	
31	المطلب الثالث: الغناء في الختان	
36	المطلب الرابع: الغناء عند قدوم الغائب	
54	المطلب الخامس: الغناء في سائر الأفراح	
56	المطلب السادس: الغناء في سائر الأفراح مذهب جاهير الفقهاء	
56	الربيع بنت معوذ رضي الله عنها	
56	الإمام محمد بن إسماعيل البخاري	
57	شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة المقدسي [ت 620] ..... الموسيقي والغناء	

الصفحة	الموضوع
57	الحافظ المجتهد ابن تيمية الجد
57	شيخ الإسلام ابن تيمية
58	الحافظ ابن رجب الحنبلي
58	العلامة منصور البهوي الحنبلي [ت 1051]
59	الإمام محيي الدين النووي الشافعى [ت 676]
59	الإمام ابن حجر الهيثمي الفقيه الشافعى
59	الإمام المجتهد شمس الدين الرملى الشافعى [ت 1004]
59	العلامة محمد الشربى الشافعى
60	الإمام تاج الدين السبكي الشافعى
60	الإمام القسطلاني الشافعى
60	العلامة بدر الدين العيني الحنفى
60	الإمام الحسين بن أحمد الصناعى [ت 1221]
60	العلامة شهاب الدين الألوسي
61	المبحث الثاني: أدلة الغناء في غير المناسبات والأفراح

الصفحة	الموضوع
	<b>الفصل الثاني</b>
98	<b>مناقشة أدلة المحرمين</b>
.....	المبحث الأول: أدتهم من القرآن الكريم [وهي آيات لا علاقة لها بالغناء، وبعضها صريح في غناء المشركين]
99	المبحث الثاني: أدلة المحرمين من السنة [وهي أحاديث ضعيفة، أو بعيدة عن محل النزاع]
119	المبحث الثالث: أدتهم من آثار الصحابة والتابعين [وشأنها شأن أدتهم من السنة]
215	.....
	<b>الفصل الثالث</b>
230	<b>مواقف العلماء من الموسيقى والغناء</b>
231	المبحث الأول: موقف المذاهب الأربع من الغناء
233	مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله [مذهب الإباحة]
236	مذهب الإمام مالك رحمه الله [مذهب الإباحة لغير الأشراف والعلماء، وكراهة بعض الآلات الموسيقية]
241	مذهب الإمام الشافعي رحمه الله [مذهبه إباحة الغناء، وكراهة المداومة عليه أو اتخاذه حرفة]
247	مذهب الإمام أحمد رحمه الله [مذهبه استحباب الغناء في العرس وإباحته في غيره، ويجيز الدف والقضيب وطلب الحرب، ويحرم الطنبور، ويكره باقي آلات الطرب]
.....	مناقشة العلل التي أسقط بها بعض الفقهاء عدالة أهل
258	الغناء: .....
258	أولاً: علة الإكثار والإعلان: .....
258	ثانياً: علة الإطراب: .....

الصفحة	الموضوع
260	ثالثاً: علة الاحتراف وأخذ الأجرة
263	المبحث الثاني: أئمة من السلف والخلف يحizون الغناء بالآلات في مطلق الأوقات
266	التابعي الكبير ابن أبي عتيق:
270	التابعي الكبير سعيد بن جبير [ت 95]:
270	التابعي الجليل حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب [ت 97]:
273	التابعي الكبير عامر بن شراحيل الشعبي [ت 106]:
277	التابعي الكبير المنهال بن عمرو [ت 110]:
278	التابعي الكبير عطاء بن أبي رباح [ت 114]:
282	التابعي الكبير أبو يوسف يعقوب بن دينار الماجشون [ت 120]:
283	الإمام الكبير عبد الملك بن جريج [ت 150]:
285	الإمام عبد العزيز بن يعقوب الماجشون المداني [ت 164]:
286	الإمام القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري [ت 168]:
286	الإمام القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة [ت 182]:
287	الإمام إبراهيم بن سعد الجوهري [ت 185]:
290	الإمام يوسف بن يعقوب بن دينار الماجشون [ت 185]:
290	الإمام سفيان بن عيينة [ت 198]:
292	الإمام عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون [ت 213]:
283	الإمام أبو مروان محمد بن عثمان بن خالد العثاني [ت 241]:
293	الإمام إسحاق بن إبراهيم الموصلي المغني [ت 235]:
295	الإمام أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد [ت 324]:
296	الحافظ أبو بكر الجعابي [ت 355]:

الصفحة	الموضوع
296	الإمام أبو عبد الله ابن مجاهد الطائي:
299	الإمام الحافظ الحاكم التسابوري [ت 405]:
299	العلامة أبو بكر بن فورك [ت 406]:
300	الإمام عطية بن سعيد الأندلسي [ت 408]:
300	الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي [ت 412]:
300	الإمام الكبير أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي [ت 456]:
301	142 - الإمام الكبير أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي [ت 463]:
301	142 - الإمام أبو القاسم القشيري [ت 465]:
301	حجۃ الإسلام أبو حامد الغزالی [ت 505]:
302	الإمام الحافظ ابن طاهر المقدسي [ت 507]:
303	الإمام الكبير أبو بكر ابن العربي المالكي [ت 543]:
303	143 - الإمام شهاب الدين السهروردي الشافعی [ت 632]:
304	الإمام سلطان العلماء العز بن عبد السلام الشافعی [ت 660]:
305	الإمام تاج الدين بن الفركاح [ت 690]:
305	الإمام الكبير ابن دقيق العيد [ت 702]:
306	الإمام بدر الدين بن جماعة الشافعی [ت 733]:
307	الإمام كمال الدين الأدفوي [ت 749]:
308	الإمام ابن زغدان المالكي [ت 882]:
309	الإمام الحافظ مرتضى الزبيدي:

## الصفحة

## الموضوع

309	الإمام المحدث أبو المواهب جعفر بن إدريس الكتاني:
309	الإمام العلامة المهدي الوزاني:
309	استدرك يتضمن أدلة مشروعية الغناء من غير آلات الطرف
315	خاتمة

# الموسيقى والفناء

في الشريعة الإسلامية



” إن الفناء والموسيقى من التضايا التي عني بها أهل العلم قد يمها وحديثاً، وتبينت فيها أنظار الفقهاء بين مبيح ومحرم وكاره، وألفت حولها المصنفات بين كتب مطلولة ورسائل مختصرة. ورغم كثرة المصنفات في الموضوع، فإنها تقع القارئ في الحيرة والاضطراب، وتترك أسئلة من غير جواب. ويستند كل فريق، من المبيحين والمانعين، إلى أدلة ضعيفة أو بعيدة عن موضوع الفناء.

وأكثر المبيحين يحتاجون على الجواز المطلق، بالأحاديث المقيدة، وبالمقابل يستند المانعون إلى نصوص خاصة بالفناء الفاحش، فيعمون الحكم. ويجهد كل فريق في عرض أدلة مذهبيه، ويعتمد الإعراض عن مناقشة حجج مخالفه، وفيه إيهام بعدم وجود مستند لدى المخالف. وإذا تعرض أحد الفريقين لحجج المعارضين، فإنه يتضرر على ذكر ما هو ضعيف، أو على ما يسهل رده بالتقيد والتخصيص ونحوهما، وذلك تدليس وتغريباً وقد ثات المبيحون ذكر جملة من الأحاديث الصحيحة، بل إنهم أغلقوا ما هو أقطع في الحجة وأسطاعه، مما يدل على وجود التقليد والاعتماد على أعمال المقدم. وإذا نسبت بعض الأقوال المتشددة لكثير من الأئمة غلطاً أو عمداً، فرأيت أغلب المحرمين يرددونها من غير تمحیص ولا تثبت في صحتها، ففهمهم تأكيد مذهبهم وترسيخه في النفوس مهما كان السبيل! وقد حاولت جاهداً أن أتجاوز النقاوش والعيوب التي وقع فيها من سبقني إلى التأليف في الموضوع، ولست أدعى امتلاك الحق المطلق، ولا البراءة من العيب والزلل، فما كان في مسطوري من خير وصواب فهو من الله الوهاب، وما كان فيه من شين وغضت فمني.

”



9 789774 992742